«الإقرار في قانون البينات الأردني: دراسة مقارنة»

رسالة ماجستير
١٩٩٧
عمر

إعداد
يوسف محمد قاسم عبيدات

عميد كلية الدراسات العليا

المشرف
الدكتور عوض الزعبي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الحقوق

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

كانون الأول ١٩٩٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ١٤/١٢/ ١٩٩٧ .

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور عوض الزعبي/رئيساً د كتورفي الأصول المدنية والإجراء والبينات	.....
الأستاذ الدكتور خالد عيد/عضواً أستاذ في القانون المدني	.....
الدكتور غازي أبو عرابي/عضواً أستاذ مساعد في القانون المدني	.....
الدكتور عبدالرحمن جمعه/عضواً د كتور في القانون المدني	.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإهداء

إلى من وهبني مادياً ومعنوياً
إلى من زرعا في نفسي حب العلم والخير
إلى من ربياني صغيراً .... وتعهداني كبيراً
إلى والديَّ اللذين قادا أولى خطواتي في دروب المعرفة
والدتي التي تعلمت في مدرستها أبجدية الحياة
ووالدي الذي قادتني حكمته على دروبها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشكر

أقدم شكري وتقديري لأستاذي المشرف الدكتور عوض الزعبي، لما قدّمه لي من توجيهات وارشادات كانت عوناً قوياً لي في إخراج هذه الرسالة على الحيّز الذي ظهرت فيه، مما أدخل الراحة والإستقرار على شخصيتي في الكتابة، فكان المعلم والمرشد الذي أنار لي درب العلم والمعرفة لإخراج رسالتي هذه بصورة مشرقة غنية بمعلوماتها القانونية. كما أتقدّم بشكري الجزيل لأساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين منحوني شرف مناقشة رسالتي.

وأقدم كل الشكر والعرفان، إلى من قام بطباعة الرسالة، وإلى من دقّقها لغوياً وإلى من قام بعملية الترجمة اللازمة إلى اللغة الإنجليزية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قائمة المحتويات

* قرار لجنة المناقشة	ب
* الاهداء	ج
* الشكر	د
* قائمة المحتويات	هـ
* الملخص باللغة العربية	و
* المقدمة	١
* الباب الأو ل : الأحكام العامة للإقرار	٤
الفصل الأول : ماهية الاقرار	٥
الفرع الأول : تعريف الاقرار	٥
الفرع الثاني : خصائص الاقرار	٩
الفرع الثالث : صور الاقرار وأشكاله	١٧
الفرع الرابع : أنواع الاقرار	٢٠
المبحث الأول : الاقرار القضائي	٢١
المبحث الثاني : الاقرار غير القضائي	٣١
الفصل الثاني : شروط الاقرار	٣٨
الفرع الأول : الشروط الواجب توافرها في طرفي الاقرار	٣٨
المبحث الأول : الشروط الواجب توافرها في المقر	٣٩
المبحث الثاني : الشروط الواجب توافرها في المقر له	٥٠
الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في محل الاقرار	٥٣
الفرع الثالث : شروط الاقرار بحد ذاته وما لا يشترط في الاقرار	٥٨
المبحث الأول : شروط الاقرار بحد ذاته	٥٩
المبحث الثاني : ما لا يشترط في الاقرار	٦٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

* الباب الثاني : الاستجواب وأحكام الاقرار	٦٦
الفصل الأول : الاستجواب	٦٧
الفرع الأول : توجيه الاستجواب	٦٨
الفرع الثاني : محل الاستجواب	٧٤
الفرع الثالث : نتائج الاستجواب	٧٩
الفصل الثاني : أحكام الاقرار	٨٣
الفرع الأول : حجية الاقرار	٨٤
المبحث الأول : حجية الاقرار القضائي	٨٤
المطلب الأول : حجية الاقرار القضائي من حيث الموضوع	٨٥
المطلب الثاني : حجية الاقرار القضائي من حيث الأشخاص	٩٢
المطلب الثالث : عدم جواز الرجوع عن الاقرار	١٠٠
المبحث الثاني : حجية الاقرار غير القضائي	١٠٣
الفرع الثاني : قاعدة وحدة الاقرار (عدم التجزئة)	١٠٩
المبحث الأول : قاعدة وحدة الاقرار على ضوء أنواعه	١١١
المبحث الثاني : الحالات التي يجوز فيها الخروج على قاعدة وحدة الاقرار	١١٨
* الخاتمة	١٢٢
* قائمة المراجع	١٢٥
* الملخص باللغة الانجليزية	١٢٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الملخص باللغة العربية

"الاقرار في قانون البينات الاردني : دراسة مقارنة"

اعداد

يوسف محمد قاسم عبيدات

اشراف

الدكتور عوض الزعبي

نص قانون البينات الأردني على الإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات، وعرّفه في المادة (٤٤) بأنه : «إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر» ولذلك يتميز الإقرار بأنه إخبار كاشف للحق وليس منشئاً له، وعمل قانوني لأنه إتجاه الإرادة إلى أحداث الأثر القانوني، ويصدر من جانب واحد وهو المقر ودون حاجة إلى قبول المقر له، وإنه عمل من أعمال التصرف وحجة قاطعة وقاصرة على المقر. وقد يرد صراحة أو ضمناً أو يستخلص من مجرد السكوت.

ويقسم الإقرار إلى إقرار قضائي ويشترط فيه أن يصدر أمام القضاء وأثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها وأن يصدر من خصم في الدعوى شخصياً أو من نائبه المأذون له بذلك، وإقرار غير قضائي وهو الذي يصدر في غير مجلس الحكم أو في مجلس الحكم ولكن في غير الدعوى التي أقيمت بالواقعة المقر بها.

ويشترط في المقر أن يكون أهلاً لصدور الإقرار عنه وذو إرادة سليمة خالية من العيوب، وأن يكون له صفة أو صلاحيه فيما أقر به، أما المقر له فلا يشترط فيه أكثر من توفر أهلية وجوب وأن يكون موجوداً حقيقةً أو حكماً ومعلوماً وقت صدور الإقرار وأن لا يُكذِّب المقر في إقراره. ومحل الإقرار الذي يرد عليه يجب أن لا يكون مجهولاً جهالة فاحشة، وأن يكون

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مشروعاً ولا يكذبه ظاهر الحال وأن يتعلق بواقعه قانونية متنازع عليها، وأن لا يكون في الإقرار تناقض مع إدعاء أو إقرار سابق. ولا يشترط في الإقرار أن يذكر معه سببه أو السبب السابق عليه ولا يشترط قبول المقر له للإقرار.

وإذا توافرت الشروط السابقة فإن آثار الإقرار تترتب عليه، ونفرق بين الإقرار القضائي وغير القضائي، أما الإقرار القضائي فيؤدي إلى ثبوت الحق المقر به في ذمة المقر ويُعدُّ حجة كاملة في ذاته على المقر حيث يعتبر حجة قاطعة وقاصرة على المقر، فإذا أقر أحد الورثة بحق على التركة فإن إقراره لا يتعدى إلى باقي الورثة، ويعتبر حجة على القاضي بحيث يتعين عليه الأخذ به دون أن يملك أي سلطة تقديرية في ذلك. ومن الآثار أيضاً أنه ليس للمقر الرجوع عن إقراره إلا الخطأ في الواقع.

أما حجية الإقرار غير القضائي فلم يتعرض المشرع الأردني لها.

ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه بحيث لا يكون للمقر له الحق في أن يأخذ من الإقرار ما ينفعه ويترك ما يضره، وإنما عليه أن يأخذ بالإقرار كله أو أن يطرحه كله، إلا أن هناك حالات يجوز معها التجزئة كاستقلال الوقائع المقر بها. وينقسم الإقرار وفقاً لقاعدة عدم تجزئته إلى أنواع ثلاث هي : الإقرار البسيط والموصوف والمركب.

والإستجواب هو توجيه المحكمة أو أحد الخصوم السؤال إلى الخصم الآخر عن بعض الوقائع للحصول من الإجابة عليها على إقرار بها. ولم يتعرض قانون البينات الأردني للإستجواب، إلا أن مشروع قانون الإثبات الأردني تدارك هذا النقص.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المقدمة:-

يلجأ الشخص عند المنازعة في حقه إلى القضاء طالباً حمايته، والقضاء لا يمكنه أن يقضي لهذا الشخص بحقه إلا إذا تحقق أن ما يدعيه هذا الشخص يُعدُّ موافقاً للحقيقة، ولن يتم ذلك إلا إذا أثبت هذا الشخص وجود الواقعة التي يرتب القانون عليها وجود هذا الحق بالطرق التي حدّدها القانون، ومن أهم هذه الطرق الإقرار.

يعتبر الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات التي نصّ عليها قانون البينات الأردني، ويتميّز بأهمية استثنائية حيث لا تكاد تخلو دعوى إلا يبرز فيها الإقرار من أحد طرفي الدعوى، والذي يؤدي بدوره إلى حسم المنازعات القائمة أمام القضاء، وتحقيق الهدف المنشود من إرساء العدالة، ووصول كل ذي حق إلى حقه، وبالتالي توفير الوقت والجهد على المتخاصمين، فهو يعفي المدعي من اللجوء إلى وسائل أخرى لإثبات دعواه، ويؤدي إلى عدم حاجة المدعى عليه (المقر) البحث عن أدله لإثبات عكس ما ادعاه المدعي.

ولذلك فالإقرار من هذه الناحية يشكّل العمود الفقري في المرافعات المدنية لأن إقراراً من أحد الخصوم قد يقود الدعوى في مسار معين غير الذي كان مرسوماً لها في البداية، ولذلك فإن الإقرار يعتبر شهادة على النفس، وهو بهذه الصورة سيّد الأدلة وأقواها على الإطلاق، فالشهادة على النفس لا تعادلها شهادة، وأي دليل أبلغ وأعظم من أن يعترف الشخص بأنه هو المسئول عن إرادة ورضا خالٍ من أي عيب من العيوب. ولذلك فإننا سنتناول تفصيلاً الإقرار من جميع جوانبه لنبحث في تعريفه، خصائصه، صوره وأشكاله، وشروطه وأنواعه وأحكامه المختلفة.

ولقد اخترنا موضوع الإقرار ليكون عنواناً لهذه الرسالة نظراً للأهمية البالغة له، فأردنا إثراء هذا الموضوع بحثاً وتمحيصاً لنخرج بالنهاية بمادة علمية يمكن الاستفادة منها في المجال القانوني، وبالتالي رفد

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المكتبة القانونية الأردنية في موضوع لم يبحث بالتفصيل في القانون الأردني، إضافة إلى أنه كان لاستاذي المشرف الرأي والتشجيع للكتابة بهذا الموضوع.

وقد عرّفت المادة (٤٤) من قانون البينات الأردني الإقرار بأنه: «إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر». وبذلك يكون الإقرار إخباراً عما هو ثابت سلفاً من الحقوق وليس منشئاً لها، وهو قد يرد على الحق المقر به، أو على الواقعة مصدر هذا الحق. وقد يكون صريحاً أو ضمنياً، مكتوباً أو شفوياً وقضائياً أو غير قضائي.

وبما أن الإقرار يعتبر عملاً قانونياً يصدر من المقر بإرادته المنفردة ودون حاجة إلى قبول من المقر له، فإنه يشترط في المقر أن يكون عاقلاً بالغاً غير محجور عليه، أما المقر له فلا يشترط به ذلك، فيصح أن يكون صغيراً غير مميز أو صغيراً مميزاً أو مجنوناً أو معتوهاً. على أن تكون الواقعة محل الإقرار مشروعة وغير مجهولة جهاله فاحشة.

ويترتب على صدور الإقرار إعفاء المقر له من إقامة الدليل على ما ادعى بسبب اعتراف المقر الذي يتنازل عن حقه في المطالبة بالإثبات، وبهذا التنازل يجعل الواقعه المقر بها ثابتة على سبيل المجاز، وتصبح مصدر التزامه بها ولا حاجة بعد ذلك لاثباتها وقد صارت مسلّماً بها وغير متنازعه. وليس للمقر حق الرجوع عن إقراره إلا لخطأ في الواقع، وبالمقابل ليس للمقر له الحق في تجزئة الإقرار فهو لا يستطيع أن يأخذ من الإقرار ما ينفعه ويترك ما يضره وإنما عليه أن يأخذ به بأكمله كوحدة واحدة لا تتجزأ. كما يعتبر الإقرار حجة قاطعة وقاصرة على المقر، وحجة على القاضي الذي لا يملك أي سلطة تقديرية في الأخذ بالإقرار أم لا.

وسوف نتبع في معالجة هذا البحث الأسلوب التحليلي المقارن على ضوء نصوص قانون البينات الأردني، وبعض القوانين المقارنة، والاجتهاد القضائي الأردني، والمقارن وخاصة قضاء محكمة التمييز الأردنية،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومحكمة النقض المصرية وغيرهما. مشيراً إلى نصوص مشروع قانون الإثبات الأردني.

من خلال ما تقدّم تتضح لنا الخطوط العريضة للبحث حيث سنقسّمه إلى بابين وخاتمة:

الباب الأول: الأحكام العامة للإقرار.

الباب الثاني: الإستجواب وأحكام الإقرار.

الخاتمة: أهم الملاحظات والتوصيات حول الموضوع.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الباب الأول

الأحكام العامة للإقرار

الإقرار هو إخبار المقر بإرادته المنفرده عن حق عليه لصالح المقر له، صراحةً أو ضمناً سواءً كان أمام القضاء أو خارجه، وهو عمل قانوني من أعمال التصرف وحجة قاصرة على المقر. ويترتب على ذلك أنه يشترط في المقر أن يكون عاقلاً بالغاً غير محجور عليه، وذو إرادة سليمة خالية من أي عيب من عيوب الإرادة، وعليه فلا يصح إقرار الصغير والمجنون والمعتوه والسفيه، ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم وأوصيائهم والقوام عليهم، ولكن الصغير المميز المأذون يكون لإقراره حكم إقرار البالغ في الأمور المأذون بها. في حين لم يشترط القانون أي شرط في المقر له إلا أنه يكتفي فيه توفر أهلية الوجوب، وأن يكون معلوماً وقت صدور الإقرار، وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين.

وعليه فإننا سنتناول ذلك في فصلين مستقلين:

الفصل الأول: ماهية الإقرار.

الفصل الثاني: شروط الإقرار.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول

ماهية الإقرار

يعتبر الإقرار إحدى الوسائل التي ينصُّ عليها القانون عادةً للإثبات، وهو في الحقيقة وسيلة تُعفي المدعي من إثبات ما ادعاه؛ لأن من شأن إقرار المدعى عليه، أن يؤدي إلى ثبوت الحق المدعى به لمصلحة المدعي. ويعتبر الإقرار بذلك عمل قانوني من أعمال التصرف، يصدر من جانب واحد وهو المقر ويكون حجةً قاصرة عليه، ويكون مخبراً عن حق سابق عليه لمصلحة المدعي. على أن الإقرار يمكن أن يصدر أمام القضاء ويسمى بالإقرار القضائي، أو خارج القضاء أو أمامه ولكن في موضوع آخر غير موضوع الدعوى ويسمى بالإقرار غير القضائي.

وعليه فإننا سنتناول تعريف الإقرار وخصائصه وأشكاله وأنواعه مخصصين فرعاً مستقلاً لكل منها، ومن ثم سنقسم هذا الفصل إلى أربعة فروع، وذلك على الشكل الآتي:

الفرع الأول

تعريف الإقرار

١- **الإقرار في اللغة** هو الإذعان للحق والإعتراف به [١].

٢- **وفي الشريعة** هو الإخبار عن ثبوت حق للغير على نفس المقر [٢].

وقد وردت مشروعية الإقرار في الكتاب حيث جاء في الآية الكريمة **﴿قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري، قالوا أقررنا، قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين﴾** [٣]. أي أنه سألهم عن الإقرار بالإيمان بالرسول وتبصرته، فأجابوا بذلك فطلب منهم أن يشهد بعضهم على بعض بهذا الإقرار، فلو لم

(١) لسان العرب لابن منظور، جـ٦، ص٣٩٨.

(٢) المزغني، أحكام الإثبات، ص١٥١.

(٣) الآية ٨١ من سورة آل عمران.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يكن الإقرار مشروعاً وحجة عليهم ما سألهم عنه ولا أشهدهم عليه. كما وردت مشروعيته في السنة لقوله ﷺ: «صل من قطعك، وأحسن إلى من أساء إليك، وقل الحق ولو على نفسك»[١]. وقد أجمعت الأمة على مر الزمن: أن الإقرار يُعدُّ حجة في حق المقر من غير نكير، وذلك في جميع معاملات الناس وأقضيتهم[٢].

٣- **وفي الاصطلاح القانوني:** الإقرار هو إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر[٣]. وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة التمييز الأردنية: «بما أن الإقرار هو إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر، فإن سكوت المدعى عليها عن الرد على الانذارات الموجهه إليها لا يعتبر إقراراً»[٤].

وقد عرّفت المادة (٩٣) من قانون البينات السوري والمادة (١/٥٩) من قانون الإثبات العراقي الإقرار بأنه: «إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر»، أما قانون الإثبات المصري فلم يتعرض لتعريف الإقرار بشكل عام، وإنما عرّف الإقرار القضائي فقط في المادة (١٣٠) منه.

ويعتبر الإقرار، وسيلة معفية من الإثبات. إذ يؤدي إلى إعفاء الخصم المكلف بالإثبات من إثبات الواقعة محل النزاع، فتصح هذه الواقعة ثابتةً بالإقرار، ذلك أن القانون يلقي عبء إثبات الواقعة على عاتق المدعي، فإذا أقر المدعى عليه بها، فإن ذلك يعفي المدعي من اللجوء إلى وسائل الإثبات لإثبات تلك الواقعة، إذ تصبح هذه الأخيرة ثابتة لمصلحة المدعي بإقرار المدعى عليه.

وهذا ما تؤكده محكمة النقض المصرية حين قررت: «بأن القانون إنما يكلف المدعي بإقامة الدليل على دعواه إلا إذا سلّم له خصمه بها، أو

---

(١) حديث نبوي شريف، حديث صحيح رواه ابن النجار عن علي بن ابي طالب، كتاب صحيح الجامع الصغير (الفتح الكبير) للالباني، رقم الحديث ٣٨٦٩، ص ٧٠٤.

(٢) العبودي، أحكام قانون الإثبات، ص٢٣٣، هامش ٢.

(٣) المادة (٤٤) من قانون البينات الأردني، ولا مقابل لها في مشروع قانون الإثبات الأردني الذي لم يتعرض لتعريف الإقرار بشكل عام.

(٤) تمييز حقوق ٧٥/١٩٠ ص ٢٤٢ سنة ١٩٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ببعضها، فإنه يعفيه من إقامة الدليل على ما اعترف به، فإذا اعترف شخص بأن الأرض موضوع النزاع أصلها من أملاك الحكومة الخاصة، ولكنه تملكها بالتقادم، ثم بحثت المحكمة مع ذلك مستندات مليكة الحكومه لهذه الأرض، وقضت بعدم كفايتها لإثبات الملكية، فقد خالفت القانون بإقتضائها دليلاً على أمر معترف به»[١].

نطاق الإقرار:

يُقبل الإقرار في جميع القضايا التي يمكن اللجوء فيها إلى القضاء، دون تخصيص نوع معين منها، المدنية منها والتجارية والإدارية والأحوال الشخصية، وغيرها ولو لم يكن هناك مبدأ ثبوت بالكتابة، أو مانع من الحصول على دليل كتابي؛ لأن الإقرار هو إخبار عن حق سبق انشاؤه من قبل، ويصدر بعد اكتمال جميع عناصر الحق ولا يضيف إليه شيئاً من ناحية صحة تكوينه[٢].

ولكن هناك وقائع لا يجوز فيها الإقرار استثناءً على ما سبق:

١- الوقائع التي يستلزم القانون وسيلة خاصة لإثباتها، كواقعة إنتقال ملكية العقار التي تمت فيه التسوية التي لا تثبت إلا بالتسجيل حيث لا يمكن هنا أن يحل الإقرار محل التسجيل.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في ذلك: «أن الإقرار بالشراء هو إقرار بملكية المبيع للبائع وعلى مدعي الشراء إثبات نفاذه بحق البائع، وأن البيوع العادية الجارية على الأموال غير المنقولة لا تكون لازمة إلا إذا سجلت في دائرة التسجيل على أساس أن هذه العقود تخضع لشكلية التسجيل، باستثناء حالة واحدة وردت في المادة (٣) من القانون لسنة ١٩٥٨ التي تعتبر البيوع العادية الجارية بموجب سند فيما يتعلق بالعقارات المملوكة الكائنة في المناطق التي لم تعلن

(١) نقض مصري صادر بتاريخ ١٩٣٣/١١/٢٣، طعن ٢٧، س٣ ق.

(٢) النداوي، شرح قانون الإثبات، ط٢، ص١٦٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فيها التسوية أو التي استثنيت منها نافذة إذا مر على تصرف المشتري خمسة عشر سنة، وعليه فيشترط لتحقيق الاستثناء من التسجيل شرطان هما أن يتم البيع بموجب سند وأن يكون متعلقاً بعقار واقع في منطقة لم تعلن فيها التسوية أو استثنيت منها »[١].

٢- الوقائع التي تمس النظام العام وحسن الآداب، فلا يصح الإقرار بدين سببه القمار، أو بربا فاحش، حتى ولو كان المقر يجهل وقت إقراره أنّ القانون يحرّم الربا الفاحش ولا يلزمه بدفع دين سببه القمار، لأن قواعد النظام العام يجوز التمسك بها في أي وقت، وعلى القاضي تطبيقها من تلقاء نفسه بمجرد وقوفه على حقيقة الأمر. ولا قيمة للإقرار أيضاً إذا كان خاصاً بما لا يمكن للمقر أن يتصرف به؛ كإقرار بالنسبة لشيء يُنتظر أن يرثه لمخالفة ذلك للنظام العام[٢].

٣- الوقائع التي تؤدي إلى سقوط حق لا يجوز التنازل عنه أو التصالح عليه، فلا يجوز الإقرار بالتنازل عن الأهلية ولا التعديل في أحكامها[٣].

٤- ولا يصح الإقرار كدليل على أن البينات التي تضمنها سنداً رسمياً غير صحيحة ما دام أن هذا السند تم توثيقه وإثبات بياناته من قبل الموظف المختص بذلك كتوقيع أصحاب الشأن، أو الشهود أمامه، أو ذكر تاريخ السند، أو المبالغ التي دفعت أمامه من أحد الطرفين، فهذه البيانات تكون بذلك رسمية، ولا يجوز دحض قوتها إلا عن طريق الإدعاء بالتزوير[٤].

---

(١) تمييز حقوق ١٩٨٨/٧٠١، ص١٩٧٠، سنة ١٩٨٨.

(٢) نشأت، رسالة الإثبات، جـ٢، ط٦، ص٢٢.

(٣) كيلاني، موسوعة الإثبات، جـ٣، ص٧٢، وسلطان، مصادر الالتزام، ص٤١.

(٤) عبداللطيف، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، جـ٢، ط١، ص٢٤٨.
وقد نصت على ذلك المادة (١/٧) من قانون البينات حيث ورد فيها: «تكون الإسناد الرسمية حجة على الناس كافة بما دوّن فيها من أفعال مادية قام بها الموظف العام في حدود اختصاصه أو وقّعت من ذوي الشأن في حضوره، ذلك ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً».

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما لو ادعى أحد الطرفين: أن المبلغ الذي دفع أكثر مما هو مدوّن في السند، فأقر الطرف الآخر بذلك (أن المبلغ المذكور في السند غير صحيح)، لا يصح إقراره لأن السند الرسمي لا يجوز دحض قوته إلا بالإدعاء بالتزوير، أما البيانات غير الرسمية فيجوز الإقرار بما يخالفها أو يجاوزها.

ويصدر الإقرار عادة بعد نشوء الحق، وقد يصدره المقر بعد نزاع مع المقر له، ينتهي في تسويته بينهم إلى هذا الإقرار الذي يؤدي إلى ثبوت الحق لمصلحة المقر له، أو يصدره بعد تصفية حساب قديم بينهما عن واقعة معينة، أو حتى يمكّن صاحب الحق المقر له من أن يتقاضى حقه قبل قسمه التركة، أو يكتبه عندما يحس بأنه على وشك الموت ليترك لصاحب الحق إقراراً بحقه فيبرئ ذمته سواء كتب الإقرار في مرض الموت أو قبل ذلك[1].

ولا يعتبر إقراراً السند الذي يكتبه المدين تأييداً للسند الأصلي، إذا كان هذا الأخير قد ضاع أو قدم عليه العهد، لأن السند المؤيد ما هو إلا صورة طبق الأصل عن السند الأصلي ومثبتاً لصدور هذا السند الذي يحدد علاقة الدائن بالمدين، ودون أن يكون به إقرار بالحق المتنازع عليه بينهما، فالورقة المكتوبة إما أن تكون سنداً أصلياً، إو مؤيداً للأصلي أو إقراراً مكتوباً بالدين[2].

الفرع الثاني

خصائص الإقرار

٤٨٢٣٩٩

رغم اختلاف الفقه حول تحديد طبيعة الإقرار[3] إلا أنهم متفقون على خصائص جوهرية له، فهو إخبار وعمل قانوني من جانب واحد وهو من أعمال التصرف ويترتب على ذلك أن حجيته قاصره على التفصيل التالي:

---

(١) السنهوري، الوسيط، جـ٢، ص٤٧١.

(٢) السنهوري، الوسيط، جـ٢، ص٤٧١؛ وتنص المادة (١٤) من قانون البينات تأييداً لذلك أن : «السند المؤيد لسند سابق يكون حجة على المدين ولكن يجوز له أن يثبت خطأ هذا السند بتقديم السند الأصلي».

(٣) كيلاني، المرجع السابق، ج٣، ص١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: الإقرار هو إخبار كاشف.

فالإقرار في حقيقته ما هو إلا إخبار بأمر من الأمور، لأن المرء الذي يقر بواقعه إنما يسوق خبراً عن حقيقة هذه الواقعة. حيث أن المدعى عليه عندما يقر بحق عليه لمصلحة المقر له فإنه يعترف بأن هذا الحق إنما كان موجوداً في الأصل، فالإقرار بذلك لا يؤدي إلى إنشاء حق جديد، وإنما يكشف عن حقيقة أمر كان موجوداً قبل صدوره، ولذلك يقال بأن الإقرار لا ينشئ حقاً جديداً، وإنما يكشف هذا الحق.

ولذلك لابد من التمييز بين السند الكتابي والإقرار، فهذا الأخير يأتي في وقت لاحق على إبرام العقد، بينما السند يكتب عند إبرام العقد لإثباته بين الأطراف، ولا يعتبر إقراراً، حتى وإن كان يحمل في مضمونه اعترافاً من قبل الأطراف بوجود هذا العقد وما يرتبه من التزامات، فضلاً عن أن الإقرار تصرف إنفرادي، لا يحتاج إلى ارتباط بقبول الطرف الآخر المقر له، بخلاف السند الكتابي الذي يتضمن توافق إرادتين، إضافة إلى أن الإقرار تصرف كاشف، أما السند الكتابي فيتضمن تصرفاً منشئاً للحق.

ويترتب عن كون الإقرار إخباراً عن حق سابق ما يلي:-

١- أنه لا يجوز تعليقه على شرط كأن يقول أحدهما للآخر: أقر لك بما تدعي إذا حضر فلان من السفر، ولا إضافته إلى أجل كأن يقول أحدهما للآخر: أقر لك بالمائة دينار بعد سنة من تاريخه، وذلك لأن الشرط والأجل إنما يكونان للمستقبل، والإقرار هو إخبار عن حق سابق وبينهما تعارض[1]. إلا إذا كان الإقرار مضافاً الى زمان صالح لحلول الأجل في عرف الناس يحمل على إقراره بالدين المؤجل بأن قال المقر: إذا أتى أول الشهر الفلاني فإنني مدين لك بمئة دينار. فيكون ملزماً بتأدية المبلغ عند حلول ذلك الوقت[2].

٢- أن الإقرار يعتبر صحيحاً ولو لم يذكر له سبب، فليس السبب ركناً

(١) عبداللطيف، المرجع السابق، جـ٢، ط١، ص٢٤١، والمؤمن، نظرية الإثبات، جـ١، ص٩٤.

(٢) المادة ١٥٨٤ مجلة الأحكام العدلية، والمؤمن، المرجع السابق، جـ١، ص٩٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في الإقرار، وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى أنه: «إذا كان الإقرار بالدين ثابتاً بوثيقة خطيه فلا تقبل البيّنة الشخصية لاثبات أن المبلغ المدعى به مهر لا دين لأنها غير مقبولة لدحض ما اشتمل عليه دليل كتابي وأن اختلاف المقر مع المقر له في سبب الدين لا يمنع من صحة الإقرار »[١].

٣- أنه لا يعتبر إقراراً ما يسلّم به الخصم الآخر من طلبات خصمه، أو ما يعرضه عليه من صلح لأنه ليس في ذلك إخبار عن أمر قد تم وإنما هو من قبيل حسم النزاع بعد إنكار وجود الحق أصلاً في ذمته[٢]، فإذا قرر المدعى عليه مثلاً في مذكرة قدمها استعداده لدفع مبلغ من النقود أقل من المبلغ المدعى به بعد أن أنكر وجود الحق أصلاً في ذمته، ولكنه يعرض هذا المبلغ على خصمه حسماً للنزاع واحتياطاً لما عسى أن تتجه إليه المحكمة من إجابة الخصم إلى بعض طلباته، فإن ذلك لا يكون إقراراً لأنه ليس اعترافاً خالصاً بوجود هذا المبلغ في ذمته بل هو تسليم ببعض المدعى به لحسم النزاع، فهو أقرب إلى ما يكون مشروع صلح يعرضه على الخصم حتى إذا قبله هذا انحسم النزاع بينهما[٣].

٤- ويترتب أيضاً أنه لا يعتبر من قبيل الإقرار إعتراف الخصم بأن قانوناً أجنبياً أو معيناً هو واجب التطبيق، لأن ذلك ليس من شأن الخصوم، وإنما من شأن المحكمة التي لها أن تأخذ برأي الخصم أو أن لا تأخذ.

---

(١) تمييز حقوق ١٩٧٨/٢٦٦، ص١٥٣٥، سنة ١٩٧٨، وحكم آخر لمحكمة التمييز ٨٧/٣٧٥، ص٥٨٦ سنة ١٩٩٠. وقد قضت محكمة النقض المصرية: «أن الإقرار لا يكون سبباً لمدلوله ... ويكون الإقرار صحيحاً نافذاً ولو كان خالياً من ذكر سببه السابق عليه فإذا أقر الولد لوالده في ورقة حررها بأنه يملك عقاراً معيناً نفذ عليه حكم هذا الإقرار ولو لم يذكر فيه سبب الملك المقر به». نقض ١٩٣٦/٢/٦. مجموعة ٢٥ سنة إثبات رقم ٥٣.

(٢) كيلاني، المرجع السابق، جـ٣، ص١٤، وعبداللطيف، المرجع السابق، جـ٢ ص٢٤٥.

(٣) السنهوري، الوسيط، جـ٢، ص٤٧٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥- ولما كان المقر به خبراً فإنه قبل الإقرار يكون محتملاً صدقه أو كذبه، أما بعد الإقرار فإن إحتمال الصدق يكون أقوى لأنه بالإقرار يثبت المقر به في ذمة المقر، ويعتبر الإقرار هنا قرينة قانونية على حقيقة المقر به، وهي قرينة غير قاطعة يكون لكل ذي مصلحة إثبات عدم صحة الإقرار، ويكون للقاضي السلطة التقديرية في ذلك، وله أن لا يأخذ به إذا كان ظاهر الحال يكذبه[1]. فإذا أقر شخص بأن عليه لآخر مئة ألف دينار في وقت كانت الظروف تشير إلى أن المقر له لا يمكن أن يكون قد ملك هذا المبلغ وقت الاستدانه. وبالتالي نكون بصدد إقرار يكذبه ظاهر الحال للقاضي عدم الأخذ به.

ثانياً: الإقرار عمل قانوني.

يعتبر الإقرار عملاً قانونياً، لأنه إتجاه الإرادة نحو إحداث أثر قانوني وهو ثبوت حقاً في ذمة المقر وإعفاء المقر له من إثبات هذا الحق. ومن هذا الرأي سليمان مرقس[2]، بينما يرى السنهوري: أن الإقرار عمل مادي كالشهادة والكتابة، ولكنه من ناحية أخرى يرى أنه ينطوي على نزول من جانب المقر عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه، والنزول تصرف قانوني من جانب واحد. فيكون التكييف الصحيح للإقرار إذاً هو أنه واقعة مادية تنطوي على تصرف قانوني[3].

ويترتب على أن الإقرار عمل قانوني أنه عمل اختياري يملك المدين أن يقوم به أو لا يقوم، وهو لذلك يُعد دليلاً بمعنى الكلمة، لأن الدائن الذي ليس لديه دليل آخر على حقه يكون تحت رحمة مدينه: إن شاء أقر له بالدين، وإن شاء أحجم. ولكن ذلك لا يعني أن الإقرار يصدر دائماً باختيار المقر؛ إذ أن كلاً من الدائن والقاضي يستطيع أن يستدرج المدين إلى الإقرار

(١) حيث تنص المادة (٤٨) من قانون البينات الاردني على أنه: «يشترط ألا يكذب ظاهر الحال الإقرار».

(٢) مرقس، من طرق الإثبات «الإقرار واليمين واجراءاتهما»، ص٧.

(٣) السنهوري، الوسيط، جـ٢، ص٤٨٣، وأبو الوفا، الإثبات في المواد المدنية والتجارية ص١٩٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عن طريق الإستجواب، ولكن لابدَّ فيه من إرادة اعتبار الحق والواقعة المقر بها ثابتةً في ذمته، ولذلك لا يعتبر رفض الخصم الإجابة على الإستجواب الموجه إليه إقراراً [١].

ويشترط في الإقرار ما يشترط في الأعمال القانونية من وجود للإرادة ومحل تنصب عليه، فيجب أولاً أن تتجه إرادة المقر إلى اعتبار الحق المقر به ثابتاً في ذمته، وأن تكون هذه الإرادة معبراً عنها بصورة صريحة أو ضمنية، وأن تكون خالية من عيوب الإرادة: الإكراه والغلط والغبن الفاحش الناشيء عن التغرير لأنه لا قيمة للإقرار الذي يصدر بسبب الإكراه أو الغلط أو التغرير مع الغبن.

ثالثاً: الإقرار عمل قانوني من جانب واحد.

يعتبر الإقرار عملاً قانونياً يتم بالإرادة المنفردة هي إرادة المقر، وينتج أثره دون حاجة إلى قبوله من جانب المقر له، وهذا ما أكدته المادة ١/٤٩ من قانون البينات حيث تنص: «لا يتوقف الإقرار على قبول المقر له ...»[٢].

ويلزم المقر بالإقرار، ولا يستطيع الرجوع فيه، أما المقر له فإنه غير ملزم بالإقرار، حيث له كامل الحرية في رده إذا وجد مصلحته في ذلك؛ خاصة إذا كان الإقرار يتضمن عدة وقائع وكان غير قابل للتجزئة، وكان قبوله بأكمله من شأنه الإضرار به، كما أن للمقر له أن يكذِّب ما يضر به من الإقرار ويستبقي لمصلحته الجزء النافع وحده من الإقرار[٣]. أي أن يتحمل عبء إثبات عكس الجزء الذي يضر به.

ويستوي في ذلك أن يكون الإقرار قد صدر عن الخصم بناءً على سؤال

---

(١) مرقس، المرجع السابق، ص٧، ونقض مدني مصري صادر في ١٩٦٥/١١/٢ مجموعة أحكام النقض ١٦-١١٨٤-١٨٥.

(٢) يطابقها نص المادة (١/٧٤) من مشروع قانون الإثبات الأردني.

(٣) الشرقاوي، الإثبات في المواد المدنية، ص١٤١، وسأعود لتفصيل مسألة تجزئة الإقرار لاحقاً.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

موجه إليه من المحكمة أو بناءً على استجوابه من خصمه، أو أن يكون المقر قد أدلى به من تلقاء نفسه.

ويترتب على كون الإقرار عملاً قانونياً من جانب واحد، أنه إذا كان التعبير عن الإرادة الصادر من الخصم أمام المحكمة قبولاً لأمر عرضه عليه الخصم الآخر في الجلسة، فإن ذلك لا يعتبر إقراراً بل إتفاقاً تاماً بين الطرفين، ويتفرع عن ذلك أن هذا الاتفاق يكون له قوته الملزمة في أي دعوى أخرى ترفع بين الطرفين نفسهما، ولا يصح استبعاده في تلك الدعوى الأخرى بمقولة أنه يعتبر بالنسبة إليها إقراراً غير قضائي لصدوره في دعوى غير الدعوى المنظورة[١].

وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية : «أنه متى كان يبين من الصورة الرسمية بمحضر جلسة دعوى الطرد المقامه من الطاعن قبل المطعون عليه أن ما صدر من هذا الأخير لم يكن إقراراً عن واقعة متنازع عليها بل كان قبولاً منه لإيجاب من الطاعن انعقد به الإتفاق فعلاً بين الطرفين على تحديد إيجار الفدان بمبلغ معين من السنة الزراعية، فنزل الطاعن عن دعوى الطرد والتزم بمصاريفها تنفيذاً للإتفاق الذي انعقد بينهما وكانت المحكمة إذ لم تُعمل أثر هذا الإتفاق في دعوى المطالبة بالأجرة أقامت قضائها على أنه إقرار صادر في دعوى أخرى ولا يصح التمسك به في الدعوى الحالية فإنها تكون قد خالفت القانون»[٢].

رابعاً: الإقرار بمثابة عمل من أعمال التصرف.

ومعنى ذلك أن الإقرار بصدوره يثبت على المقر حقاً لم يكن من قبل صدوره ثابتاً، فهو بذلك دليل على حق لم يكن ثابتاً يَعدل من الناحية العملية إنشاء هذا الحق[٣].

(١) مرقس، المرجع السابق، ص٢٢، وكيلاني، المرجع السابق، جـ٣ ص١٦.

(٢) نقض مدني (٣١) نوفمبر ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض (٥).

(٣) الدناصوري وعكاز، التعليق على قانون الإثبات، ط٣، ص٥١٧، ومرقس، المرجع السابق، ص٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لذلك يشترط في الإقرار ما يشترط في التصرف القانوني فيجب أن تتوافر الأهلية، وسلامة الرضا فيمن يصدره، وهي ذات الأهلية اللازمة للتصرف في الحق المقر به أو أهلية الالتزام بالواقعة المقر بها. عملاً بالمادة (٤٧) من قانون البينات الأردني(١) والتي يطابقها المادة (٩٦) من قانون البينات السوري، ويقابلها المادة (١/٦٠) من قانون الإثبات العراقي والمطابقة لنص المادة (١/٧٠) من مشروع قانون الإثبات.

فإذا كان المقر هو الأصيل فلا بد من توافر أهلية التصرف فيه، حتى يصح إقراره، أما القاصر المأذون فيصح إقراره في حدود الإذن الممنوح له، وفق نص المادة (٤٧) السابق الاشارة إليها، والنائب القانوني كالولي والوصي والقيم لا ينعقد إقراره إلا بإذن المحكمة، أما النائب الإتفاقي كالوكيل الاتفاقي في دعوى ما لا يملك الإقرار في حق الموكل إلا بنص خاص في التوكيل العام أو بتوكيل خاص.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية: «أن إقرار الوكيل بدين على الموكل لا يصح إلا إذا كان الوكيل مفوض بالإقرار في سند الوكالة، وبناء عليه إذا كان الوكيل غير مفوض بالإقرار عن موكليه فيكون إقراره في سند التأمين بمديونية موكليه باطلاً، والرهن الذي بني عليه أيضاً مما يقتضي الحكم بابطال سند الرهن ومنع المدعى عليهما من مطالبة المدعيين بقيمة الدين موضوع سند التأمين»(٢).

وبالتالي لا يملك المحامي أن يقر عن موكله إلا بمقتضى توكيل خاص، لأن الإقرار في حقيقته عمل تصرف وليس عمل إدارة باعتبار أن الإقرار خارج عن نطاق الوكالة العامة/التي تحتمل أعمال الإدارة أو أعمال

(١) وتنص المادة (٤٧) على أنه: «يشترط أن يكون المقر عاقلاً بالغاً غير محجور عليه فلا يصح إقرار الصغير والمجنون والمعتوه والسفيه ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم وأوصيائهم والقوام عليهم ولكن الصغير المميز يكون لإقراره حكم إقرار البالغ في الأمور المأذون بها». ويقابلها المادة (١/٧٠) من مشروع قانون الاثبات الأردني حيث تنص على أنه: «يشترط في المقر أن يتمتع بالأهلية الكاملة فلا يصح إقرار الصغير والمجنون والمعتوه والسفيه ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم أو أوصيائهم أو القوام عليهم».

(٢) تمييز حقوق ١٠٩٥/١٩٩١ ص٥١١ سنة ١٩٩٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التصرف المرتبطة بأعمال الإدارة[١].

وسنعود إلى تفصيل الشروط الواجب توافرها في المقر لاحقاً، وكذلك شروط المقر له الذي لا يشترط فيه أي أهلية حيث يجوز أن يكون صغيراً مميزاً أو غير مميز[٢].

خامساً: الإقرار حجة قاصرة.

يعتبر الإقرار حجة قاصرة، لا يقيّد إلا المقر وخلفاءه، ولا يتعداهم إلى المتعاقدين الآخرين معه، لأن الشخص لا يملك أن يلزم غيره بعمل قانوني من أعمال التصرف، إلا إذا كان الغير قد فوضه في ذلك تفويضاً خاصاً عملاً بالمادة (٥١) من قانون البينات التي ورد فيها أن: «الإقرار حجة قاصرة على المقر».[١]

وهو ما أكدته محكمة التمييز عندما قررت: «أن شهادة المالك السابق للعقار المتضمنة أن الساحة المختلف عليها، تابعه للمأجور لا تلزم المشتري، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر كما تعتبر شهادته بعد خروج المأجور من ملكه إقراراً»[٣].

ولقد جرى القول أن الإقرار حجة قاصرة والبيِّنة حجة متعدية. لأن البيِّنة ليست ملزمة بذاتها بل بحكم القاضي، وليس المقصود بالبيِّنة هنا شهادة الشهود فقط بل كل دليل آخر رسمه القانون كالكتابة والقرائن، فإذا طالب الدائن أحد ورثة مدينه بدين له على التركه، فإما أن يقر له الوارث بذلك، وإما أن يقيم المدعي البيِّنة على ما ادعى. ففي الأولى يلتزم الوارث المقر وحده في نصيبه فقط دون أنصبة سائر الورثة، وفي الثانية

---

(١) وهذا ما يؤكده نص المادة (٨٣٨) من القانون المدني الأردني والذي ورد فيه: «كل عمل ليس من أعمال الإدارة والحفظ يستوجب توكيلاً خاصاً محدداً لنوع العمل وما تستلزمه الوكالة فيه من تصرفات».

(٢) راجع ما سيأتي من ص٣٨ وحتى ص٥٣.

(٣) تمييز حقوق ٨٥/٦١٣ ص١٨٧٣ سنة ١٩٨٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يلزم الدين جميع الورثة[١].

وسنعود إلى تفصيل ذلك عند بيان حجية الإقرار لاحقاً.[٢]

الفرع الثالث

صور الإقرار وأشكاله

لا يتضمن قانون البيِّنات الأردني شكلاً معيناً يتم فيه الإقرار، لذلك فقد يرد في صور شتى وأشكال مختلفة يكشف فيها المقر ويعبّر من خلالها عن إرادته، فقد يكون الإقرار صريحاً أو ضمنياً وقد يرد في صورة سكوت أو امتناع عن قول.

أولاً: الإقرار الصريح.

وهو الإقرار الذي يعبِّر فيه المقر عن إرادته صراحة، بحيث يعترف الإنسان بحق لآخر، ويَقصد به إلزام نفسه بهذا الإقرار؛ ويعلم أن إقراره بهذه الصورة سَيُتخذ حجة عليه، ومثال ذلك اعتراف شخص بأن في ذمته لآخر مائة دينار، وهذا الإقرار الصريح قد يكون مكتوباً بمذكرة مقدمة من الخصم للمحكمة، أو ورقة مرسلة منه للخصم الآخر، أو برقية أو في أي رسالة أخرى، أو في ورقة مستقلة تُعطى للمقر له يتخذها سنداً ويجوز أن يكون وارداً في صحيفة الدعوى.

وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة التمييز الأردنية «من حق المحكمة أن تعتبر الإقرار الكتابي الوارد في المصالحة الموقعة من الخصم بيّنه قانونيه، وأن تسمح للخصم الآخر باثبات وجود علاقه بين هذه المصالحة والدين المدعى به»[٣].

---

(١) كيلاني، المرجع السابق، جـ٣، ص١٨، ومرقس، المرجع السابق، ص٣٢.

(٢) راجع ما سيأتي ص٨٤ وما بعدها.

(٣) تمييز حقوق ٦٦/٤٤٢ ص٣٠٥ سنة ١٩٦٧. وفي حكم آخر أيضاً ذهبت «إذا أقر المدعى عليه بموجب مستند خطي أنه قد استلم ثلاثة أساور ذهب لحفظها ...» تمييز حقوق ٨٢/٦٠٣ ص٢٠٥ سنة ١٩٨٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد يكون هذا الإقرار شفوياً وهذه هي الصورة العادية للإقرار، فإن كان خارج القضاء فإنه يمكن إثباته من خلال شهادة الشهود فيما يمكن سماع الشهادة فيه، وإن كان الإقرار قضائياً فإنه يكون صحيحاً إذا كان أثناء التحقيق أو الاستجواب أو في الجلسة ذاتها حيث يدوّن في المحضر، ويكون من السهولة إثبات صدوره من قبل المقر[١].

ثانياً: الإقرار الضمني.

وهو الإقرار الذي يُستنتج استنتاجاً من تصرفات وأقوال الخصوم في معرض استجوابهم أو من المذكرات التي تُقدم أثناء المحاكمة، أو من لائحة الدعوى وحتى من الرسائل والبرقيات الخاصة بهم، فمن يُطالب بدين عليه ثم يدفع أنه انقضى بالمقاصة، وفشل في إثبات ما كان له من حق تقع به المقاصة فيعتبر ما صدر منه إقراراً بعدم الوفاء، وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة التمييز الأردنية: «إذا دفع المدعى عليه دعوى المدعي بالمقاصة فإن مفاد هذا الدفع هو الإقرار بالدين المدعى به ولا يقبل من المدعى عليه بعد هذا الإقرار الادعاء بأنه ليس خصماً في الدعوى»[٢].

ومن يستأجر داراً من آخر فإن ذلك يعتبر إقراراً ضمنياً بأنه لا يملكها، ولكن لا يعتبر إقراراً ضمنياً عرض مبلغ أقل من المدعى به لأنه ليس المقصود من ذلك دائماً أنه يقصد الإقرار بالمدعى به فقد يقصد بذلك الصلح، وتجنب السير في الدعوى وإنما يمكن اعتبار ذلك مبدأ ثبوت بالكتابة[٣].

والإعتماد على الإقرار الضمني فيه شيء من الخطوره لأننا نترك

---

(١) السنهوري، الوسيط، جـ٢، ص٤٧٤، وكيلاني، المرجع السابق، جـ٣، ص٧٥.

(٢) تمييز حقوق ٧٩/٣٧ ص٦٢٤ سنة ١٩٨٠، وقضت المحكمة أيضاً أن «الادعاء بايصال قسم من المدعى به يتضمن الإقرار بالدين» ت.ج ٨٢/٦٠ ص٨٣٨ سنة ١٩٨٢.

(٣) نشأت، المرجع السابق، جـ٢، ط٦، ص٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأمر في هذا المجال واسعاً لتقدير القاضي، وهذا ما حدى إلى التضييق في مجال الأخذ به، ورفضه إذا لم يكن هناك دليل يقيني على وجوده ورفضه في حال الغموض، أو إذا اعتراه الشك [١].

ثالثاً: الإقرار المستخلص من مجرد السكوت.

ومثال ذلك أن يدعي شخص على آخر بأن له في ذمته مائة دينار وعشرين قطعة من الذهب، فأنكر المدعى عليه مائة الدينار وسكت عن الأخرى، فإن هذا السكوت يمكن اعتباره إقراراً بالحق لأنه كان بإمكانه كما أنكر الواقعة الأولى أن ينكر الواقعة الثانية[٢].

والسكوت هنا لا يعتبر إقراراً ضمنياً لأن السكوت لا يتضمن أي تعبير عن الإرادة لا صراحة ولا دلالة، بينما الإقرار الضمني: هو اتخاذ وسيلة للتعبير لا تدل بذاتها مباشرة على حقيقة المعنى المقصود ولكن ظروف الحال تسمح ترجيح المعنى المقصود على غيره، وهو قد يكون باتخاذ موقف معين دون استعمال ألفاظ كتابيه، فإذا كان هذا الموقف سلبياً فإنه قد يختلط أحياناً بالسكوت[٣].

ولكنه يندر اعتبار السكوت إقراراً لأنه لاينسب إلى ساكت قول، وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية في ذلك إلى أن: «القاعدة أنه لا ينسب إلى ساكت قول، غيرَ أن السكوت في معرض الحاجة عندما يكون لازماً قانوناً يعتبر إقراراً، وبما أن الإقرار: هو إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر، فإن سكوت المدعى عليها عن الرد على الانذارات الموجهه إليها لايعتبر إقراراً»[٤]

(١) وقد قضت محكمة النقض في ذلك «أن الإقرار القاطع للتقادم صريحاً كان أم ضمنياً هو كل قول أو عمل صادر من المدين يستفاد منه الاعتراف بالحق المتنازع فيه دون أن يشوب هذا الإقرار الغموض أو يعتريه الشك» نقض ٣٤٩ سنة ١٩٦٢. مجموعة أحكام النقض.

(٢) ولكن رأياً آخر يذهب إلى أن السكوت يمكن اعتباره تأجيلاً لدفاعه أو قد يؤخذ عليه كقرينه قضائية تقبل إثبات العكس. وللتفصيل يمكن مراجعة أبو الوفا، المرجع السابق، ص١٩٨.

(٣) كيلاني، المرجع السابق، ج٣، ص٨٠.

(٤) تمييز حقوق ١٩٠/٧٥ ص٢٤٢ سنة ١٩٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعاً: الإقرار المستخلص من الامتناع عن قول.

وقد يكون الإقرار -وهذا نادر أيضاً- في صورة امتناع عن قول، كما إذا امتنع شخص عن حلف اليمين التي طلبت منه فإن امتناعه هذا يعتبر إقراراً.

وأياً كانت صورة الإقرار فإنه قد يرد على الحق المقر به كأن يعترف الخصم بأنه مدين بالمبلغ المطلوب منه، وقد يرد على الواقعة مصدر الحق كأن يعترف شخص بوجود عقد قرض ألزمه بمبلغ ألف دينار.

الفرع الرابع

أنواع الإقرار

ينقسم الإقرار إلى عدة أنواع تختلف باختلاف الزاوية التي ننظر منها إليه [١]:

أولاً: فبالنظر لشموله ينقسم الإقرار إلى إقرار كلي وإقرار جزئي، والإقرار الكلي هو الذي يقر به المدعى عليه بجميع ما ادعاه المدعي، أما الإقرار الجزئي فهو الذي يقر به المدعى عليه ببعض ما ادعاه المدعي فقط.

ثانياً: وبالنظر إلى شكله ينقسم إلى: إقرار صريح، وآخر ضمني، وإقرار مستخلص من مجرد السكوت أو الامتناع عن قول.

ثالثاً: وبالنظر إلى نوعه ينقسم إلى إقرار كتابي، وآخر شفوي.

رابعاً: وبالنظر لحال المقر ينقسم إلى إقرار في حال الصحة، وإقرار في مرض الموت وهذا الأخير تسري عليه أحكام الوصية.

خامساً: وبالنظر إلى صيغته ينقسم إلى إقرار بسيط، وموصوف، ومركب. وسأفصّل هذا التقسيم لاحقاً عند الحديث عن إمكانية تجزئة الإقرار[٢].

---

(١) المؤمن، المرجع السابق، ج١، ص٩١.

(٢) راجع ما سيأتي ص ١٠٩ وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سادساً: ينقسم بالنظر إلى مكان وقوعه إلى إقرار قضائي، وآخر غير قضائي. وهذا هو أهم التقسيمات، وهو ما سنتناوله بالتفصيل من خلال تقسيم هذا الفرع إلى مبحثين وذلك على الشكل الآتي.

المبحث الأول

الإقرار القضائي

عرفت المادة (٤٥) من قانون البينات الأردني الإقرار القضائي بأنه «اعتراف الخصم أو من ينوب عنه إذا كان مأذوناً له بالإقرار بواقعه ادعى بها عليه، وذلك أمام القضاء أثناء السير في الدعوي المتعلقة بهذه الواقعة»[1].

وقد عرفه مشروع قانون الإثبات الأردني في المادة (١/٦٩) بأنه: «إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر».

وعرفه قانون الإثبات المصري في المادة (١٣٠) بأنه: «هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعه قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة».

ويفهم من هذه النصوص أنه حتى يمكن القول بوجود الإقرار القضائي لابد من توافر الشروط والأركان التالية:

١- أن يصدر الإقرار أمام القضاء.

٢- أن يكون الإقرار أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة محل الإقرار.

٣- أن يصدر الإقرار من خصم في الدعوى.

٤- أن ينصب الإقرار على واقعة قانونية مدعى بها.

على التفصيل الآتي:

---

(١) ويقابلها المادة (٩٤) بينات سوري، والمادة (١/٥٩) إثبات عراقي، والمادة (٢١٠) أصول محاكمات مدنية لبناني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: أن يصدر الإقرار أمام القضاء.

حتى يمكن القول بأن الإقرار الذي صدر من المقر هو إقرار قضائي فلا بد أن يصدر أمام القضاء، وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة التمييز الأردنية أنه: «يجب أن يتوفر في الإقرار شرطان حتى يعتبر قضائياً، الأول أن يكون في مجلس القضاء والثاني أن يكون أثناء سير الدعوى الخاصة بالنزاع على ما حصل النزاع عليه»[١] وهذا الركن هو الذي يميز الإقرار القضائي عن غير القضائي.

ويُعد من قبيل القضاء كل جهة نظّمها القانون من جهات القضاء، وعليه فإنه يجوز أن يصدر الإقرار ليس فقط أمام القضاء النظامي أو العادي على درجاته المختلفة الأولى والثانية أو يصدر أمام المحاكم الشرعية أو أمام مجالس الطوائف أو أمام محكمة العدل العليا باعتبارها محكمة إدارية، أو أمام المحاكم الخاصة، بل ويشمل القضاء الجزائي عندما ينظر في الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى أنه: «لا يوجد في القانون ما يمنع من إبراز ملف القضية بسرقة كبينه في قضية حقوقية بطلب استحقاق المال المضبوط في الدعوى الجزائية ويعتبر الإقرار الوارد في الدعوى الجزائية إقراراً قضائياً يصلح سبباً للحكم في الدعوى الحقوقية»[٢].

ويصح أن يكون الإقرار أمام مأمور تقدير الضريبة في مرحلة التقدير الأولى كما بيّنت ذلك محكمة التمييز الأردنية حين قررت «أن إقرار المكلف أمام مأمور التقدير في مرحلة التقدير الأولى يعتبر إقراراً قضائياً ملزماً باعتباران التحقيقات التي تجري أمام مأمور التقدير تعتبر بمثابة تحقيقات محكمة الدرجة الأولى ...»[٣].

ويجوز أن يصدر الإقرار القضائي أيضاً أمام هيئة التحكيم إذا كان

(١) تمييز حقوق ٥٩/٢٤٩ ص٢٩ عدد ١-٢ سنة سابعه.

(٢) تمييز حقوق ٦٨/٣٠٤ ص٩٧٠ سنة ١٩٦٨.

(٣) تمييز حقوق ٨١/٦٠٥ ص٦٣٣ سنة ١٩٨٢، ومأمور التقدير المقصود بالحكم هو أحد موظفي المحكمة تنتدبه لإجراء التقدير إذا كان محل الدعوى يتطلب ذلك ويجوز أن يكون قاضياً في بعض الأحيان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لها سلطة الفصل في موضوع الدعوى من جميع الوجوه[١]، حيث أن القرار الذي يصدر عنها يعتبر بعد التصديق عليه من قبل المحكمة قراراً قضائياً ينفّذ كما ينفّذ أي قرار صادر عن المحكمة وفقاً لنص المادة (١٧) من قانون التحكيم الأردني لعام ١٩٥٣.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية أنه: «إذا قدّم المدعى عليه اعتراضاً لحكمة التسويه ذكر فيه أن قطعة أرض من أراضي الخزينة تقع ضمن أرضه. فإن هذا القول يعتبر إقراراً قضائياً بملكية الخزينة لقطعة الأرض موضوع الدعوى وبذات الوقت إقراراً قانونياً لا يصح معه الرجوع عنه بداعي الغلط»[٢].

أما إذا أقر الخصم أمام أي جهة حكومية كإحدى جهات الإدارة في تحقيق متعلق بالنزاع فلا يعتبر إقراراً قضائياً، وكذلك إقراره أمام النيابة العامة أو النيابة الإدارية أو الخبير المنتدب لأن هذه الهيئات ليس لها سلطة الفصل في موضوع الإقرار، فهذه الهيئات لا تعتبر جهة قضائية ولا تصدر حكماً بالمعنى الإصطلاحي للعبارة واختصاصها هو اختصاص تمهيدي سابق، ومن الجائز اعتبار الإقرارات الصادرة في هذا الصدد غير قضائية أو مجرد قرينة أو مبدأ ثبوت بالكتابة[٣].

ويجب أن يكون الإقرار صادراً أمام محكمة مختصة أو أمام محكمة غير مختصة في الأحوال التي لا يعتبر فيها الإختصاص من النظام العام أي الاختصاص المكاني، أما الاختصاص الذي يعتبر من النظام العام فهو المتعلق بنوع الدعوى وقيمتها وهذا لا يجوز الاتفاق على خلافه وإذا صدر الإقرار أمام محكمة غير مختصة اختصاصاً متعلقاً بالنظام العام، فلا يعتبر إقراراً قضائياً، وبالتالي فإنه لا يعتبر إقراراً قضائياً الإقرار الصادر أمام محكمة القضاء الإداري في منازعه من اختصاص القضاء

---

(١) أبو الوفا، المرجع السابق، ص٢١٠، وسرور، موجز أصول الإثبات، ص١٦٥.

(٢) تمييز حقوق ٨١/٤٥١ ص٥٣٤ سنة ١٩٨٢.

(٣) مرجه، قانون الإثبات، ص٦٧٤، ونشأت، المرجع السابق، ج٢، ص١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المدني[١].

ولا يعتبر إقراراً قضائياً إذا صدر أمام قاضي الأمور المستعجلة لأن القضاء المستعجل ذو أثر مؤقت يرتب آثاره إلى حين الفصل في موضوع الدعوى وله وظيفة مساعده حيث يمنح بالنظر إلى امكانية ظهور قضاء موضوعي محتمل ذلك أن القضاء المستعجل إنما يرمي إلى ضمان تحقيق الدعوى الموضوعية هدفها، ولهذا فإنه إذا فُصِل في الدعوى الموضوعية فإن الدعوى المستعجلة تصبح غير مقبولة[٢].

ولا يعتبر إقراراً قضائياً ما تتضمنه ورقه أو برقية أو رسالة صادرة من المدعى عليه من اعترافات تتعلق بالواقعة محل النزاع، ولو كان ذلك أثناء سير الإجراءات المتعلقة بالواقعة محل النزاع، وذلك لتخلف شرط أساسي لاعتباره قضائياً وهو كون الإقرار صدر أمام جهة من جهات القضاء، ما لم تُبلَّغ تلك الورقة أو البرقية أو الرسالة إلى الخصم بالطرق المقررة قانوناً والتي تجعله جزءاً من اجراءات الدعوى[٣].

ثانياً: أن يصدر الإقرار أثناء سير الدعوى.

يشترط لصحة الإقرار القضائي أن يكون صادراً من الخصم أثناء سير الدعوى المتعلقة بذات الواقعة أو الحق المقر به[٤].

وعلى ذلك يجب أن يكون الإقرار ضمن أي إجراء من إجراءات الدعوى المتعلقة بموضوعه من وقت قيدها لحين صدور الحكم فيها، فيصح أن يكون الإقرار في لائحة الدعوى ذاتها على ما ذهبت إليه محكمة التمييز حين قررت أنه: «لا موجب لتقديم بينات إضافية لاثبات ادعاء المميز بأن المميز ضده قبض المبلغ المدعى به. لأن الادعاء يتناقض مع إقرار المميز في لائحة

---

(١) لمزيد من التفصيل يمكن مراجعة القضاء، أصول المحاكمات المدنية، ص١١١ وما بعدها.

(٢) القضاء، أصول المحاكمات المدنية، ص٦٩.

(٣) المؤمن، المرجع السابق، ج١، ص٩٢، ومرقس، المرجع السابق، ص٣٩.

(٤) تمييز حقوق ٨١/٦٠٥ ص٦٣٣ سنة ١٩٨٢، السابق الإشارة إليه ص ٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

دعواه من أن الذي قبض المبلغ هو المدعى عليه الأول»[١].

ويصح أيضاً في المذكرات التي تليها، أو في المذكرات التي يُردُّ بها على لائحة الدعوى، وهو ما أكدته محكمة التمييز حين قررت أنه: «إذا أجاب وكيل شركة التأمين برده على لائحة الدعوى بأن المسئولية عن الحادث مشتركة، فيعتبر هذا القول إقراراً بالمسئولية وليس مجرد رأي والإقرار يقطع مرور الزمن عملاً بالمادة (٤٥٩) من القانون المدني الأردني»[٢].

وأكثر ما يقع الإقرار من خلال استجواب للخصم تقرره المحكمة، أو أثناء المحاكمة وفي أي جلسة من جلساتها، ومنه ما ذهبت إليه محكمة التمييز حين قررت أن «إقرار المحامي الوكيل الصادر منه أثناء المحاكمة في الدعوى المقامة ضد موكليه يعتبر إقراراً قضائياً وملزماً لوكيله»[٣].

ويصح الإقرار حتى بعد إقفال باب المرافعة في مذكرات تُقدَّم من الخصوم يرد فيها بعضهم على بعض فيصدر من أحد الخصوم إقرار في المذكرة التي يقدمها، وعليه يصح أن يصدر إلى وقت النطق بالحكم[٤].

ويقبل الاقرار أمام محاكم الموضوع سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام محكمة الدرجة الثانية، وما قدِّم أمام محكمة الدرجة الأولى يعتبر إقراراً قضائياً أمام محكمة الدرجة الثانية، وما قدم أمام هذه الأخيرة يعتبر إقراراً قضائياً أمام محكمة الدرجة الأولى إذا ما اعيدت الدعوى إليها لسبب ما، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه: «لا يقبل الطعن في الحكم المستأنف على أساس أن وكيل الخصم لم يبرز وكالته العامة، وذلك إذا لم يعترض عليها بداية واستئنافاً وورد في اللائحة الاستئنافية إقرار بأن المحامي وكيل عن الخصم»[٥].

(١) تمييز حقوق ٦٤/٨٩ ص٥٨٩ سنة ١٩٦٤.

(٢) تمييز حقوق ٨٥/٥٢ ص١١٧٦ سنة ١٩٨٥.

(٣) تمييز حقوق ٨٥/١٢٦ ص ١٨٨٣ سنة ١٩٨٥.

(٤) السنهوري، المرجع السابق، ج٢، ص٤٩٤، والقضاه، البينات في المواد المدنية والتجارية، ص٢٢٦.

(٥) تمييز حقوق ٦٨/١٢٥ ص٧٢٢ سنة ١٩٦٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولا يعتبر الإقرار الذي يُقدَّم لأول مرة أمام محكمة التمييز إقراراً قضائياً لأنها لا تعتبر درجة من درجات التقاضي إذ ليس لها أن تقبل أدله جديده، ولا أن تفصل في موضوع الدعوى من جديد، وإنما تقوم بمهمة مراقبة تطبيق القانون من قبل المحكمة التي فصلت في الدعوى وفيما إذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم صحيح حكم القانون أم خطأ في تطبيقه[١].

وطالما أنه يتعين صدور الإقرار ضمن إجراءات الدعوى فإنه يترتب على ذلك أنه إذا ورد الإقرار في رسالة أو كتاب، أو إنذار أرسله أحد أطراف الدعوى، وأثناء السير فيها إلى الطرف الآخر فإن ذلك لا يعد إقراراً قضائياً لأن المراسلات بين الأطراف ليست من إجراءات الدعوى حيث تكون هذه المراسلات شخصية بين الأطراف لم تقدم بالطرق القانونية حتى تكون رسمية ويعتدُّ بها، وهذا ما أكدته محكمة التمييز حين قررت «لا يعتبر إقرار الشخص في خطاب أثناء سير الدعوى إقراراً قضائياً بل يجب أن يكون الإقرار أمام مجلس القضاء»[٢].

وكذلك الحال بالنسبة للتظلم الإداري الذي يقدمه أحد الأطراف للجهات الإدارية ولو كان متعلقاً بالدعوى المرفوعة أمام القضاء المدني أثناء تقديم التظلم إذ لا يعتبر هذا إقراراً قضائياً لأنه لم يتم ضمن إجراءات الدعوى، ما لم يُبلَّغ إلى الخصم بالطرق المقررة قانوناً والتي تجعله جزءاً من إجراءات الدعوى[٣].

والمقصود بالدعوى التي يجب أن يصدر ضمن إجراءاتها الإقرار، الدعوى المتعلقة بالواقعة التي حصل عنها الإقرار، وعلى ذلك فإنه إذا كان

---

(١) عبداللطيف، المرجع السابق، ج٢، ط١، ص٢٥٣، حيث يقول «ولكن لا يقبل من الخصم الاعتراف بالحق المدعى به لأول مرة أمام محكمة النقض لان محكمة النقض لا تعتبر درجة من درجات التقاضي فليس لها أن تقبل أدلة جديدة ... أما إذا نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه وترآى لها أن تفصل في موضوع النزاع فيكون لها ما يكون لمحكمة الموضوع من سلطة الفصل في موضوع الدعوى، فإذا أقر الخصم أمامها بالحق المدعى به فيعتبر إقراراً قضائياً، ويتعين على محكمة النقض أن ترتب على هذا الإقرار أثره عند الفصل في موضوع الدعوى».

(٢) تمييز حقوق ١٩٧/٧١ ص١٦١ سنة ١٩٧٢.

(٣) المؤمن، المرجع السابق، ج١، ص٩٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإقرار قضائياً في أحد الدعاوى فإنه لا يكون كذلك في دعوى أخرى تنظرها المحكمة ولو في نفس الواقعة محل الدعوى الأولى وبين نفس الخصوم لأن الإقرار القضائي الصادر في دعوى لا يُؤخذ في دعوى أخرى باعتباره إقراراً قضائياً صادراً في هذه الدعوى، فلو أن خصماً أقر لخصمه أنه اشترى من الغير الأرض التي ينازعه فيها وكان هذا في دعوى من دعاوى الحيازة فإن إقراره هذا يعد قضائياً في دعوى الحيازة فلو أراد الخصم المقر له أن يتمسك بالإقرار في دعوى الملكية فله ذلك ولكن على أنه إقرار غير قضائي لأن قوة الإقرار القضائي مقصورة على الدعوى التي صدر فيها[1].

وإذا أقيمت دعوى جديدة بذات الموضوع وبين ذات الخصوم أمام محكمة أخرى فإن الإقرار الصادر في الدعوى السابقة بينهم يعتبر قضائياً في الدعوى الجديدة طالما أنه يجوز التمسك بحجية الحكم الأول لأن الدعوى الأولى ما هي إلا نفس الدعوى الثانية ولا نكون أمام دعوى جديدة، أما إذا كان لا يجوز التمسك بحجية الحكم الصادر في الدعوى السابقة فإن الإقرار القضائي الصادر فيها لا يعتبر قضائياً في الدعوى الأخرى[2].

وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة التمييز إلى أنه: «إذا أقام المدعي ضد ذات المدعى عليه دعوة ثانية باخلاء المأجور نفسه لذات سبب أن المدعى عليه أجر قسماً منه دون موافقته، فإن إقرار المدعي في الدعوى الأولى يعتبر إقراراً قضائياً في الدعوى الثانية جارياً أمام المحكمة وفي مجلس القضاء أثناء سير الدعوى الخاصة بالنزاع، وإذا رُدّت الدعوى الأولى لسبب شكلي فإن ذلك لا يؤثر على صحة الإقرار الجاري فيها، فإذا أقر المدعي في الدعوى الأولى بأن مستأجراً فرعياً يشغل المأجور بموجب إجارة فرعية مع المستأجر الأول منه باطلاعه وموافقته، ففي هذه الحالة لا محل لطلب المدعي في دعواه الثانية إخلاء المأجور بسبب أن المستأجر الأول أجر

(١) السنهوري، المرجع السابق، ج٢، ص٤٩٤، وعبداللطيف، المرجع السابق، ج٢، ط١، ص٢٥٤.

(٢) أبو الوفا، المرجع السابق، ص٢١١، وقضت بذلك محكمة النقض المصرية بقرارها الصادر في ١٩٤٥/١٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض في سنة ٢٥ باب الإثبات.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قسماً من المأجور للمستأجر الثاني ما دام أنه أقر بأن ذلك تم بعلمه وموافقته»[١].

وقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً لذلك: «بأن الإقرار القضائي الصادر في دعوى لا يعتبر إقراراً قضائياً في دعوى أخرى بين ذات خصوم الدعوى الأولى ومتعلقة بذات الواقعة متى كان لا يجوز التمسك بحجية الحكم الصادر في الدعوى الأولى، والقرار المذكور إعتبرَ المعيار في اعتبار الإقرار قضائياً أو عدم اعتباره، هو لحجية الحكم بين الدعويين، فإذا كان لا يجوز التمسك بحجية الحكم الأول تجاه الدعوى الثانية فالإقرار فيها غير قضائي، أما إذا كان يجوز التمسك بحجية الحكم الأول في الدعوى الثانية فالإقرار قضائي لأن الدعوى الأولى ما هي إلا نفس الدعوى الثانية»[٢].

ولا يسقط الإقرار بسقوط الخصومة ولا بانقضاء الخصومة بغير حكم في موضوعها، ويبقى الإقرار قضائياً إذا أقيمت دعوى جديدة بذات الموضوع وبين ذات الخصوم، وهذا ما أكدته محكمة التمييز حين قررت «أن إقرار المدعى عليه في شهادته التي أدلى بها في القضية التي أسقطت إسقاطاً مؤقتاً يعتبر إقراراً قضائياً لانه صادر عنه في نفس النزاع المدعى به في الدعوى الحالية»[٣]، وإذا تصالح الأطراف باتفاق فيما بينهم ولم يتم تنفيذ هذا الصلح فإن الإقرار لا يسقط ويبقى إقراراً قضائياً.

ثالثاً: أن يصدر الإقرار من خصم في الدعوى.

يشترط في الإقرار أن يكون صادراً من خصم في الدعوى، شخصياً أو من نائبه المأذون له بذلك، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٥) من قانون

---

(١) تمييز حقوق ٦٨/١٨٥ ص٧٥٢ سنة ١٩٦٨.

(٢) قرار رقم ٥٧٥ صادر بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٦م.

(٣) تمييز حقوق ٨٠/٣٩٩ ص٨٧٦ سنة ١٩٨١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

البينات[١]، وأكّدته محكمة التمييز حين قررت: «أن الإقرار الذي يقطع مرور الزمن هو الذي يصدر عن الخصم الحقيقي الذي يملك الإقرار»[٢]، وهذا أمر طبيعي لأن الخصم في الدعوى هو الذي يملك الإقرار بالواقعه المدعى بها.

ويصح الإقرار من الخصم أياً كان مركزه في الدعوى، وبالتالي يمكن أن يكون الإقرار من المدعي أو المدعى عليه، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز أنه: «إذا أقر المدعى عليه بأنه واضع اليد على الأرض المدعى بأجر مثلها فيعتبر خصماً للمدعي في الدعوى بطلب أجر المثل عنها»[٣]، ويمكن أن يصدر الإقرار أيضاً من شخص تم إدخاله في الدعوى، حيث وضعت المادة (١/١١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية قاعدة تجيز للخصم أن يُدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها، بشرط أن تكون هناك مصلحة من إدخاله في الدعوى وتوافر الإرتباط بين الطلب الموجه للغير والدعوى الأصلية، ويعود تقدير ذلك للقاضي[٤].

وبالتالي يعتبر الإقرار قضائياً إذا صدر ممن اختصمه أحد خصوم الدعوى الأصليين لأنه يعتبر بمثابة خصم في الدعوى أما من تم اختصامه بأمر من المحكمة من تلقاء نفسها أو ممن طلب اختصام نفسه فلا يعتبر اقراره إقراراً قضائياً[٥] لأن ما يصدر عنه من أقوال هي لمجرد الاستناره

---

(١) حيث تنص المادة (٤٥) على أن الإقرار القضائي هو: «اعتراف الخصم أو من ينوب عنه إذا كان مأذوناً له بالإقرار بواقعه ادعى بها عليه وذلك أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة».

(٢) تمييز حقوق ٧٨/١٢٨ ص١٠٠٢ سنة ١٩٧٨.

(٣) تمييز حقوق ٦٧/٢١٤ ص٩٤٥ سنة ١٩٦٧.

(٤) وأجاز المشرع الاردني أيضاً وبموجب نص المادة (١/١١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية لمن له علاقة في دعوى قائمة بين الطرفين وتتأثر من نتيجة الحكم فيها أن يطلب إدخاله في الدعوى فإذا اقتنعت المحكمة من تأثره فيما ذكر تقرر قبوله، وبموجب الفقرة الثانية للمادة السابقة، للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر إدخال من كان مختصماً في مرحلة سابقه ومن تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة ومن يكون وارثاً للمدعي أو المدعى عليه أو الشريك على الشيوع ومن قد يضار من الحكم إذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ أوالغش أو التقصير من جانب الخصوم، وللتفصيل في هذا الموضوع راجع القضاه، أصول المحاكمات المدنية، ص٢٤٧ وما بعدها.

(٥) الدناصوري وعكاز، المرجع السابق، ط٣، ص٥١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بها لإظهار الحقيقة.

وإذا صدر الإقرار من أحد الخصوم في الدعوى ثم تبيَّن بعد ذلك أن خصومته غير صحيحة فإن الإقرار الذي صدر عنه لا يعتبر قضائياً لأنه لم يصدر عن أحد أطراف الدعوى، أما إذا صدر عن المقر ثم توفى بعد ذلك فإن إقراره يبقى قضائياً حتى بعد متابعة الدعوى من قبل الورثة[١].

وإذا صدر الاعتراف بالواقعه من شخص ليس بخصم في الدعوى فإن ذلك لا يعتبر إقراراً وإنما يُعتبر ما قدمه أنه شهادة من الغير[٢].

وبالتالي لا يجوز أن يصدر الإقرار من شخص آخر ليس بخصم في الدعوى إلا إذا كان قد وكِّل بوكالة خاصة باصداره، وعلى ذلك فإنه يشترط لصحة الإقرار الصادر من المحامي أن يكون التوكيل الصادر إليه منصوصاً فيه على تفويضه بالإقرار وقد قضت بذلك محكمة التمييز حين قررت «أن إقرار الوكيل بدين على الموكل لا يصح إلا إذا كان الوكيل مفوضاً بالإقرار في سند الوكالة»[٣].

رابعاً: يجب أن ينصب الإقرار على واقعة قانونية مدعى بها.

يجب أن ينصب الإقرار علي واقعه قانونية مدعى بها على المقر، سواء انصب على الحق ذاته أو على الواقعة مصدر الحق.

ويشترط في الواقعة لكي تصلح أن تكون محلاً للإقرار ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة، فالإقرار بدين قمار أو بالربا الفاحش باطل لا حكم له وعلى القاضي أن يحكم ببطلانه من تلقاء نفسه[٤].

وعليه فإن كل واقعه تصلح أن تكون محلاً للإثبات؛ يمكن أن تكون محلاً للإقرار سواء كانت تصرفاً قانونياً، وهو الذي تتجه فيه الإرادة إلى

---

(١) كيلاني، المرجع السابق، ج٣، ص١٠٠.

(٢) العبودي، المرجع السابق، ص٢٣٥، وعثمان، الإقرار واستجواب الخصوم، ص١٠١.

(٣) تمييز حقوق ٩١/١٠٩٥ ص ٥١١ سنة ١٩٩٢.

(٤) هرجه، المرجع السابق، ص٦٧٢، والمؤمن، المرجع السابق، ج١، ص٨٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إحداث الأثر القانوني، فإذا أقر شخص بأنه باع أرضاً نيابة عن آخر فليس له مع وجود هذا الإقرار أن يدعي بأنه اشترى الأرض لنفسه شراءً خارجياً[١]، أو كانت واقعة مادية وهي التي لا تتجه فيها الإرادة إلى إحداث الأثر القانوني، كإقرار شخص بأنه قام بدهس آخر في حادث سير دون أن يقصد.

ولا يُعدُّ من قبيل الإقرار ابداء الخصم رأيه في الحكم القانوني الذي ينطبق على النزاع كأن يقرر أن قاعدة معينة هي الواجبة التطبيق أو أن قانوناً أجنبياً هو الواجب التطبيق لأن تحديد القانون الواجب التطبيق ليس من عمل الخصوم وإنما هي مهمة القاضي الذي ينظر النزاع وابداء الخصم رأيه السابق لا يلزم القاضي في شيء لأن الإقرار لا يرد على قاعدة قانونية وإنما يرد على واقعه قانونية تنتج أثراً لمصلحة المقر له[٢].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «لكي ينتج الإقرار أثره القانوني يجب أن يكون متعلقاً بواقعه لا بالتطبيق القانوني لأن تفسير القانون وتطبيقه هو من شأن المحكمة وحدها لا من شأن الخصوم»[٣].

المبحث الثاني

الإقرار غير القضائي

عرفت المادة (٤٦) من قانون البينات الأردني الإقرار غير القضائي بأنه : «هو الذي يقع في غير مجلس الحكم أو يقع في مجلس الحكم في غير الدعوى التي أقيمت بالواقعة المقر بها».

ويقابل هذه المادة، المادة (٢/٦٩) من مشروع قانون الإثبات الأردني الذي استعمل كلمة المحكمة بدلاً من مجلس الحكم فقط. ويطابقها نص المادة (٩٥) من قانون البينات السوري والمادة (٢/٥٩) من قانون الإثبات

---

(١) تمييز حقوق ٦٧/٣٦٣ ص٧٦ سنة ١٩٦٨.

(٢) عبداللطيف، المرجع السابق، ج٢، ط١، ص٢٤٤.

(٣) نقض ١٢ اكتوبر سنة ١٩٥٣ -مجموعة أحكام النقض- السنة الخامسة رقم ٥ ص٦٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العراقي.

أما قانون الإثبات المصري فلم يتعرض للإقرار غير القضائي ولا القانون المدني من قبله، بل تعرض فقط للإقرار القضائي ونظم أحكامه تاركاً أمر الإقرار غير القضائي للقواعد العامة والإجتهاد.

الحالة الأولى: إذا وقع الإقرار خارج مجلس القضاء.

يكون الإقرار غير قضائي إذا لم يقع أمام محكمة من محاكم القضاء العادي (محكمة الدرجة الأولى والدرجة الثانية) أو أمام القضاء الإداري أو أمام مجالس الطوائف أو أمام القاضي المنتدب للتحقيق أو الاستجواب لأن الإقرار الذي يقع أمام هذه الهيئات يعتبر قضائياً كما رأينا سابقاً[1].

ولذلك يعتبر الإقرار غير قضائي إذا وقع أمام القضاء المستعجل أو أمام مجلس التأديب أو أمام النيابة الإدارية، أو الخبير المنتدب، أو أمام النيابة العامة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز «أن الإقرار الصادر من المقر أمام المدعي العام أثناء التحقيق في قضية جزائية مقامه عليه بتهمة القتل يعتبر إقراراً غير قضائي طبقاً لنص المادة (٤٦) من قانون البينات الأردني لسنة ١٩٥٢ وخاضعاً لتقدير المحكمة من حيث قصد صاحبه منه ...»[2] وفي حكم آخر ذهبت إلى أنه: «لا يعتبر الإقرار الصادر عن شخص في المصالحه الجارية أمام فرع الأمن الجنائي بدمشق إقراراً قضائياً لوقوعه في غير مجلس الحكم»[3].

الحالة الثانية: إذا كان الإقرار في مجلس القضاء في غير الدعوى التي أقيمت بالواقعة المقر بها.

إذا كان الإقرار أمام المحاكم يعتبر إقراراً قضائياً فإنه لا يكون كذلك إلا إذا وقع في الدعوى التي تنظرها المحكمة، أما إذا أقر الخصم بواقعه لا

---

(١) راجع ما تقدم ص ٢٢ و ٢٣.

(٢) تمييز حقوق ٦١/١٨٧ ص٥٤٨ عدد ١٠ سنة تاسعه.

(٣) تمييز حقوق ٦٦/٤٤٢ ص٣٠٥ سنة ١٩٦٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ترتبط في الدعوى المقامة أمام المحكمة فيكون الإقرار غير قضائي(١)

ويعتبر الإقرار غير قضائي في قضية حقوقية إذا صدر في قضية جزائية، كما ذهبت محكمة التمييز «أن إقرار شخص في قضية جزائية هو إقرار غير قضائي في دعوى حقوقية ومن حق محكمة الموضوع أن تعتبره دليلاً كاملاً ولا رقابة عليها في ذلك»(٢)

ويعتبر الإقرار غير قضائي أيضاً إذا صدر أمام محكمة غير مختصة اختصاصاً متعلقاً بالنظام العام وعليه يعتبر إقراراً غير قضائي الإقرار الصادر أمام محكمة القضاء الإداري في منازعه من إختصاص القضاء المدني.

إلا أن إلحاق هذه الحالة بالإقرار غير القضائي يفتقر إلى الدقة، ونتيجة لذلك عمدت بعض التشريعات وبنص صريح إلى إعطاء هذه الحالة حكم الإقرار القضائي(٣)، وسبب ذلك أن الإقرار إنما يكون قضائياً إذا ما صدر أمام القضاء وهذا ما ينطبق على الحالة التي نحن بصددها حتى ولو كان الإقرار قد صدر في غير الدعوى التي أقيمت بالواقعة المقر بها.

*شكل الإقرار غير القضائي.

والإقرار غير القضائي قد يكون في ورقة مكتوبة يحررها المقر لصالح المقر له، وقد يكون شفاهةً، وقد يكون مسجلاً على شريط تسجيل ويمكن أن يرد في إحدى الشكاوي الإدارية أو في قضية سابقة أو بإنذار رسمي أو أن يرد في لائحة دعوى أخرى.

فإذا كان الإقرار غير القضائي كتابياً فيعتبر حجةً وملزماً للمقر،

---

(١) قضت محكمة النقض المصرية «وإن كان الإقرار الصادر في قضية أخرى لا يعد إقراراً قضائياً ملزماً إلا أنه يعتبر من قبيل الإقرار غير القضائي، ومثل هذا الإقرار يترك تقديره إلى محكمة الموضوع فإذا رأت عدم الأخذ به وجب عليها أن تبين الأسباب التي دعتها إلى ذلك ...» نقض ١٩٦٦/٦/٢٣ طعن ٩٢ س٣٣ق.

(٢) راجع تمييز حقوق ٦٧/٣٧٠ ص٨٦ سنة ١٩٦٨.

(٣) كيلاني، المرجع السابق، ج٣، ص١٠٢، ومن التشريعات التي ذهبت إلى ذلك التشريع التونسي في المادة (٤٢٨)، والتشريع الجزائري في المادة (٤٠٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ونفرق بين ما إذا كان في سند رسمي أو في سند عادي، فإذا وقع في سند رسمي كانت له حجية هذا السند الذي يتضمنه، وبالتالي يعتبر هذا السند الرسمي حجة كاملة من حيث صدوره عن المقر بحيث لا يستطيع التنصل من توقيعه عليه إلا عن طريق الطعن بالتزوير، أما إذا وقع في سند عادي فيعتبر حجة كاملة على المقر لا يستطيع التنصل من هذه الحجية إلا بانكار توقيعه على هذا السند[١]. وقد بيّنت محكمة النقض المصرية أن للإقرار غير القضائي قوة الكتابة التي تتضمنه، وللقاضي السلطة التقديرية في الأخذ به وجعله دليلاً كاملاً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة قضائية أو عدم الأخذ به[٢].

ولكن بعض الفقه ذهب إلى التفريق بين الإقرار غير القضائي الذي يقع خارج مجلس القضاء أو داخله، بحيث إذا ثبت الإقرار غير القضائي الذي وقع خارج مجلس القضاء بالكتابة فإنه يكون ملزماً لصاحبه كأي سند كتابي آخر متى استوفى شروطه القانونية أو يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة، أما إذا وقع في مجلس الحكم فإنه سواء أكان شفوياً أو كتابياً فأمر تقديره متروك للسلطة التقديرية للقاضي الذي عليه مراعاة أسباب حصوله والظروف المحيطة بصدوره[٣].

وإذا صدر الإقرار غير القضائي من الخصم شفاهةً، وأثناء محاكمته أمام القضاء سُئل عن صحة صدور هذا القرار الشفهي منه، فاعترف بصدوره فيعتبر بذلك أن الإقرار غير القضائي ثابتاً بالإقرار القضائي أي أنه يبقى إقراراً غير قضائي لأن الإقرار الذي صدر أمام القضاء هنا هو إقرار لإقرار صدر خارج القضاء وليس إقراراً بالدعوى المنظوره أمام المحكمة ومن ثم يكون أمام القاضي لإثبات الدعوى إقرار غير قضائي ثبت وجوده[٤]. ولكن بعض الفقهاء لا يُسلّم بذلك على أساس أن ثبوت الإقرار

(١) عبداللطيف، المرجع السابق، ج٢، ط١، ص٣٧٠.

(٢) صادر عن محكمة النقض بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض سنة ٢١.

(٣) نشأت، المرجع السابق، ج٢، ط٦، ص٤٠، ٤١.

(٤) السنهوري، المرجع السابق، ج٢، ص٤٧٧، وكيلاني، المرجع السابق، ج٣، ص٩١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غير القضائي بإقرار قضائي يجعله من حيث الثبوت والجدية لا يختلف عما لو كان قد صدر أصلاً في مجلس القضاء فيثبت له آثار الإقرار القضائي كاملة[١].

أما إذا ورد اعتراف الخصم مسجلاً على شريط جهاز تسجيل خارج الجلسة اعتبرها البعض إقراراً غير قضائي لأن الشريط الذي تم تسجيله إنما يكون بصوت الخصم المقر نفسه، وينتقل كلامه بدقة وأمان إلا إذا ظهر للمحكمة التي يُعرض النزاع أمامها من ظروف الدعوى أن الخصم الذي يتمسك بالتسجيل الصوتي كان قد حصل عليه بطريقة غير مشروعة بأن صدر عن صاحبه وهو سكران فاقد الوعي أو تحت تأثير الإكراه[٢].

وقد ورد نص صريح في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني بشأن الإقرار غير القضائي المسجل على شريط حيث تنص المادة (٢١٧) على أنه: «يجوز أن يستخلص الإقرار غير القضائي من تصريح الخصم المسجل بعلمه على شريط مغناطيسي وفي حالة إنكار الخصم الصريح المنسوب إليه يجوز للقاضي أن يلجأ إلى تدقيق الصوت بواسطة خبير».

تمييز الإقرار غير القضائي عن الإقرار القضائي:

ويتبين مما تقدم أن الإقرار غير القضائي يشترك مع الإقرار القضائي في طبيعته من حيث أنه عمل قانوني اختياري من جانب واحد، ويعتبر بمثابة عمل من أعمال التصرف، وحجة قاصرة على المقر[٣]، إلا أن هناك فروق بين الإقرار القضائي وغير القضائي تتمثل بما يلي:

١- من حيث مكان ومناسبة وقوعه:

الإقرار القضائي يقع أمام القضاء وفي الدعوى التي تنظرها المحكمة، أما غير القضائي فيقع خارج مجلس القضاء أو أمامه ولكن في دعوى

---

(١) مرقس، المرجع السابق، ص٨٤، وعثمان، المرجع السابق، ص٢٨٥.

(٢) عثمان، المرجع السابق، ص٢٨٨.

(٣) راجع ما تقدم ص٩ وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أخرى غير التي تنظرها المحكمة.

٢- من حيث قوة الإثبات:

يعتبر الإقرار القضائي حجة وقوة ملزمة بذاته دون حاجة إلى صدور قرار من القاضي بذلك، وليس للقاضي سلطة في تقدير الأخذ به أو عدم الأخذ به، أما الإقرار غير القضائي فليس له حجيه قانونية ملزمة للقاضي الذي يملك سلطة مطلقة في تقديره والأخذ به أو طرحه دون رقابة من قبل محكمة التمييز، وتطبيقاً لذلك جاء في قرار لهذه الأخيرة «أن الإقرار الصادر من المقر أمام المدعي العام أثناء التحقيق في قضية جزائية مقامه عليه بتهمة القتل يعتبر إقراراً غير قضائي طبقاً لنص المادة (٤٦) من قانون البينات الأردني وخاضعاً لتقدير المحكمة ... وأن المحكمة في تقديرها لصحة الإقرار غير القضائي لا تخضع لرقابة محكمة التمييز»[١].

وسبب هذا الاختلاف أن القصد في الإقرار القضائي واضح لأنه يصدر في مجلس القضاء في الواقعة المدعى بها والتي تنظرها المحكمة أما في الإقرار غير القضائي فالقصد غير واضح كونه يصدر خارج القضاء أو داخله ولكن في دعوى أخرى غير المنظورة.

٣- من حيث وسيلة الإثبات:

إن الإقرار القضائي بوقوعه أمام القضاء فإنه يثبت على المقر ويكون حجة عليه دون أي حاجة لإثباته فيما بعد وإنما تكفي الدلالة عليه. أما الإقرار غير القضائي فيجب إثباته وفقاً للقواعد العامة في الاثبات، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية أنه: «يعتبر الإقرار الخطي الصادر في قضية سابقة في غير مجلس القضاء إقراراً غير قضائي ويخضع إثباته للقواعد العامة التي تسري على التصرفات»[٢].

---

(١) تمييز حقوق ٦١/١٨٧ ص٥٤٨ عدد ١٠ سنة تاسعه.

(٢) تمييز حقوق ٦٤/٤١٤ ص٢٧٣ سنة ١٩٦٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فلا يجوز مثلاً إثبات الإقرار غير القضائي بالشهادة إذا تعلق بالالتزامات التعاقدية في المواد المدنية التي تتجاوز قيمتها عشرة دنانير إلا إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة.

وهكذا نكون قد بيّنا أن الإقرار إخبار من المقر بإرادته المنفردة عن حق عليه للمقر له ودون حاجة لقبول هذا الأخير، وأنه يمكن أن يكون صراحة أو ضمناً أو يستنتج من مجرد السكوت، أمام القضاء أو خارجه. وننتقل الآن لدراسة موضوع شروط الإقرار في الفصل التالي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

شروط الإقرار

ذكرنا سابقاً عند الحديث عن خصائص الإقرار أنه عمل إرادي مقصود يصدر من شخص يدعى المقر لصالح شخص آخر يدعى المقر له أمام القاضي، وهذا يستلزم أن نبحث في الشروط الواجبة توافرها في طرفي الإقرار المقر والمقر له، نتناول أولاً شروط المقر من حيث أهليته وأن تكون أهليته سليمة خالية من العيوب وأن تكون له صلاحية أو صفة فيما أقر به ثم أتناول شروط المقر له الذي لم يشترط القانون به أي شروط خاصة واكتفى أن يكون موجوداً حقيقةً أو حكماً ومعلوماً وقت صدور الإقرار.

للإقرار محل يرد عليه يُدعى المقر به وله شروطه التي يجب بيانها من حيث أن لا يكون مجهولاً جهالة فاحشة، وأن يكون مشروعاً، ولا يكذبه ظاهر الحال، وأن يكون متعلقاً بواقعه قانونية متنازع فيها، ثم نتناول أخيراً ما يشترط في الإقرار بحد ذاته وما لا يشترط بالإقرار.

وعليه فإننا سنتكلم عن شروط صحة الإقرار حسب التفصيل الآتي:-

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في طرفي الإقرار

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في محل الإقرار.

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها بالإقرار بحد ذاته وما لا يشترط بالإقرار.

الفرع الأول

الشروط الواجب توافرها في طرفي الإقرار

للإقرار طرفين هما: المقر وهو الذي يصدر عنه الإقرار، والمقر له الذي يصدر الإقرار لمصلحته ويعفيه من إقامة الدليل على حقه، ونتناول شروط كل منهما كالآتي:

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

الشروط الواجب توافرها في المقر

الإقرار عمل من أعمال التصرف وليس من أعمال الإدارة، ولذلك فإنه يشترط في المقر ما يشترط بمن يقوم بعمل من أعمال التصرف، وقد نصت المادة (٤٧)[١] من قانون البينات الأردني على هذه الشروط صراحة.

ويقابل هذه المادة من مشروع قانون الإثبات الأردني المادة (١/٧٠) والتي تنص على أنه: «يشترط في المقر أن يتمتع بالأهمية الكاملة فلا يصح إقرار الصغير والمعتوه والسفيه ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم، أو أوصيائهم، أو القوام عليهم»، ويكملها نص المادة (٧١) من المشروع حيث تنص على أنه: «يكون لإقرار الصغير المميز المأذون حكم إقرار كامل الأهلية في الأمور المأذون بها».

هذا وقد أكدت أغلب التشريعات المقارنة على ذلك، حيث تطابق المادة (٩٦) من قانون البينات السوري المادة (٤٧) من قانون البينات الأردني، وكذلك المادتان (٦٠) و (٦١) من قانون الإثبات العراقي يطابقان نص المادتان السابقتان من مشروع قانون الإثبات الأردني، وتنص المادة (٢٢٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: «يكون الإقرار باطلاً إذا لم يكن المقر حائزاً الأهلية أو الصلاحية الكافية».

أما قانون الإثبات المصري فلم يتعرض لذلك تاركاً ذلك للفقه[٢] والقضاء حيث قررت محكمة النقض المصرية بذلك «أن الأهلية التي تشترط لصحة الأقارير هي أهلية المقر فيما أقر به»[٣].

ويتبين مما سبق أنه يشترط في المقر:

١- أن يكون أهلاً لصدور الإقرار عنه.

---

(١) وتنص على أنه: «يشترط أن يكون المقر عاقلاً بالغاً غير محجور عليه فلا يصح إقرار الصغير والمجنون والمعتوه والسفيه ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم وأوصيائهم والقوام عليهم، ولكن الصغير المميز المأذون يكون لإقراره حكم إقرار البالغ في الأمور المأذون بها».

(٢) يمكن مراجعة نشأت، المرجع السابق، ج٢، ط٦، ص٧، والمؤمن، المرجع السابق، ج١، ص٨٩.

(٣) نقض مدني رقم ٢٦٩ صادر بتاريخ ٢٣ مايو ١٩٣٥، مجموعة القواعد القانونية ج١، ص٧٩٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- أن تكون إرادته سليمة خالية من عيوب الإرادة.

٣- أن يكون للمقر صفة أو صلاحية فيما أقر به.

وتضيف الشريعة الإسلامية[١] بأنه: يشترط أن يكون المقر معلوماً بعينه غير مجهول، وألا يكون المقر متهماً في إقراره لأن التهمة تخل برجحان جانب الصدق على الكذب، ولأن الإقرار شهادة على النفس، وهي مما تُرد بالتهمة كأن يقر المريض مرض الموت لوارثه بدين فإن إقراره لا يصح، ويجب أخيراً أن يكون حاداً لا هازلاً.

وسنتناول أهم هذه الشروط فيما يلي عملاً بالنصوص السابقة:

الشرط الأول: أن يكون أهلاً لصدور الإقرار عنه.

حتى يعتبر الإقرار صحيحاً ومنتجاً لآثاره يشترط أن يكون المقر كامل الأهلية، وكل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة[٢] وعلة هذا الشرط أن الإقرار بالحق كالتصرف فيه؛ لأن الآثار التي تترتب عن الإقرار هي نفس الآثار المترتبة عن التصرف بالحق.

ويكفي أن يكون المقر كامل الأهلية ولو لم ترفع عنه الوصاية بعد، ومن هذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز «أن إقرار المميز حين تنظيم السند بالدين المدعى به جرى بعد بلوغه ويعتبر إقراراً صحيحاً ولو لم ترفع عنه الوصايه»[٣].

ولكن هذه الأهلية ليست مستقره في جميع مراحل حياة الإنسان وإنما يعتريها حالات خاصة فقد تسلب كلياً أو يحد منها، فالصغير غير المميز تكون جميع تصرفاته باطلة وبالتالي فإن الإقرار الصادر منه يعتبر

(١) الدناصوري وعكاز، المرجع السابق، ط٣، ص٥٢٣.

(٢) المادة (٤٣) من القانون المدني الأردني.

(٣) تمييز حقوق ٦٤/٥ ص٢٤٩٠ لسنة ١٩٦٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

باطلاً بطلاناً مطلقاً، أما الصغير المميز فتعتبر تصرفاته صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً فقط. وبالتالي إذا كان إقراره ينفعه نفعاً محضاً يكون صحيحاً.

أما الصغير المميز المأذون فإن إقراره لا يعتبر حجة عليه فيما أقر به على نفسه إلا إذا كان الإقرار منصباً على عمل كان المقر أهلاً للقيام به وقت صدور الإقرار أي أن يكون من الأعمال المأذون بها، فلو كان مأذوناً له بالإدارة فإن إقراره يكون صحيحاً إذا انصب على عمل من أعمال الإدارة أو على عمل نافع له، أما إذا ورد إقراره على عمل ضار به ضرراً محضاً أو على عمل دائر بين النفع والضرر فيما عدا أعمال الإدارة فإن هذا الإقرار لا يقيده ولا يعتبر حجة عليه[1].

والمجنون إذا كان جنونه مطبقاً فتقع تصرفاته باطلة ومنها إقراره، أما إذا كان جنونه غير مطبق فتصرفاته في حالة إفاقته كتصرفات العاقل البالغ وبالتالي يكون الإقرار الصادر عنه صحيحاً، أما السفيه وذو الغفلة فيكون الإقرار الصادر عن أي منها صحيحاً منتجاً قبل الحجر عليهما أما بعد الحجر عليهما فيسري على إقرارهما ما يسري على الصغير المميز.

غير أن المحجور عليه لسفه أو غفله يختلف عن الصغير المميز في أن بعض حالات الإقرار تجوز منه ولا تجوز من الصغير، فيكون إقراره بالوقف أو بالوصية صحيحاً متى أذنت له المحكمة في ذلك، وكذلك يكون إقراره الصادر بنطاق أعمال الإدارة الصادرة عن المحجور عليه لسفه المأذون له بتسلم أمواله صحيحاً في الحدود المرسومة من الجهة التي أصدرت الإذن[2].

وإذا أقر شخص بتصرف معين تبين بعد ذلك أن الإقرار إنما يستر تصرفاً آخر غير الذي ورد فيه، فإنه في هذه الحالة يجب أن يكون للمقر

---

(١) كيلاني، المرجع السابق، ج٣، ص٤٨.

(٢) المادة (١٣٠) من القانون المدني الأردني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأهلية اللازمة لمباشرة التصرف الحقيقي الذي أريد ستره بالإقرار[1]. فإذا أقر الشخص بعمل من أعمال الإدارة وتبين أن إقراره هذا إنما ليستر به عملاً من أعمال التصرف، فإنه يتعين أن يكون للمقر الأهلية الازمة لمباشرة العمل من أعمال التصرف.

الشرط الثاني: أن تكون إرادة المقر خالية من عيوب الإرادة.

حتى ينتج الإقرار أثره يجب أن يكون صادراً عن شخص صاحب إرادة سليمة وحرة وخالية من أي عيب من عيوب الإرادة لأن ما يفسد الرضا يفسد الإقرار أيضاً وعيوب الرضا في القانون المدني الأردني هي الإكراه والغلط والتغرير مع الغبن.

أما الإكراه[2] فهو إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه، وحتى يعتبر الإكراه عيباً من عيوب الرضا لا بد من توافر ثلاث شروط وهي: أن يكون إكراه غير مشروع للوصول إلى غرض غير مشروع، وقدرة المكره على إيقاع تهديده، وبعث الرهبة في نفس المكره، فإذا تحققت هذه الشروط حسب القانون المدني تجعل العقد موقوف غير نافذ إلا إذا أجازه المكرَه.

وقد يكون الإكراه مادياً أو معنوياً، فلو وقع المقر عند صدور القرار تحت تأثير الإكراه بأن هدده المقر له إذا لم يقر بالحق المدعى به أنه سيلحق ضرراً بوالديه أو أولاده أو زوجته وكان المكره قادراً على ذلك، فيكون المقر قد وقع تحت تأثير الإكراه المعنوي في هذه الحالة ويحق له أن يطالب بابطال الإقرار، أما الإكراه المادي فمثاله كما لو أمسك المكرِه بيد المُكرَه والقلم فيها للتوقيع على العقد تحت تأثير الضرب والتعذيب، وبالتالي إذا أكره المقر على أن يكتب إقراره ويوقع عليه تحت تأثير إحدى هذه الوسائل يكون إقراره غير صحيح.

---

(١) كيلاني، المرجع السابق، ج٣، ص٤٩.

(٢) المواد (١٣٥-١٤٢) من القانون المدني الأردني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما الغلط[١]: فهو وهم يتولد في ذهن الشخص فيحمله على الإعتقاد بصحة ما هو كاذب وبكذب ما هو صحيح، وحتى يعتبر الغلط معيباً للرضا لابد أن يكون الغلط جوهرياً وأن يعلم الطرف الآخر بالغلط أي كان سيء النية لأنه إذا لم يكن يعلم أو ليس من السهل عليه أن يعلم أي حسن النية لا يمكن الحكم عليه بالغلط الجوهري. وإذا تحققت هذه الشروط فإنه لمن وقع في الغلط حق المطالبة بفسخ العقد أي أن العقد ينشأ صحيحاً نافذاً إلا أنه غير لازم.

ومثاله كأن يقر شخص بدين لآخر ثم يتبين له أنه قضى هذا الدين أو عثر على وصل بالإبراء.

أما التغرير[٢] فهو خداع أحد المتعاقدين للآخر بوسائل إحتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها، ويشترط في التغرير: استخدام وسائل احتيالية وأن يكون التغرير هو الدافع إلى التعاقد، وأن يصدر من أحد المتعاقدين، ولكن التغرير وحده لا يكفي بل يجب أن يقترن بالغبن الفاحش الذي يعرِّفه القانون المدني بأنه ما لا يدخل في تقويم المقوِّمين.

وإذا تحققت هذه الشروط يكون العقد غير لازم ولمن لحق به التغرير الحق في طلب فسخ العقد.

فلو غَرّر المقر له بالمقر فترك المقر بغبن نشأ عن هذا التغرير مما دفعه إلى إصدار إقراره، يكون هذا الإقرار غير لازم ويجوز طلب فسخه.

ولما كان الإقرار تصرف انفرادي من جانب المقر ولا يحتاج إلى قبول من المقر له حتى ينتج آثاره، فإنه لا يلزم أن يكون المقر له على علم بالغلط الذي وقع فيه المقر أو يمكنه أن يعلم به، كما ولا يلزم أن يعلم أو يمكنه أن يعلم بالتغرير والغبن أو الإكراه الذي أجبر تحت تاثيره المقر عند إصدار الإقرار[٣].

---

(١) المواد (١٤٣-١٥٠) من القانون المدني الأردني.

(٢) المواد (١٥١-١٥٦) من القانون المدني الأردني.

(٣) العدوي، المرجع السابق، ص٢٠٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإذا أثبت المقر أن الإقرار الذي صدر عنه كان تحت تأثير الإكراه أو الغلط أو التغرير والغبن يكون إقراره باطلاً وجاز له الرجوع عنه.

ويجب أن يكون تعبير المقر تعبيراً عن إرادة جدية وحقيقية، فإذا كان تعبيره صورياً صوريه مطلقة فإنه لا يعول عليه سواء أكانت الصورية بتواطؤ من المقر والمقر له للإضرار بحقوق الدائنين أو الخلف أو دون تواطؤ، وعليه تعتبر إقرارات المورث التي يقصد من صدورها إيثار بعض الورثة باطلة لأنها تنطوي علي الإحتيال نحو القانون يحق لباقي الورثة عندها إثباته بكافة طرق الإثبات[1].

ويصح إقرار السكران وينفذ في حالة إذا سكر بطريقة محظوره لأنه يكون مكلفاً شرعاً ويؤخذ بإقراره زجراً له، أما إذا سكر مكرهاً أو مضطراً فعندها لا تنفذ إقراراته بجميع أنواعها لأنه يكون بحكم المغمى عليه[2].

الشرط الثالث: أن يكون للمقر صفة أو صلاحية فيما أقر به.

نعلم أن أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لإعمال إرادته إعمالاً من شأنه ترتيب الأثر القانوني الذي ينشده، وقد تكون كاملة أو ناقصة أو معدومه، فإذا كانت كاملة صح التصرف الذي يجريه الشخص، وإن كانت ناقصة كان التصرف قابلاً للإبطال، وإن كانت معدومه كان التصرف بطلاناً مطلقاً[3].

وبالتالي فإن أهلية الآداء هي أهلية إبرام التصرفات القانونية من قبل الشخص باسمه ولحسابه، ولكن هناك حالات لا يقوم الشخص نفسه بالتصرفات القانونية، وإنما يقوم بها شخصاً آخر نيابة عنه سواء أكانت نيابة قانونية أو قضائية أو اتفاقية. وهذه النيابه إما أن تكون ولايه أو وصايه أو قوامه أو وكالة قضائية أو اتفاقية.

---

(١) مرقس، المرجع السابق، ص١٤، والدناصوري وعكاز، المرجع السابق، ط٣، ص٥١٧.

(٢) الدناصوري وعكاز، المرجع السابق، ط٣ ص٣٣٤.

(٣) سلطان، مصادر الإلتزام، ص٤٠، والصراف وحزبون، المدخل إلى علم القانون، ص١٥٤ وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- **الولي:** الولاية هي صورة من صور النيابة وهي صلاحية الشخص في مال غيره، وتثبت كما بين القانون المدني للأب ثم وصية ثم للجد الصحيح فوصية ثم للمحكمة أو وصيها[١] ولكن الأب والجد إذا تصرفا في مال الصغير وكان تصرفهما بمثل القيمة أو بغبن يسير صح العقد ونفذ، أما إذا عرفا بسوء التصرف فللحاكم أن يقيد من ولايتهما أو أن يسلبهما هذه الولاية[٢].

أما الإقرار الذي يصدر عن الولي فلا يصح بصريح نص المادة (٤٧) من قانون البينات. وكذلك الحكم في المادة (١/٧٠) في مشروع قانون الإثبات الأردني. إلا أن القانون المدني الأردني بيَّن أن التصرفات الصادرة من الأولياء والأوصياء والقوام تكون صحيحة في حدود التصرفات التي يرسمها القانون[٣]، وبالتالي فإن كل منهم يستطيع الإقرار في حدود التصرفات القانونية التي خوله إياها القانون، على أن إقراره يعتبر غير صحيح إذا كان له فيه مصلحة تتعارض مع مصلحة القاصر.

٢- **الوصي:** وهو وصي الأب الذي يختاره الأب أو الجد ثم المحكمة، وهو يملك أعمال الإدارة ولا يملك أعمال التصرف[٤]، وبالتالي فإن إقرار الوصي غير صحيح أيضاً بنص المادة (٤٧) من قانون البينات؛ والمادة (١/٧٠) من مشروع قانون الإثبات الأردني.

٣- **القيم:** هو من أقيم مقام المحجور عليه لحفظ ماله دون التصرف فيه، تقول قيّم الوقف ناظره المشرف عليه، وقيّم المرأة زوجها[٥]. ولذلك

---

(١) المادة (١٢٣) من القانون المدني الأردني.

(٢) المادة (١٢٤) من القانون المدني الأردني.

(٣) المادة (١٢٣) من القانون المدني الأردني.

(٤) حيث تنص المادة (١٢٥) من القانون المدني أن: «عقود الإدارة الصادرة من الوصي في مال الصغير تكون صحيحة نافذة ولو كانت بغبن يسير ويعتبر من عقود الإدارة بوجه خاص الإيجار إذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات وأعمال الحفظ والصيانة ...»، وتنص المادة (١٢٦) «التصرفات الصادرة من الوصي في مال الصغير والتي لا تدخل في أعمال الإدارة كالبيع والرهن والقرض والصلح وقسمة المال الشائع وإستثمار النقود لا تصح إلا بإذن من المحكمة المختصة وبالطريقة التي تحددها».

(٥) قلعجي وصادق، معجم لغة الفقهاء، ط١، ص٣٧٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإن إقرار القيم غير صحيح أيضاً بنص المادة (٤٧) المشار إليها والمادة (١/٧٠) المشار إليها سابقاً أيضاً.

٤- **المساعد القضائي:** فقد نص القانون المدني على أنه إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له وصياً يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك[١].

ولكن من تقرر تعين مساعد قضائي له لا يعتبر ناقصاً أهلية أداء، ولكنه لمّا كان عاجزاً عن التعبير عن إرادته لِعلّةٍ جسمانية، فتعين له المحكمة هذا المساعد للتعبير عن هذه الإرادة فقط[٢].

ونميز هنا بالنسبة للإقرارات التي تصدر عن كل من تقررت مساعدته قضائياً في التصرفات التي تقررت المساعدة فيها ما إذا صدرت بمعاونة المساعد أم لا، فإذا صدرت الإقرارات بعد شهر قرار المساعدة بغير معاونة المساعد المعين تكون قابله للإبطال، أما إذا صدرت بعد الشهر وبمعاونة المساعد فتكون صحيحة[٣].

أما المساعد القضائي المعين فلا يملك حق الإقرار عن الشخص الذي تقررت مساعدته لأن عمله لا يعدو التعبير عن إرادة من تقررت مساعدته كما رأينا وليس منها القيام نيابة عنه بالتصرفات القانونية ولا حتى بأعمال الإداره لأن من تقررت مساعدته يملك مباشرة شئون نفسه.

٥- **الوكيل الاتفاقي:** أوردت المادة (٨٣٣) من القانون المدني تعريفاً للوكالة بأنها: «عقد يقيم الموكل بمقتضاها شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم». فالوكيل الاتفاقي هو من ينيبه شخص الموكل عن نفسه بمقتضى عقد بينهما.

فإذا صدر الإقرار من الوكيل فلا يصح هذا الإقرار ولا ينفذ في حق

---

(١) المادة (١٣٢) من القانون المدني.

(٢) سلطان، المرجع السابق، ص٥٤، والصراف وحزبون، المرجع السابق، ص١٥٨.

(٣) كيلاني، المرجع السابق، ج٣، ص٥٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

موكله إلا إذا كان قد أصدر الإقرار بناءً على توكيل خاص فوضه سلطة الإقرار نيابة عن الموكل أو كان مفوضاً بالإقرار بنص خاص في وكالة عامة، ولا يشترط تعين الإقرار على وجه التخصيص في التفويض بل يكفي أن يذكر أن الوكيل له سلطة في اصدار الإقرار[1].

وسبب ذلك أن الإقرار عمل من أعمال التصرف وليس من أعمال الإدارة فهو يخرج عن نطاق الوكالة العامة ويحتاج إلى وكالة خاصة، حيث أن كل عمل ليس من أعمال الإدارة والحفظ يستوجب توكيلاً خاصاً محدداً لنوع العمل وما تستلزمه الوكالة فيه من التصرفات[2]، وعليه فإن المحامي لا يملك أن يقر عن موكله إلا بمقتضى توكيل خاص أو بنص خاص في وكالة عامة.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز: «أن إقرار الوكيل بدين على الموكل لا يصح إلا إذا كان الوكيل مفوضاً بالإقرار في سند الوكالة، وبناءً على ذلك فإذا كان الوكيل غير مفوض بالإقرار عن موكليه فيكون إقراره في سند التأمين بمديونيه موكليه باطلاً والرهن الذي بين عليه أيضاً، مما يقتضي الحكم بإبطال سند الرهن ومنع المدعى عليهما من مطالبة المدعيين بقيمة الدين موضوع سند التأمين»[3]، وفي حكم آخر أيضاً ذهبت محكمة التمييز إلى أن: «تفويض المكلف لولده للتوقيع عنه على معاملة ضريبة الدخل لا يعني تفويضه بالموافقة على تعديل كشف التقرير عن مقدار الدخل الخاضع للضريبة، وعليه فإن اعتماد محكمة استئناف ضريبة الدخل على موافقة الإبن على تعديل كشف التقرير في رد الاستئناف المقدم من المكلف لا يتفق مع القانون ما دام أن الإبن غير مفوض بالإقرار عن أبيه أو بنقض إقراره السابق»[4].

---

(١) عبداللطيف، المرجع السابق، ج٢، ط١، ص٥٥؛ وأبو الوفا، المرجع السابق، ص٢٠٥.

(٢) المادة (٨٣٨) من القانون المدني.

(٣) تمييز حقوق، ٩١/١٠٩٥ ص٥١١ سنة ١٩٩٢.

(٤) تمييز حقوق ٨٦/٥٥٥ ص٩٤٣ سنة ١٩٨٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويجب على الوكيل الالتزام بحدود وكالته بحيث إذا خرج عن حدودها فإن تصرفه لا ينفذ بحق الموكل، وهو ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية حين قررت: «أن التوكيل بالرهن لا يترتب عليه تخويل الوكيل بالاستدانه بالوكالة عن الموكل أو الإقرار بدين عليه وإنما يقتصر أثره على تخويل الوكيل بأن يرهن العين لضمان دين أو التزام عليه أو على غيره يلتزمان بهما لشخص آخر، وبناءً على ذلك فيخرج الوكيل عن حدود وكالته إذا أقر بأن موكله مدين للمدعي بالمبلغ المدعى به عندما رهنت الجرافه موضوع الوكالة للمدعي لأن إقرار الوكيل بعقد الرهن بأن موكله -المدعى عليه- مدين للمدعي إقرار لا ينفذ بحق الموكل»[1].

*** إقرار الوكيل بالخصومة عن موكله.**

يصح إقرار الوكيل بالخصومة عن موكله بشرط أن يتم ذلك في مجلس القضاء فإن حصل خارجه انعزل الوكيل بالخصومة بهذا الإقرار، أما إذا وكل شخص شخصاً آخر واستثنى إقراره عنه من الوكالة فإنه يجوز ذلك، فإن خالف الوكيل هذا الاستثناء وقام بالإقرار عن موكله سواء في مجلس القضاء أو خارجه انعزل الوكيل[2].

*** إقرار الموظفين الحكوميين.**

لا يملك رؤساء الدوائر الحكومية حق الإقرار عنها لأن الاجتهاد مستقر على أن معاملات الدولة ودوائرها إنما تعتمد على ما هو ثابت في سجلاتها وقيودها الرسمية فلا يؤخذ بإقرار رؤسائها أو موظفيها أو وكلائها[3]. وعليه لو أقر شخص وزير المالية مثلاً بدين قدره ٢٠٠٠ دينار على الخزينة العامة ثم ثبت من قيودها أن الدين ١٠٠٠ دينار فلا يؤخذ بإقراره في

---

(١) تمييز حقوق ٨٨/٧٤٤ ص١٦٢٤ سنة ١٩٩٠.

(٢) المادة (٨٦٧) من القانون المدني، وانظر المادتين (١٥١٧، ١٥١٨) من مجلة الاحكام العدلية.

(٣) المؤمن، المرجع السابق، ج١، ص٩٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الزيادة، والسبب في عدم جواز الأخذ بإقرار هؤلاء الموظفين أنهم وكلاء بالخصومة بحاجة إلى وكالة خاصة للإقرار بحق أو التنازل عنه لأن قيام هؤلاء بواجباتهم يستند إلى ولاية قانونية فلا يصح الإقرار الصادر عن أي منهم لأنه إقرار بما لا يملك[1]. وقد تعرض لهذه الحالة مشروع قانون الإثبات الأردني حيث أورد في نص المادة (٢/٧٠) حكماً بأنه: «لا يجوز إقرار الموظف أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان مأذوناً بذلك». وقد تناولت المادة (٦١) من قانون الإثبات العراقي هذا الحكم بنص مطابق لنص المشروع، ولا مثيل لهذا النص في قانون الإثبات المصري أو السوري.

* **الإقرار عن الشخص المعنوي.**

يعتبر ممثل الشخص المعنوي وكيلاً عنه، فإذا صدر منه إقراراً بصفته هذه بأمر يتعلق بذلك الشخص فإن إقراره يلزم ذلك الشخص إذا كان قد صدر منه ضمن حدود سلطته واختصاصاته ولا يكذبه ظاهر حال الأوراق التي لدى ذلك الشخص المعنوي، وإذا انتهى عمل ممثل الشخص المعنوي فإنه لا يملك الإقرار عنه بعد ذلك لأنه أصبح في حالة لا يملك فيها الإنشاء وبالتالي فلا يملك الإقرار[2].

وأخيراً فإن للموكل الحق في إنهاء الوكالة في أي وقت أو تقييدها ولو وجد إتفاق يخالف ذلك، وبعد انهاء الوكالة أو تقييدها لا تعود للوكيل أي صفة في الإقرار إلا ضمن ما حصرت به الوكالة بعد تقييدها، أما الوكالة الدورية المتعلقة بحق الغير فلا تَقبلُ العزل إلا برضى وموافقة الطرف الذي وجدت الوكالة لمصلحته، ولهذا فالوكيل الدوري له الحق في الإقرار ضمن حدود هذه الوكالة وإن تم عزله فيها من جانب الموكل فقط[3].

وإذا تم عزل الوكيل فلا يجوز سماع أقواله لأن الغاية من الإستماع

---

(١) النداوي، شرح قانون الإثبات، ط٢، ص١٦٤.

(٢) كيلاني، المرجع السابق، ج٣، ص٦١.

(٣) كيلاني، المرجع السابق، ج٣، ص٦٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لأقواله الحصول على إقرار منه وهو ما لا يملكه الوكيل بعد عزله.

المبحث الثاني

الشروط الواجب توافرها في المقر له

رغم أن القانون الأردني لم يذكر شروطاً معينة يجب توافرها في المقر له إلا أنه يمكن أن يستخلص من كون الإقرار عمل قانوني بإرادة المقر المنفردة، أنه لا يشترط في المقر له أكثر من توفر أهلية الوجوب، وأن يكون موجوداً حقيقة أو حكماً، ومعلوماً وقت صدور الإقرار وأن لا يكذب المقر بإقراره.

الشرط الأول: توفر أهلية الوجوب.

الإقرار عمل قانوني من جانب واحد وهو المقر يصدر بإرادته المنفردة دون حاجة إلى قبوله من المقر له عملاً بالمادة (١/٤٩) من قانون البينات والتي تنص على أنه: «لا يتوقف الإقرار على قبول المقر له ولكن يرتد برده».

وقد نصت المادة (١/٩٨) من قانون البينات السوري على ذلك صراحة بنص مطابق للنص الأردني السابق، أما قانون الإثبات المصري فلم يورد نصاً صريحاً بذلك، إلا أن القضاء المصري تعرض لذلك حيث قضت محكمة النقض المصرية: «أن الأقارير لا تستلزم قبول المقر له وإنما ترتد برده فقط»[١] وفي ذلك قضت محكمة المنيا الابتدائية في مصر: «أن مجرد إعلان مذكرة من خصم لآخر يكسب هذا الأخير حقاً، لأنه لا يشترط قبول الخصم للإعتراف حتى تكون له قوة قانونية إذ له قوة في الإثبات بمجرد حصوله»[٢].

وبالتالي فإنه يكفي أن يكون المقر له متمتعاً بأهلية الوجوب حتى

---

(١) نقض مدني ٢٣ مايو ١٩٣٥ المحاماة ١٦-٣٢-١٣.

(٢) المنيا الابتدائية ٢٠ يناير ١٩٣٠ المحاماة ١٠-٧٤٧-٣٧١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ينتج الإقرار آثاره. وأهلية الوجوب هي قابلية الشخص لأن يكون صاحب حق أو أن يكون عليه التزام. وبالتالي فهي تثبت له منذ ولادته حياً ولا تفارقه حتى وفاته ولا تتأثر بأي عارض من عوارض الأهلية، فلا علاقة لها بصغر سن الإنسان ولا بالعوارض التي قد يصاب بها، أي لا علاقة لها بإرادة الإنسان[١].

ولذلك يجوز الإقرار للمجنون والسفيه والمحجور عليه وللصغير غير المميز والصغير المميز وقد بينت ذلك مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٥٧٤) حيث قررت أنه: «لا يشترط أن يكون المقر له عاقلاً فلو أقر أحد بمال للصغير غير المميز، يصح ويلزم بإعطاء ذلك المال».

غير أن تطبيق هذا الأصل قد يفضي من الناحية العملية إلى الإضرار بالجنين لدى ولادته حياً، لأننا إذا أنكرنا عليه أن يكون شخصاً من أشخاص القانون لفقد حقه في الإرث أو في أن يوصى له، ونظراً لمجافاة هذا الحكم للعدالة فإنه استثناءً إذا حصلت مثل هذه الظروف فيكون للجنين شخصية ترتبط وتتقيد بها ولذلك تكون له لتغطيه مثل هذه الظروف شخصية قانونية ناقصة وبالتالي أهليته للوجوب تكون ناقصة[٢].

وبالتالي فإن الإقرار للجنين يكون صحيحاً إذا استند إلى سبب صالح لتعليله كالإرث والوصية، أما إذا استند إلى سبب غير صالح لتعليله فإنه لا يصح كإقرار شخص أنه مدين لجنين المرأة الفلانية بمبلغ ألف دينار لأنه كان قد استقرضها منه أو على أساس أنها ثمن مبيع لأنه لا يتصور أن يكون الجنين قد قام بعملية الإقراض أو إبرام عقد بيع مع شخص[٣].

أما إذا صدر الإقرار للجنين دون ذكر سبب ما فإن الإقرار يعتبر باطلاً لأنه لا يصدر إلا بمعاملة لأي سبب آخر حتى يتبين فيما إذا كان

---

(١) الصراف وحزبون، المرجع السابق، ص١٥٤.

(٢) الصراف وحزبون، المرجع السابق، ص١٥٢، وسلطان، المرجع السابق، ص٤٠.

(٣) ناهي، الوجيز في مبادئ الإثبات، ص٦٢، وصالح، الإقرار، ص٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

السبب صالح أو غير صالح للتعليل لتطبيق الأحكام السابقة[١].

الشرط الثاني: أن يكون المقر له موجوداً حقيقة أو حكماً.

أما الوجود الحقيقي فهو أن يكون المقر له موجوداً في الواقع وحياً يمارس نشاطه في الحياة كالصغير المميز أو غير المميز أو طفلاً رضيعاً، وأما الوجود الحكمي للشخص فإنه يكفي ليكون الإقرار صحيحاً أيضاً كالجنين الذي يتمتع بأهلية الوجوب حسب التفصيل السابق.

وكذلك يصح الإقرار إذا كان صادراً لمصلحة شخص معنوي لأنه شخص موجود حكماً وله أهلية التملك كأن يكون المقر له مسجداً أو جمعيه أو بلدية أو غيرها لأن الإقرار للشخص المعنوي هو إقرار للمنتفعين به[٢].

الشرط الثالث: أن يكون المقر له معلوماً وقت صدور الإقرار.

يجب أن لا يكون المقر له مجهولاً جهالة فاحشة وقت صدور الإقرار وإلا كان الإقرار باطلاً، فإذا أقر شخص بدين في ذمته ولكنه لم ينسبه إلى أحد ولم يذكر اسم الدائن كان إقراره غير لازم.

وقد بيّنت مجلة الأحكام العدلية هذا الشرط بوضوح عندما نصّت على أنه: «يشترط أن لا يكون المقر له مجهولاً بجهالة خاصة وأما الجهالة اليسيرة فلا تكون مانعه لصحة الإقرار، مثلاً لو أقر أحد بأن هذا المال لرجل مشيراً إلى المال المعين الذي هو في يده أو هذا المال لأحد من أهالي البلدة الفلانية ولم يكن أهالي تلك البلدة معدودين لا يصح إقراره، وأما لو قال أن هذا المال لأحد هذين الرجلين أو لأحد أهالي البلدة الفلانية وكان أهل البلدة الفلانية قوماً محصورين فيصح إقراره»[٣].

---

(١) عثمان، المرجع السابق، ص٢٠١.

(٢) الدناوي، شرح قانون الإثبات، ط٢، ص١٦٤.

(٣) المادة (١٥٧٨) من مجلة الأحكام العدلية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشرط الرابع: أن لا يكذّب المقر فيما أقر[1]

يشترط في المقر له ألا يكذب المقر فيما أقر، فإذا أقر شخص لآخر بمبلغ من المال ولكن المقر له أنكر أن يكون دائناً للمقر فإن هذا الإقرار يبطل.

وإذا حكم بعدم قبول الدعوى لانقضاء المصلحة الشخصية والمباشرة للمقر له أي لم يكن صاحب الحق المراد حمايته أو من ينوب عنه كالولي أو الوصي بالنسبة للقاصر والوكيل بالنسبة للموكل، زال عن الإقرار السابق صدوره فيها عن المقر ووصفه باعتباره قضائياً وإنما يعدُّ بمثابة إقرار غير قضائي، أما إذا فقد المقر له صفته (المصلحة الشخصية والمباشرة) بعد وقوع الإقرار كعزل ممثل الشركة القانونية فهنا يعتد بالإقرار باعتباره قضائياً متى كان قد صدر بحضور المقر له وفي الوقت الذي كان به صاحب الصفة[2].

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها في محل الإقرار

محل الإقرار هو ما يرد عليه الإقرار سواء أكان الإقرار بالحق مباشرة، كما إذا أقر شخص لآخر بأن له عليه مبلغ ١٠٠ دينار، أم كان عن طريق الإقرار بالواقعة القانونية التي ترتب عليها الحق، كما إذا أقر بأنه إقترض من شخص مبلغ ١٠٠ دينار. ويستوي أن يكون محل الإقرار تصرفاً قانونياً أو واقعة مادية.

وهناك شروطاً معينة لابد من توافرها في محل الإقرار حتى يكون صحيحاً:

الشرط الأول: أن لا يكون محل الإقرار مجهولاً جهالة فاحشة.

قانون البينات الأردني لم يتعرض لهذا الشرط، إلا أن مشروع قانون

(١) التجكاتي، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية، ص٢١١.

(٢) أبو الوفا، المرجع السابق، ص٢٠٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإثبات الأردني تعرض لهذا الشرط في المادة (٧٢) والتي تنص على أنه: «.. لا يصح أن يكون المقر به مجهولاً جهالة فاحشة، أما الجهالة اليسيرة فلا تكون مانعة من صحة الإقرار».

وهذا ما أخذ به قانون الإثبات العراقي أيضاً في المادة (٦٣) المطابقة لنص المادة (٧٢) السابق الإشارة إليها من المشروع.

والتصرفات التي يرد عليها الإقرار إما أن تكون تصرفات تصح مع الجهالة أو تصرفات لا تصح معها، والتصرفات التي لا تصح مع الجهالة كالبيع والإجارة يشترط لصحة الإقرار بها أن يكون محل الإقرار معلوماً، أما إذا كان مجهولاً جهالة فاحشة فإن الإقرار به لا يكون صحيحاً. أما التصرفات التي تصح مع الجهالة كالغصب والسرقة فإنه لا يشترط بها أن يكون محل الإقرار معلوماً وبالتالي فإنه يجوز قبول الإقرار بها مع الجهالة لحفظ وضمان حقوق الناس[١]. لأن المقر قد يغصب شيئاً لا يعرف مقداره ويسرق مالاً لا يدري كميته بل يعرف أن عليه حقاً لآخر ولكن لم يُعيِّنه ثم بعد ذلك قد يقف على مقدار ما غصب وسرق ويعين الحق الذي عليه[٢].

فإذا قال أحد لفلان عندي أمانة أو سرقت مال فلان أو غصبته فيصح إقراره ويجبر على تعيين الأمانة المجهولة أو المال المسروق أو المغصوب، أما لو قال بعت لفلان شيئاً أو استأجرت من فلان شيئاً فلا يصح إقراره ولا يجبر على بيان ما باعه أو استأجره[٣].

الشرط الثاني: أن يكون محل الإقرار مشروعاً أو مما يجوز التعامل به.

فلا يكون الإقرار صحيحاً إذا كان محل الإقرار مخالفاً للنظام العام والآداب العامة أو للقانون. وعليه فلا يصح الإقرار بدين قمار أو التعامل

---

(١) النداوي، المرجع السابق، ط٢، ص١٦٥، وهو ما تنص عليه المادة (١٥٧٩) من مجلة الاحكام العدلية.

(٢) صالح، المرجع السابق، ص٢٨.

(٣) المادة (١٥٧٩) من مجلة الاحكام العدلية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في المخدرات أو الإقرار بايجار منزل للدعاره أو الإقرار بالاتفاق على ارتكاب جريمة أو بفوائد تزيد عن الحد المسموح به قانوناً، وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة التمييز إلى أنه: «لا يجوز للمحكمة أن تحكم للمدعي بأكثر مما طلب الحكم به ويعتبر الإقرار الصادر عن العامل أثناء العمل باستلام كافة حقوقه باطلاً لأنه يحمل على تنازل العامل عن حقوقه التي يمنحها له قانون العمل عملاً بالمادة (٧/٢) من قانون العمل»[1] وقضت المحكمة أيضاً أنه: «إذا اعتبرت محكمة الاستئناف المدعى عليه عاجزاً عن إثبات دفعه من أن سبب الدين غير مشروع ومن أنه كاذب باقراره، فقد كان عليها أن تفهمه ذلك ليختار اليمين من عدمه حسب الصيغة التي تقرها»[2].

وهذا الشرط متفق مع ما يشترطه الفقه الإسلامي من أن لا يكون محل الإقرار باطلاً شرعاً كمن يقر أن لأخته مثله في الميراث من أبيها لأن المشرع جعل للذكر مثل حظ الأنثيين فإقراره لا يلزمه بأن يجاوز نصيبها الشرعي إذ أنه باطل[3].

ولا يعتد بالإقرار الذي يتضمن رضا المستأجر بأداء أجرة تزيد عن الأجرة القانونية للعين المستأجرة لأن ذلك مخالف للقانون[4].

الشرط الثالث: أن يكون محل الإقرار لا يكذبه ظاهر الحال.

تنص المادة (٤٨) من قانون البينات الأردني أنه: «يشترط ألا يكذّب ظاهر الحال الإقرار» وتناول هذا الشرط أيضاً المادة (٧٣) من مشروع قانون الإثبات الأردني حيث نصت أنه: «يشترط في الإقرار أن لا يكذّبه ظاهر الحال».

وقد تناولت التشريعات المقارنة ذلك أيضاً، حيث ينص قانون

---

(١) تمييز حقوق ٨٨/٧٨٥ ص١٩٥٢ سنة ١٩٩٠.

(٢) تمييز حقوق ٨١/٩٢ ص١٤٤١ سنة ١٩٨١.

(٣) المزغني، المرجع السابق، ص١٦٠.

(٤) أبو الوفا، المرجع السابق، ص٢٠٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإثبات العراقي على هذا الشرط في المادة (٦٤) المطابقة لنص المادة (٧٣) من المشروع، وتناوله أيضاً قانون البينات السوري في المادة (٩٧) المطابق لنص المادة (٤٨) من قانون البينات الأردني.

وهذه النصوص تمثل شرط عدم استحالة الإقرار لأن الإقرار إذا كان مستحيلاً يكذبه ظاهر الحال يكون باطلاً كإقرار شخص بأن فلاناً أقرضه اليوم مبلغاً من المال مع أن المقر له كان قد مات قبل هذا الإقرار بزمن أو إقرار شخص ببنوة آخر أكبر منه في السن.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز: «أن إدعاء البائع بأن الثمن الحقيقي لم يكن خمسمائة دينار كما جاء في العقد الخطي وإنما هو مايتان دينار فقط هو ادعاء يكذب الإقرار وليس من قبيل الادعاء بأن السند أخذ عن طريق الغش»[1].

وأن ترجيح احتمال صدق الإقرار على كذبه لا ينفي احتمال أن يكون المقر قد كذب في إقراره إما لضرر يدفعه عن نفسه يراه في تقديره أشد من الضرر الذي يلحق به بسبب الإقرار أو لمصلحة تربو على ما يفوته بما أقر به أو لمعنى أدبي يتحمل من أجله الأذى الذي يصيبه بسبب الإقرار أو لأي سبب آخر غيرها حسب تقديراته واعتقاداته وتأثيراته، ولذلك فإنه كما يجوز للقاضي أن يطرح الدليل الكتابي إذا بدا له ظاهر التزوير أن يطرح الإقرار إذا كان ظاهر الحال يكذبه[2]. لأن محل الإقرار الذي يكذبه ظاهر الحال يؤدي إلى بطلان الإقرار.

وبالتالي فإن الإقرار الذي يكذبه ظاهر الحال إنما يكون صورياً لا قيمة له في الإثبات وينطوي على غش نحو القانون بغرض تضليل القاضي أو إبعاده عن طريق العدالة، ولحكمة الموضوع السلطة في التحقق من مدى

(١) تمييز حقوق ٦١/٢٢٣ ص٦٠٩ عدد ١١ سنة تاسعه.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز أيضاً «أن إسقاط المؤجر في عقد الإجارة حقه في الإدعاء بكذب الإقرار لا يمنع من تقرير عدم استلامه الفعلي للمأجور ذلك لأن العقد ذاته قد اشتمل على أن التسلم لم يحصل حين تحرره» تمييز حقوق ٧٩/٣١٧ ص٣٢٧ سنة ١٩٨٠.

(٢) طعمه واستانيولي، تقنين البينات، ج٣، ط١، ص١٧١٣، والقضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية ص٢٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مطابقته لواقع الحال على ما يبدو لها من وقائع الدعوى(١).

والقرائن القضائية لها دور مهم في إثبات كون الإقرار يكذبه ظاهر الحال، وفي ذلك حكم لمحكمة التمييز العراقية قالت فيه أنه: «طالما أن المدينة ثرية وتركت ورائها ثروة طائلة، والمقر له لم يكن من أولئك الذين يقرضون الغير واعترافه أنه لم يكن ذا مهنة والبنوك نفت أن تكون قد سجلت له حساباً في سجلاتها، والمقر له حرر كتاباً في شهر أيلول ١٩٥٦ لأخيه يطلب منه ألف دينار لنفقاته في لندن لإجراء عملية جراحية فهذه قرائن قوية يصح الحكم بها قانوناً تؤيد كون السند كان صورياً وأن ظاهر الحال يكذب ما ورد فيه(٢).

ومن الجدير بالذكر أن هذا الشرط (أن لا يكذب ظاهر الحال الإقرار) لا يقتصر على أن لا يكون محل الإقرار مكذّباً بظاهر حال المقر دائماً، بل يشترط أن لا يكون محل الإقرار مكذّباً بظاهر حال المقر له أي أن يكون مكذّباً بظاهر الحال إذا اتضح أن المقر له لم يكن من ذوي الملائه المالية.

الشرط الرابع: يجب أن يتعلق محل الإقرار بواقعه قانونية.

يجب أن ينصب الإقرار على واقعه قانونيه مدعى بها على المقر، ويستوي أن تكون تصرفاً قانونياً أو واقعه مادية، لأن كل ما يمكن الادعاء به يصلح أن يكون محلاً للإقرار كالدين والطلاق والتقادم وغيرها.

فلا يجوز الإقرار بالمسائل القانونية فمثل هذا الإقرار لا يلزم المحكمة التي يقع عليها هي عبء تطبيق وتفسير القانون وليس للخصوم أي دور في ذلك، وبالتالي لا يقيد المحكمة الإقرار الصادر من أحد الخصوم بأن قانوناً معيناً هو الواجب التطبيق على الواقعة المعروضة لأن ذلك لا يعتبر إلا مجرد رأي لذلك الخصم، ولا يقيد المحكمة أيضاً التكييف القانوني للتصرف الصادر من أحد الخصوم كإقراره بوصف عقد أنه بيع لا رهن، فإن

---

(١) النداوي، المرجع السابق، ط٢، ص١٦٦، وصالح، المرجع السابق، ص٣٠.

(٢) قرار رقم ٨٥٦، حقوقية، ٧٥ في ١٩٥٧/٥/٢٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا الإقرار لا يقيّد المحكمة ما دام هذا الوصف السابق لا يتطابق مع حقيقة الوصف القانوني له.

ويرى أحمد نشأت أن الخصم الذي أقر بتكييف قانوني معين للعقد، له أن يعدل عن هذا التكييف فيما بعد إذا رأى أن ذلك يخالف حقيقته[1].

الشرط الخامس: أن ينصب الإقرار على واقعة منازع فيها.

فلا يكون هناك إقراراً إذا كانت الواقعة أو الحق محل الإقرار غير متنازع عليه بين الخصوم فلم يكن محلاً للإدعاء من جانب الخصم ولا محلاً للإنكار من جانب المقر بل كان مسلماً به، لأن المدعى عليه عندما يلقي إقراره لاشك أنه يحسم نزاعاً كان قائماً إن لم يكن قائماً فعلاً، وبالتالي فإنه حيث لا نزاع بين المدعي والمدعى عليه فلا محل للإقرار[2].

أما إذا كان محل الإقرار متنازع فيه بين الخصوم بأن كان محل إدعاء الخصم المدعي وكان محل انكار من جانب المقر فيكون الإقرار هنا إذا صدر صحيحاً ومنتجاً لآثاره، ولذلك لا يعد إقراراً بالمسؤولية مما يقوم به رب العمل من إسعاف العامل بدافع الشفقة والإحسان أو بتبليغه عن وقوع حادث لأحد عماله[3]. وقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً لذلك بأن: إقرار المستأجر بانشغال ذمته بالمأجور لا يكفي لإلزامه باخلاء المأجور لأن الإقرار في مثل هذه الحالة لابد أن يسبقه مطالبة قانونية بالأجور »[4].

الفرع الثالث

شروط الإقرار بحد ذاته وما لا يشترط بالإقرار

يشترط في الإقرار بحد ذاته شروطاً معينة حتى يكون صحيحاً،

---

(١) المرجع السابق، ج٢، ط٦، ص٥.

(٢) المؤمن، المرجع السابق، ج١، ص٨٨، والسنهوري، الوسيط، ج٢، ص٤٧٣.

(٣) كيلاني، المرجع السابق، ج٣، ص٦٩.

(٤) نقض مصري، رقم ٣٣٠ صادر بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهناك أموراً لا يشترط توافرها في الإقرار حيث يعتبر صحيحاً سواء توافرت أم لم تتوافر، ونبحث هذين الموضوعين تفصيلاً في مبحثين مستقلين.

المبحث الأول

شروط الإقرار بحد ذاته

تبيَّنَ لنا مما سبق أن الإقرار حتى يكون صحيحاً لابد أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط، فيجب أن يصدر عن شخص ذي أهلية وإرادة سليمة من العيوب، وأن يكون الإقرار منجزاً غير معلق على شرط أو مضافاً إلى أجل، وأن لا يكون ظاهر الحال مكذباً للإقرار.

وتجنباً للتكرار فإننا نبحث في هذا الموضع ما لم نفصِّله سابقاً، وعليه نقتصر بحثنا هنا على صيغة الإقرار وألا يكون في الإقرار تناقض مع إدعاء سابق أو إقرار سابق.

أولاً: من حيث صيغة الإقرار.

صيغة الإقرار هي العبارات التي يصدرها المقر كتابة أو شفاهة وتكون معبرة عن إرادته وما يقصده من إصدار إقراره وتفيد الإقرار بحق عليه لآخر.

ولم يتعرَّض قانون البينات الأردني شأنه شأن قوانين الإثبات والبينات العربية[1] للشروط الواجب توافرها في صيغة الإقرار تاركين أمر تحديدها للفقه والقضاء. والقاعدة المتفق عليها[2] أن كل لفظ أو صيغة تتضمن اعترافاً من المقر بما ادعاه خصمه يصلح أن يكون إقراراً ويستوي بعد ذلك أن تبدأ الصيغة بلفظ أقر أم يغيرها من الألفاظ والعبارات التي يتبين منها أن المقر سلّم بحق عليه لآخر كأن يجيب على ادعاء المدعي بأن إدعائه صحيحاً ولا أنكر ذلك.

---

(١) كالقانون العراقي والسوري.

(٢) الناهي، المرجع السابق، ص٦١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والمثال على ذلك من قضاء محكمة التمييز حكمها: «إذا ذكرت الشركة المدعية في الأخطار العدلي أن ما تستحقه عن أعمال الحفريات التي قامت بها بناءً على الإتفاق الشفوي هو مبلغ ستة آلاف دينار فإنها تعتبر ملزمة بما جاء بإقرارها الوارد في الخطاب المشار إليه»[1]. وبالتالي فإنه من عبارات الشركة المدعية تبين إقرارها بما سبق.

والصيغة التي تصدر عن المقر إما أن تكون صريحة دالة بقول صريح على الإقرار بالحق المقر به للمقر له كأن يقول أحدهما للآخر لك عندي ألف دينار، ويمكن أن تكون صيغة ضمنية يستنتج من خلالها الإقرار استنتاجاً، ويكون الإقرار كذلك عندما لا يكون اللفظ المستخدم في الصيغة موضوعاً بحسب معناه اللغوي ليفيد الإخبار بثبوت الحق المقر به للمقر له على المقر إلا أنه يدل عليه كأن يقول أحدهما للآخر لي عليك ألف دينار فيرد عليه أرجو أن تمنحني مدة لأعطيك إياها.

ومهما تكن صيغة الإقرار فإنها يجب أن تفيد ثبوت المقر به على سبيل الجزم واليقين. فلو كانت مشتملة على ما يفيد الشك أو الظن كان الإقرار باطلاً لا يؤاخَذ به صاحبه[2]، كما يجب أن تكون صيغة معبرة عن إرادة جدية حقيقية لأن الصيغة إذا كانت صادرة بعبارات التودد والمجاملة للخصم الآخر فإنها لا تعتبر إقراراً من صاحبها طالما أنه لم يقصد من الإدلاء بها أن يتخذها من وُجِّهة إليه دليلاً عليه[3].

ثانياً: ألا يكون في الإقرار تناقض مع إدعاء سابق أو إقرار سابق.

والتناقض المقصود هو سبق صدور كلام من الخصم موجب لبطلان دعواه، فإذا أورد الخصم كلاماً أو دفعاً ثم أردفه بما يخالفه، فإن المحكمة لا تأخذ بإدعائه نظراً لاستحالة وجود الشيء وما يناقضه معاً فالإقرار

(١) تمييز حقوق ٧٩/٣٩٥ ص٧٥٦ سنة ١٩٨٠.

(٢) الدناصوري وعكاز، المرجع السابق، ط٣، ص٥٣٥، والناهي، المرجع السابق، ص٦١.

(٣) القضاه، البينات في المواد المدنية والتجارية، ص٢٢٢، ونقض ١٩٧٨/٤/٥ طعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٤٧ قضائية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

باستئجار عقار يمنع من الإدعاء بملكيته[١]. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز: «أن مجرد إنكار المدعى عليه الدين والتواقيع على الإسناد لا يمنع من دفع الدعوى بالتقادم إذ أن القانون لا يشترط إيراد هذا الدفع قبل الدخول في الأساس بل يبقى مسموعاً مع الدفوع الأساسية شريطة أن لا يسبقه إقرار يناقضه»[٢].

فلو وجد مثل هذا التناقض بين الإقرار وادعاء أو إقرار سابق لكان الإقرار المشار إليه غير صحيح، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز أنه: «إذا كان المدعي قد تقدم مع أشخاص آخرين في وقت سابق بعريضه أقروا فيها أن قطعتي الأرض موضوع الدعوى هي من الأراضي الموقوفة لمقام ديني تقام فيه الصلوات كمسجد من المساجد الإسلامية فإن هذا الإقرار يمنع المدعي من الإدعاء بعد ذلك بأنه هو المالك لهاتين القطعتين للتناقض عملاً بأحكام المادة (١٦٤٨) من المجلة»[٣].

وذهبت محكمة التمييز أيضاً إلى أن: «إجابة المدعى عليه في دعوى التخلية بأنه قد عرض الأجور المستحقة على المدعي خلال مدة الإنذار العدلي فرفض قبولها تعتبر إقراراً ضمنياً بتبليغه الإنذار قبل إقامة الدعوى، ولذلك فلا يقبل منه إدعائه بلائحة الاستئناف بأن تبليغ الإنذار العدلي لم يكن قانونياً ثم قوله أثناء المحاكمة أنه لم يطلع على الإنذار إلا بعد إقامة دعوى التخلية وذلك لتناقضه مع الإقرار المشار إليه»[٤].

على أن مجلة الأحكام العدلية قد أشارت إلى حالات يرتفع فيها التناقض المشار إليه سابقاً[٥] :

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع العبودي، المرجع السابق، ص٢٤٥.

(٢) تمييز حقوق ٦٧/٢٨٧ ص١١٧٩ سنة ١٩٦٧.

(٣) تمييز حقوق ٧٧/١٦٩ ص١١٩٣ سنة ١٩٧٧، وتنص المادة (١٦٤٨) من مجلة الاحكام العدلية أنه: «لا يصح لاحد أن يدعي المال الذي أقر بكونه لغيره بقوله هذا مالي كما أنه لا يصح أن يدعيه بالوكالة أو بالوصايه عن آخر».

(٤) تمييز حقوق ٨٧/٣٤١ ص٣٨٦ سنة ١٩٧٩.

(٥) راجع المواد (١٦٥٣-١٦٥٧) من مجلة الاحكام العدلية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً:- يرتفع التناقض بتصديق الخصم، فلو ادعى أحد على آخر ألف دينار من جهة القرض ثم ادعى بعد ذلك أن المبلغ المذكور من جهة الكفالة فصدقه المدعى عليه يرتفع التناقض.

ثانياً:- يرتفع التناقض أيضاً بتكذيب القاضي، فلو ادعى أحد أن المال الذي في يد غيره ماله، إلا أن المدعى عليه أنكر ذلك فقال أن هذا المال لفلان وأنا اشتريته منه، لكن المدعي أقام البينه وحكم له بالمال، عندها يستطيع المدعى عليه (المحكوم عليه) أن يرجع على بائعه بثمن ذلك المال لأن التناقض بين إقراره بكون المال للبائع وبين رجوعه بالثمن عليه بعد الحكم قد ارتفع بتكذيب حكم القاضي لإقراره.

ثالثاً:- ويرتفع التناقض إذا ظهر عذر للمقر وكان محل خفاء، لأن هذا الإقرار لم يصدر عن إرادته، فلو استأجر أحد عقاراً ثم ظهر له بعد ذلك أن ذلك العقار انتقل إليه عن طريق الإرث، وطلب الحكم بملكية ذلك العقار فإن دعواه تسمع لخفاء انتقاله إليه عن طريق الإرث.

رابعاً:- ويرتفع التناقض بالتوفيق بين الإقرار وما يناقضه، فلو أقر أحد بأنه كان مستأجراً في دار ثم ادعى أنها ملكه لا تسمع دعواه للتناقض، ولكن لو قال كنت مستأجراً ثم اشتريتها يكون هنا قد وفق بين كلاميه.

المبحث الثاني

ما لا يشترط في الإقرار

تعرضنا سابقاً للشروط الواجب توافرها في الإقرار بحيث لابد من اجتماعها جميعاً حتى يكون الإقرار صحيحاً ومنتجاً لآثاره، وبقي أن نبين فيما يلي أموراً لا يشترط توافرها لصحة الإقرار بحيث يستوي أن تكون متوافره أم لا:

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: لا يشترط أن يذكر مع الإقرار سببه أو السبب السابق عليه.

إذ أن السبب ليس ركناً في الإقرار وإنما هو ركن في العمل القانوني المقر به إذا كان ذلك العمل إرادة سبق أن التزم بها المقر أي أن السبب ركن في العمل القانوني الذي أنشأ الالتزام والإقرار ليس من الأعمال المنشئة للالتزام وإنما هو من الأعمال الكاشفة.

وبالتالي فإنه لا يشترط ذكر السبب مع الإقرار الذي يبقى صحيحاً حتى ولو اختلف المقر والمقر له في سبب المقر به لأن اختلافهما لا يكون مانعاً من صحة الإقرار[1]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز أنه: «إذا كان الإقرار بالدين ثابتاً بوثيقة خطية فلا تقبل البينة الشخصية لإثبات أن المبلغ المدعى به مهر لا دين لأنها غير مقبولة لدحض ما اشتمل عليه دليل كتابي وأن اختلاف المقر مع المقر له في سبب الدين لا يمنع من صحة الإقرار»[2] فإذا بين المقر أن سبب التزامه هو ثمن مبيع وادعى المقر له أن سبب الإقرار هو بدل إيجار فلا يكون ذلك الإختلاف في المقر به مانعاً من صحة الإقرار لأن اختلافهما هذا بعد حصول الإقرار لا ينفي الإقرار.

أما إذا ذكر في الإقرار سبباً مستحيلاً أو غير مشروع كما لو أقر بدين قال عنه المقر أن نتيجة قرض اقترضه من شخص كان لا يزال طفلاً رضيعاً، فلا يصح الإقرار.

ثانياً:- شرط القصد.

القصد هو نية المقر في ثبوت الحق في ذمته للمقر له، فهل يشترط القصد في الإقرار أم أن الإقرار يعتبر صحيحاً حتى ولو لم يقصده المقر؟

لم يبين قانون البينات الأردني ما إذا كان يشترط توافر القصد في الإقرار أم لا. وقد انقسم الفقه ما بين من يشترط توافر القصد ومن لا يشترط توافره.

---

(١) وهذا ما نصت عليه المادة (١٥٨١) من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) تمييز حقوق ٧٨/٢٦٦ ص٣٨٦ سنة ١٩٧٩، وقضت محكمة التمييز أيضاً في حكم آخر رقم ٨٧/٣٧٥ ص٥٨٦ سنة ١٩٩٠ «إن اختلاف المقر مع المقر له في سبب الدين لا يؤثر على صحة الرقراره.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حيث تردد البعض في هذا المجال، حيث ذهب الاستاذ السنهوري في بداية الأمر في كتابه الموجز[١] إلى أن الإقرار هو اعتراف شخص لآخر بواقعه تكسب حقاً مع قصد المقر أن يلزم نفسه بهذا الإقرار، إلا أنه عدل عن هذا الرأي في كتابه الوسيط[٢] وقال: وإن كان يغلب أن يقصد المقر أن يؤخذ باقراره وأن تترتب في ذمته نتائجه القانونية إلا أن وجود هذا القصد عنده لا يشترط لقيام الإقرار، فقد يصدر الإقرار من شخص لمجرد تقرير الواقع دون أن يقصد وحتى دون أن يعرف النتائج القانونية التي ترتبت على هذا الإقرار. ثم يتابع الاستاذ السنهوري تردده ويقول أن المسألة محل نظر، وسنرى أن الإقرار القضائي ينطوي على نزول من جانب المقر عن حقه في مطالبة خصمه بالإثبات والنزول يتضمن القصد، لذلك كان الأولى اشتراط القصد في الإقرار القضائي على الأقل.

في حين كان البعض الآخر جاداً في اشتراط القصد، فقد ذهب الأستاذ مرقس إلى أنه من أنصار من يشترطون توافر القصد في الإقرار، فقد ذكر في كتابه من طرق الإثبات أن الإقرار يكون من شخص يقصد أن يجعل حقاً ثابتاً في ذمته لآخر أو واقعة قانونية مما يترتب عليه أثر ملزم له سواء أكان ذلك الحق أو تلك الواقعه محل نزاع بينهما أم لا[٣].

وذهب الأستاذ عبداللطيف أيضاً إلى أنه يجب توافر القصد في الإقرار وقال: أنه يجب أن يكون الإقرار صادراً عن قصد واختيار بمعنى أن يقصد المقر الزام نفسه بما أقر به وإعفاء خصمه من تقديم أي دليل على صحة ادعائه، فلا يتضمن إقراراً ما يرد على لسان الخصم في مرافعته من أوجه الدفاع لتأييد ادعائه أو مناقشته لموضوع الحق[٤].

وقد أخذ بعض الشراح في الأردن بالرأي الثاني[٥]، حيث ذهب إلى أنه

(١) الموجز، ص٦٨٢.

(٢) الجزء الثاني، ص٦.

(٣) المرجع السابق، ص٢٤٤.

(٤) المرجع السابق، ج٢، ط١، ص٢٤٤.

(٥) القضاه، البينات في المواد المدنية والتجارية، ص٢٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مع الجانب من الفقه الذي يرى ضرورة توافر القصد في الإقرار لأن ما يصدر من المقر من عبارات بقصد التقرب والمجاملة لا يعتبر من قبيل الإقرار طالما لم تتجه نيته إلى اعتبارها دليلاً ضده ولمصلحة من وجهت إليه.

ويجب التنويه إلى أن القصد غير الإرادة في الإقرار ذلك أن الإرادة هي الإرادة الحرة التي تملك الاختيار بين الإدلاء بالإقرار أو عدمه أي خالية من أي عيب من عيوب الإرادة، أما القصد فهو النيه أي اتجاه إرادة المقر إلى أحداث الأثر القانوني للإقرار وهو تثبيت الحق في ذمته واعفاء المقر له من إثبات هذا الحق.

ثالثاً- لا يشترط في الإقرار قبول المقر له.

وهذا ما نصت عليه المادة (١/٤٩) من قانون البينات «لا يتوقف الإقرار على قبول المقر له ولكن يرتد برده» ونصت عليه المادة (١/٧٤) من مشروع قانون الإثبات الأردني، وأكدت عليه أغلب التشريعات المقارنة[١].

حيث يترتب على اعتبار الأقرار عمل قانوني صادر بإرادة المقر المنفردة أنه لا يحتاج لصحته إلى قبول من المقر له، ولكن يجوز للمقر له أن يَرُدَّ هذا الإقرار وبالتالي تزول نتائجه القانونية بهذا الرد.

---

(١) ومن هذه القوانين، قانون البينات السوري في المادة (١/٩٨)، والمادة (١/٦٥) إثبات عراقي وهذه المواد مطابقة للمادة (١/٤٩) بينات أردني. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: «الاقارير لا تستلزم قبول المقر له وإنما ترتد برده فقط» صدر في ١٩٣٥/٥/٢٣. وسبقت الإشارة إليه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الباب الثاني

الإستجواب وأحكام الإقرار

يعتبر الاستجواب طريقة من طرق الحصول على الإقرار، فقد يؤدي إلى اعتراف الخصم المستجوَب أمام المحكمة -من قبل المحكمة أو بطلب الخصم الآخر- بصحة واقعة قانونية متعلقة بها. ويكون للمحكمة السلطة التقديرية في قبول أو رفض طلب الاستجواب. إلا أن قانون البينات الأردني لم يتناول الاستجواب كوسيلة للحصول على الإقرار كما فعلت القوانين المقارنة كقانون الإثبات المصري، وقانون الإثبات العراقي وقانون البينات السوري. ولكن مشروع قانون الإثبات الأردني تلافى هذا النقص وتناول الإستجواب في المواد من (٨٠) إلى (٨٥).

أما فيما يتعلق بأحكام الإقرار فيُعتبر الإقرار القضائي كما بيَّن ذلك قانون البينات الأردني حجة على المقر وملزماً له، فلا يملك العدول عنه ولو لم يكن المقر له قد قبله، وذلك لأن الإقرار تصرف قانوني يتم بإرادة المقر المنفردة، ولا يجوز تقديم دليل ينقضه. وهو ملزم للمحكمة أيضاً فليس لها سلطة تقديرية في ذلك وبالتالي لا تملك إحالة الدعوى على التحقيق لاثبات عكسه، بل ولا يجوز توجيه اليمين الحاسمه إلى الخصم عن واقعه أقر بها.

ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه بحيث يعتبر وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، فإما أن يأخذ به المقر له كله أو يتركه كله، وليس له أن يأخذ ما ينفعه ويترك ما يضرُّه، إلا أن هناك حالات يجوز معها التجزئة كاستقلال الوقائع المقر بها وغيرها.

ولذلك فإننا سنقسم هذا الباب إلى فصلين كالآتي:

الفصل الأول: الاستجواب.

الفصل الثاني: أحكام الإقرار.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول

الإستجواب

يعتبر الإستجواب طريقاً من طرق الإثبات تلجأ إليها المحكمة أو أحد الخصوم لتوجيه السؤال إلى الخصم الآخر عن بعض الوقائع للحصول من وراء إجاباته على الإقرار بهذه الوقائع، أو على الأقل الحصول منه على إجابة تجعل الأمر المدعى به قريب الإحتمال فتعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة[١].

لذلك يعدُّ الإستجواب وسيلة للحصول على الإقرار نظراً لأن الخصم نادراً ما يقر من تلقاء نفسه بل إن إقراره قد لا يصدر منه إلا بعد أن يناقشه القاضي؛ لأن من الناس من لا يستطيع إنكار الحقيقة إذا وجّه له استجواب عنها، ومنهم من تكون إجاباته على الإستجواب بكلمات تجعل ثبوت الواقعة المدعى بها قريبة الإحتمال وإن حاول أن ينكر الحقيقة[٢]. وعلى الرغم من أن الغاية من الإستجواب هي الحصول على إقرار من الذي يوجّه إليه في موضوع الدعوى إلا أنه ليس للمحكمة أن تعاون المدعي في إثبات دعواه بالإصرار على خصمه لاستخراج إقرار منه رغماً عنه، أو أن تستنبط من أجوبته إقرارات لا يقصدها. كما لو أقر بأن ذمته بريئه من الدين المدعى به ووقف عند هذا الجواب، فليس للمحكمة بعد أن أنكر الدين أن تلح عليه في الاستفسار عن سبب الدين وهل استقرض مالاً من المدعي أم لا[٣].

والقاعدة العامة أنه يجوز الإستجواب في أي موضوع قائم بشأنه نزاع أمام المحاكم، فيجوز أن يكون لنفي وقائع تضمنتها سندات عادية أو رسمية بشرط أن لا يتناول كل ما يلحقه وصف الرسمية في السند كما يجوز اللجوء إلى الاستجواب لتفسير عقد متنازع عليه[٤].

---

(١) هرجه، المرجع السابق، ص٧٠١، وأبو السعود، أصول الإثبات، ص٤٧٢.

(٢) النداوي، شرح قانون الإثبات، ط٢، ص١٨٣، والنداوي، دور الحاكم المدني في الإثبات، ط١، ص٣٣٧.

(٣) كيلاني، المرجع السابق، ج٣، ص٢٩٧.

(٤) النداوي، شرح قانون الإثبات، ط٢، ص١٨٣، والنداوي، دور الحاكم المدني في الإثبات، ط١، ص٣٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قانون البينات الأردني لم يتعرض للإستجواب كطريقة من طرق الإثبات، ولم يأخذ به إلا قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في المادة (٢/٧٦) حيث تنص على أنه: «للمحكمة أثناء المحاكمة حق استجواب الخصم حول المسائل التي تراها ضرورية»، إلا أن مشروع قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الأردني تعرَّض للإستجواب ونظَّمه في المواد من (٨٠-٨٥)، حيث تنص المادة (٨٠) منه على أن: «للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم أن تستوجب من ترى استجوابه من أطراف الدعوى ....».

ونظراً لأهمية هذا الموضوع فإننا سنتناوله بشيء من التفصيل في الفروع التالية، مبيناً كيفية توجيه الإستجواب أولاً، ثم الوقائع التي تصلح أن تكون محلاً له ثم نتائجه.

الفرع الأول

توجيه الإستجواب

تملك المحكمة توجيه الإستجواب من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم وبشرط أن يوجه إلى خصم آخر في الدعوى، وتملك المحكمة كذلك سلطة تقديرية واسعة في تقدير أو توجيه الإستجواب، ولذلك فإننا سنتناول هذه المواضيع تباعاً كما يلي من يملك توجيه الإستجواب، لمن يوجّه الإستجواب وسلطة المحكمة في تقديره.

أولاً: من يملك توجيه الإستجواب.

تملك المحكمة من تلقاء نفسها ودون توقف على طلب من الخصوم أو معارضتهم إستجواب الخصوم في الدعوى، لأن المحكمة تسعى إلى تحقيق العدالة بين الخصوم، وعن طريق الإستجواب يمكن أن تحصل على إيضاحات تنير الحقيقة أمامها بشأن وقائع الدعوى وبالتالي إعطاء كل ذي حق حقه، وإذا قضت المحكمة من تلقاء نفسها بتوجيه الإستجواب إلى أحد الخصوم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإن ذلك لا يفيد إهدارها وسائل الإثبات الأخرى طالما لم تفصح عن ذلك صراحة.

وهذا ما تشير إليه المادة (٨٠) من مشروع قانون الإثبات الأردني حيث تنص على أنه: «للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم أن تستوجب من ترى استجوابه من أطراف الدعوى». وهذا ما تنص عليه أغلب التشريعات العربية، كقانون الإثبات المصري الذي ينص في المادة (١٠٦) منه على أنه: «للمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب خصمه ...»، ويقابل هذه النصوص أيضاً المادة (٧١) إثبات عراقي والمادة (١٠٤) بينات سوري.

وقد أعطى الحق في توجيه الإستجواب أو طلبه إلى الخصوم أيضاً لأن كل خصم يعطيه القانون حق الوصول إلى الحقيقة عن طريق استجواب خصمه والحصول منه على إقرارات لإثبات دعواه. وإذا طلب أحد الخصوم استجواب خصم آخر فإن ذلك لا يمنع أي خصم غيره من استجواب خصم آخر ولا يمنع الخصم نفسه من استجواب خصمه مجدداً عن وقائع أخرى غير الأولى محل الاستجواب الأول. وهو ما تشير إليه النصوص السابقة.

وكذلك فإن للشخص الثالث أي للغير الحق في طلب الإستجواب إذا كان الحكم يؤثر في حقوقه وإلا فلا، أما إذا كان داخلاً في الدعوى لمجرد كونه حائزاً للبضائع المتنازع عليها ولمجرد سماعه الحكم عليه بتسليمها لمن يجب أن يسلمها له، فليس له أن يطلب استجواب الخصوم لأنه في الحقيقة شخص ثالث وليس طرفاً حقيقياً في النزاع[1].

ثانياً: لمن يوجه الإستجواب.

بالنسبة للإستجواب الذي توجهه المحكمة يكون إلى أي من خصوم الدعوى سواء إلى المدعي أو المدعى عليه، أما بالنسبة للإستجواب الذي يوجه بناءً على طلب أحد الخصوم فلا يجوز توجيهه إلا إلى من يعتبر

(١) قرار صادر عن محكمة استئناف مصر المختلطة في ١٩٢٠/٣/٣١، راجع كيلاني، المرجع السابق، ط١، ج٣، ص٢٩٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خصماً في الدعوى، وبالتالي فمن حق كل من المدعي والمدعى عليه أن يطلب إستجواب الآخر، ولكن ليس من حق المدعي إستجواب مدعي آخر، وليس من حق المدعى عليه استجواب مدعى عليه آخر ليتوصل إلى إثبات دفاعه ضد المدعي لأن المدعى عليه الثاني لا يعتبر خصماً للمدعى عليه الأول[١].

ولذلك لا يجوز للكفيل أن يطلب إستجواب المدين الأصلي للوصول إلى معرفة إن كان قد حصل إتفاق بين الدائن والمدين يُخلي الكفيل من الكفالة لأن المدين وإن كان مدعى عليه في الدعوى إلا أنه مدعى عليه مع الكفيل وليس خصماً لهذا الأخير، وإنما يجوز للكفيل أن يطلب إستجواب الدائن ليظفر منه على إقرار بأن المدين سبق وأن وفى الدين المكفول[٢].

ويستوي أن يكون الخصم المراد إستجوابه حاضراً في الجلسة التي وجه إليه الإستجواب فيها أو غائباً، وغاية الأمر أنه إذا كان حاضراً جاز إستجوابه سواء من تلقاء نفس المحكمة أو بطلب الخصم الآخر في الدعوى وتكليفه الإجابة فوراً في الجلسة ذاتها عن الأسئلة الموجهه إليه، إلا أن يكون ثمة ما يقنع المحكمة بأن لديه ما يقتضي منحه أجلاً لإعداد الإجابة.

وتشير إلى ذلك المادة (١٠٥) إثبات مصري حيث تنص على أنه: «للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم ولكل منهم أن يطلب إستجواب خصمه الحاضر» وكذلك المادة (١٠٣) بينات سوري المطابقة للنص المصري.

ولكن يشترط فيمن يصح توجيه الإستجواب إليه أن يكون أهلاً للتصرف في الحق المتنازع فيه، وهذا ما تؤكده المادة (٣/٨٣) من مشروع قانون الإثبات الأردني حيث تنص على أنه: «يشترط في جميع الأحوال أن يكون المراد إستجوابه أهلاً للتصرف في الحق المتنازع عليه»، لأن الإستجواب قد يؤدي إلى الإقرار بالحق المدعى به. ولذلك يشترط في

---

(١) عبداللطيف، المرجع السابق، ج٢، ص٢٧٥، ومرقس، المرجع السابق، ص٩٥.

(٢) مرقس، المرجع السابق، ص٩٦، هرجه، المرجع السابق، ص٧٠١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشخص المطلوب إستجوابه أن يكون له أهلية المقر، وعليه لا يجوز استجواب عديمي الأهلية أو ناقصيها لأنهم لا يملكون الإقرار بحقوق عليهم.

أما القاصر المأذون فكما له حق الإقرار في حدود الإذن فإنه يجوز إستجوابه في شأن الإذن الممنوح وفي حدوده، وهذا ما تؤكده المادة (١/٨٣) من مشروع قانون الإثبات الأردني حيث تنص على أنه: «يجوز للمحكمة إستجواب الصغير المميز في الأمور المأذون بها». ونصت على ذلك أيضاً المادة (١/١٠٧) من قانون الإثبات المصري حيث تقرر أنه: «إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها جاز إستجواب من ينوب عنه وجاز للمحكمة مناقشته هو إن كان مميزاً في الأمور المأذون فيها». وهذا ما قررته المادة (١/٧٥) من قانون الإثبات العراقي أيضاً بنص مطابق لنص مشروع الإثبات الأردني.

ويجب أن يوجه الإستجواب إلى الخصم نفسه، حيث يقرر ذلك نص المادة (٨٠) من مشروع قانون الإثبات عندما تنص أنه: «... وعلى من تقرر إستجوابه أن يحضر بنفسه الجلسه التي حددها القرار». ويطابق هذه المادة نص المادة (١٠٤) بيِّنات سوري والمادة (١٠٦) إثبات مصري. ولا يجوز للخصم المراد إستجوابه أن يوكل عنه غيره في الإستجواب وإن كان يجوز التوكيل بالإقرار بموجب وكاله خاصة لأن الإستجواب من الأمور المتعلقة بشخص المستجوب بخلاف الإقرار.

أما إذا كان المراد إستجوابه شخصاً معنوياً كالشركة مثلاً فيوجه الإستجواب إلى من يمثله قانوناً إذا كان متعلقاً بالأعمال التي يقوم بها وفي حدود سلطته كالمدير أو أي شخص له حق تمثيل الشخص المعنوي. وهو ما تقرره المادة (١/٨٣) من مشروع قانون الإثبات «تستجوب المحكمة الأشخاص المعنوية عن طريق من يمثلها قانوناً»، وتنص على ذلك أيضاً المادة (٢/١٠٧) إثبات مصري أنه: «ويجوز بالنسبة إلى الأشخاص الإعتيادية توجيه الإستجواب إلى من يمثلها قانوناً».

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: سلطة المحكمة في توجيه الإستجواب.

تملك المحكمة السلطة التقديرية في تقرير الإستجواب من عدمه سواء أكان الإستجواب قد تقرر من تلقاء نفس المحكمة أو بناءً على طلب أحد الخصوم، فلها كامل الحق في قبول أو رفض إجراء الإستجواب حسب قناعتها في مدى حاجة الدعوى له أم لا. وقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً لذلك بأنه: «جرى قضاء هذه المحكمة على أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب الإستجواب لأنه من الرخص المخوله لها، تلتفت عنه إذا وجدت في الدعوى من العناصر ما يكفي لتكوين عقيدتها بغير حاجة لاتخاذ هذا الإجراء»[١].

فالمحكمة غير ملزمة بإجازة الإستجواب ابتداءً حتى ولو توافرت شروطه، وهي غير ملزمه أيضاً بقرارها الذي تتخذه بإجراء الإستجواب لأحد الخصوم، فلها كامل الحق في العدول عنه إذا تبين لها أنه غير مُنتج أو مقصود منه إطالة الإجراءات، أو رأت أن الأوراق المقدمة في الدعوى تكفي لتكوين عقيدتها والحكم فيها دون حاجة إلى إجراء أي تحقيق، وهذا ما تؤكده المادة (٢/٨٢) من مشروع قانون الإثبات الأردني حيث تقرر أن: «للمحكمة أن تعدل عن الإستجواب بعد أن أمرت به أو وافقت عليه إذا اتضح لها أن لا جدوى منه أو لا مبرر له».

فإذا كانت المحكمة قد أصدرت قراراً باستجواب أحد الخصوم ولكنه أقر بالوقائع المطلوب إستجوابه عنها قبل تنفيذ حكم الإستجواب فإنه يصبح بغير فائدة ويتعين على المحكمة العدول عنه[٢]. لأن الإستمرار في إستجواب أُكتشف مؤخراً أنه غير منتج في الإثبات يعتبر إضاعة للوقت والجهد.

وللمحكمة حق رفض الإستجواب. وهذا ما تقرره المادة (١/٨٢) من مشروع قانون الإثبات حيث تنص أنه: «إذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست

---

(١) نقض مدني مصري رقم (٤٢١) لسنة ٣٧ ق، صدر بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٢.

(٢) الدناصوري وعكاز، المرجع السابق، ط٣، ص٥٥٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في حاجة إلى إستجواب أو أن الوقائع التي يراد إستجواب الخصم عنها غير منتجه أو غير جائزة الإثبات رفضت الإستجواب». ويطابقها المادة (١٠٥) بينات سوري، ويقابلها المادة (١٠٨) إثبات مصري وتنص: «إذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست في حاجة إلى استجواب رفضت طلب الإستجواب».

وللمحكمة أيضاً بمقتضى السلطة التقديرية التي تملكها أنه إذا كانت قد رفضت الإستجواب سابقاً الحق في تقريره بعد ذلك لأمور طرأت واستجدت، ولها الحق في تقرير الإستجواب لأكثر من مرة لأمور يقتضيها سير الدعوى وطرأت بعد الإستجواب الأول.

ويجوز تقديم طلب الإستجواب في أي مرحلة من مراحل التقاضي وفي أي حالة تكون عليها الدعوى، سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الدرجة الثانية، ويجب أن يقدم الطلب قبل إقفال باب المرافعه حتى لا يفسر بأنه مقصود منه إضاعة الوقت وإطالة أمد الدعوى. ويجوز تقديمه حتى بعد إقفال باب المرافعه إذا رأت المحكمة أن الأدلة المقدمة في الدعوى غير كافية، وأن توجيه الإستجواب فيه فائدة لاستكمال هذه الأدلة شريطة إعادة فتح باب المرافعة[1].

كما يجوز تقديم طلب الإستجواب إلى المحكّمين لأنهم كما رأينا سابقاً يجوز أن يتم الإقرار أمامهم ويعتبر إقراراً قضائياً، لأنهم يعتبرون قضاة قد تم تعينهم من قبل الخصوم للفصل في النزاع القائم بينهم وتكون لهم جميع سلطات القضاه في إجراء التحقيق بما في ذلك الإستجواب. وينفذ الحكم الذي يصدره المحكّمين كما ينفذ أي حكم قضائي عملاً بنص المادة (١٧) من قانون التحكيم الأردني[2].

---

(١) مرقس، المرجع السابق، ص٩٩، وعبداللطيف، المرجع السابق، ج٢، ص٢٧٦.

(٢) التي نصت على أنه: «بعد تصديق المحكمة على قرار المحكمين ينفذ بالصورة التي ينفذ فيها أي حكم أو قرار».

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني

محل الإستجواب

محل الإستجواب كقاعدة عامة هو كل موضوع قائم بشأنه نزاع أمام المحكمة، فإذا انتفى النزاع حول موضوع معين فلا يصلح لأن يكون محلاً للإستجواب، ويشترط في الوقائع المراد الإستجواب بشأنها ما يشترط بوجه عام في الوقائع المراد إثباتها، وعليه يشترط في الواقعه لتكون محلاً للإستجواب: أن تكون متعلقة بالدعوى، ومنتجه فيها، وجائزاً إثباتها. وهذا ما يمكن أن تستخلصه من نص المادة (١/٨٢) من مشروع قانون الإثبات الأردني حيث تنص على أنه: «إذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست في حاجة إلى إستجواب أو أن الوقائع التي يراد إستجواب الخصم عنها غير منتجه أو غير جائزة الإثبات رفضت الإستجواب».

أ- أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى.

ويقصد بهذا الشرط أن تكون الواقعه المراد الإستجواب بشأنها متصلة بموضوع النزاع اتصالاً وثيقاً، أما إذا كانت الواقعه لا علاقة لها بموضوع الدعوى أولها علاقة بوقائع الدعوى ولكن هدف الإستجواب فيها الوصول إلى موضوع آخر خارج عن الدعوى فلا يجوز إستجواب الخصم عنها[١]. والمحكمة هي التي تقدر فيما إذا كانت الوقائع المطلوب إستجواب الخصم عنها متعلقة بالدعوى أم لا[٢].

ويرجع هذا الشرط إلى حرص المشرع على عدم إضاعة الجهد والوقت من قبل المحاكم في قضايا يعرف سلفاً أن نهايتها الرفض لعدم صلاحية الأدلة فيها، ولذلك فإنه لا يقبل من الخصم أن يطلب إستجواب خصمه بشأن واقعة لا علاقة لها بالدعوى إذ لا فائدة من مثل هذا الإستجواب.

---

(١) كيلاني، المرجع السابق، ج٢، ص٣٠٩، وللتفصيل في هذا الشرط راجع أبو السعود، المرجع السابق، ص٢٧١.

(٢) عبداللطيف، المرجع السابق، ج٢، ط١، ص٢٧٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب- أن تكون الواقعة منتجه في الدعوى.

والمقصود بكون الواقعة منتجه أن يكون من شأنها إذا أثبتت أن تؤدي إلى اقناع القاضي بثبوت كل أو بعض ما يدعى به المدعي، أو إذا كان ثبوتها يؤثر في الفصل في الدعوى، وبالتالي فإن الواقعه إذا لم تكن منتجه في الدعوى فإنها لا تصلح أن تكون محلاً للإستجواب، وهذا ما أكدته محكمة التمييز حين قررت : «أن المحكمة غير ملزمة بالإستماع إلى أية بينه غير منتجه في الدعوى»[١].

وكل واقعه منتجه في الدعوى تكون متعلقة بها وإنما ليست كل واقعه متعلقة بها تكون منتجه فيها، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز أنه: «إذا أقام شخص بصفه شخصية دعوى على آخر يمنعه من التعرض له في الإنتفاع بالمأجور على أساس أن المدعي هو المستأجر، وكان عقد الإجارة متكوناً بين المدعى عليه كمؤجر وبين شركة مستأجره، فإن هذا العقد لا يعتبر منتجاً في الإثبات في الدعوى المقامة من المدعي بصفة شخصية ولو كان شريكاً في الشركة المشتأجرة»[٢].

وبالتالي فيجب لتوجيه الإستجواب أن تكون إجابة الخصم على الإستجواب أو رفضه الإجابة تأثير في وجه الحكم في الدعوى وفصل النزاع القائم، فإذا لم تكن كذلك فلا تصلح لتوجيه الإستجواب، وعليه يجوز للخصم المطلوب إستجوابه أن يطلب من المحكمة رفض الأسئلة الموجهه إليه كلها أو بعضها إذا لم تكن مشتملة على وقائع متعلقة ومنتجه في الدعوى، ولا يخفى أن الغرض من الإستجواب هو الوصول إلى إثبات الحق المدعى به، فالوقائع غير المنتجة في الدعوى لا فائدة من الإستجواب عنها[٣].

وعلى ذلك إذا كان المدعى عليه قد دفع بسقوط الحق بمضي المدة فلا

---

(١) تمييز حقوق ٦٥/٢٤ ص٦١٥ سنة ١٩٦٥، وراجع السنهوري، الوسيط، ج٢، ص٦٢.

(٢) تمييز حقوق ٦٨/١٣٥ ص٥٧١ سنة ١٩٦٨.

(٣) طعمه واستانبولي، المرجع السابق، ج٣، ص١٨٣٩، وعبداللطيف، المرجع السابق، ج٢، ص٢٧٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يجوز إستجوابه عن وقائع تؤدي إلى إثبات وجود الحق قبل تمام مدة التقادم، ولكن يجوز إستجوابه عن وقائع تؤدي إلى إثبات إنقطاع مدة التقادم أو وقفها.

وإذا رأت المحكمة أن الوقائع المطلوب الإستجواب بشأنها غير منتجه في الدعوى ورأت أن في الدعوى من الأدلة ما يغني عن الإستجواب، وجب عليها أن تقضي برفض طلب الإستجواب ولو من تلقاء نفسها أي أن للمحكمة السلطة التقديرية في ذلك، وقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً لذلك: «وإن كان من حق الخصم أن يطلب إستجواب خصمه إلا أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابته إلى طلبه لأنه من الرخص المخوله لها، فلا عليها إن هي التفتت عنه فيما وجدت في الدعوى من العناصر ما يكفي لتكوين عقيدتها بغير حاجة لإتخاذ هذا الإجراء»[1].

جـ- أن تكون الواقعه جائزاً إثباتها.

ويقصد بكون الواقعه جائزاً قبولها ألا يمنع القانون إثباتها وألا يكون إثباتها مستحيلاً.

أما بالنسبة للقانون فقد يمنع إثبات الواقعة لأسباب مختلفة، ومنها لمخالفتها للنظام العام والآداب العامة، ومثال ذلك لا يجوز إثبات الدين إذا كان سببه غير مشروع كالقمار أو معاشرة غير مشروعه، كما يعتبر مخالفاً للنظام إفشاء سر المهنة بحيث لا تقبل شهادة الموظفين ولو بعد تركهم العمل في أمور علموا بها بحكم وظائفهم.

وقد يمنع القانون إثبات الواقعه لتعارض الإثبات فيها مع سبب من الأسباب التي تقتضيها الصياغة الفنية للإثبات فلا يقبل مثلاً إثبات عكس قرينة حجية الأمر المقضي لأن ما يصدره القضاء من أحكام نهائية تعتبر مطابقة للواقع ولا يقبل إثبات خلافها[2]. وهذه أمور لا يجوز

---

(١) نقض مدني مصري جلسه ١٩٨١/٦/٣ طعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٨ ق.

(٢) مطر، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص٥٦، وأبو السعود، المرجع السابق، ص٢٩٤، ٢٩٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

للمحكمة أيضاً أن تأمر بالإستجواب بشأنها.

أما بالنسبة للإستحالة[١] التي تؤدي إلى عدم إمكانية إثبات الواقعه قد تعود إلى عدم تحديد الواقعه المراد إثباتها كمن يدعي أنه مالك لعقار بعقد دون أن يبين هل هو عقد بيع أم هبه، وقد تكون الإستحالة مادية كمن يدعي أنه إبن لشخص أصغر منه سناً. وهذه أيضاً أمور لايجوز الإستجواب بشأنها.

وهناك حالات لا يجوز فيها الإستجواب قانوناً وهي:-

١- لا يجوز الإستجواب إذا كان الغرض منه هو نفي حكم نهائي (قطعي) لأن الحكم في هذه الحالة قد حاز حجية الشيء المقضي به، ذلك أن هذه الحجية تقوم على اعتبارات تتعلق بالنظام العام فلا يجوز دحضها بأي طريق من طرق الإثبات حتى الإقرار واليمين، فالإقرار بأن ما فصل فيه الحكم الحائز لحجية الأمر المقضي فيه مخالفة للحقيقة لا يعتد به ولا يترتب عليه نقض هذه الحجية، كذلك لا يجوز توجيه اليمين على أن ما حاز حجية الأمر المقضي فيه مخالفة للحقيقة[٢].

وقد نظم المشرع حجية الأحكام التي حازت الدرجة القطعية في المادة (١/٤١) من قانون البينات حيث ورد فيها أن: «الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلّق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً».

٢- إذا كان يستهدف إثبات خلاف ما ثبت عن طريق اليمين الحاسمه سواء في حالة حلف اليمين أو النكول عنها. لأنه متى حلف اليمين يتقيد القاضي بذلك ويعتبر ذلك حجة ملزمة له ولأن من شأن اليمين الحاسمه أن تؤدي إلى حسم النزاع القائم أمام القاضي بإصداره لحكم

---

(١) المزغني، المرجع السابق، ص٧٤ و ٧٥، ومطر، المرجع السابق، ص٦٥.

(٢) العبودي، المرجع السابق، ص٢٧١، وأبو السعود، المرجع السابق، ص٢٩٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بناءً على اليمين. ولكن يجوز الإستجواب لنفي الوقائع التي تناولتها اليمين المتممه التي وجهتها المحكمة من تلقاء نفسها لأحد الخصوم[١]. وذلك حتى تبني على ذلك حكمها في موضوع الدعوى، ويعود جواز ذلك إلى كون هذه اليمين لا تحسم النزاع.

٣- إذا كان الغرض منه نفي وقائع تناولها ورقة رسمية إذا كان الموظف العام الذي أثبتها عَمِلَ في حدود وظيفته باعتبار أنه رآها أو سمعها أو باشرها بنفسه لأنه من غير الجائز إثبات عدم صحة هذه الأمور إلا عن طريق الإدعاء بالتزوير. وهذا ما تنص عليه المادة (١/٧) من قانون البينات حيث قررت أنه: «تكون الإسناد الرسمية المنظمة حجة على الناس كافة بما دون فيها من أفعال مادية قام بها الموظف العام في حدود اختصاصه أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره وذلك ما لم يثبت تزويرها بالطرق المقررة قانوناً».

ولكن يجوز الاستجواب لنفي وقائع تضمنها سند عادي، لأن هذا السند لا يعتبر حجة على صاحبه إذا أنكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع أو خاتم أو بصمة إصبع[٢].

٤- إذا كان الغرض من الإستجواب الوصول إلى إثبات عقد لا يعتبره القانون موجوداً إلا إذا اتخذ شكلاً خاصاً كالهبه أو الرهن الرسمي، إذ تعتبر الرسمية ركناً من أركان العقد لا يتم بدونه.

وهكذا فإنه إذا توافرت الشروط السابقة جاز للمحكمة أن تأمر بإجراء الإستجواب أما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم.

---

(١) الدناصوري وعكاز، المرجع السابق، ط٣، ص٥٥٥، وقد عرفت المادة (٥٣) من قانون البينات: «اليمين الحاسمه إنها هي التي يوجهها أحد المتداعين لخصمه ليحسم بها النزاع». أما اليمين المتممه فهي التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها لأي من الخصمين لتبني على ذلك حكمها في موضوع الدعوى. والمادة (٥٣) بينات أردني تقابلها المادة (١/٨٦) من مشروع قانون الإثبات الأردني حيث تنص أن: «اليمين الحاسمه هي اليمين التي تنتهي بها الدعوى».

(٢) تنص المادة (١/١١) من قانون البينات أن: «من احتج عليه بسند عادي وكان لا يريد أن يعترف به وجب عليه أن ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع أو خاتم أو بصمة إصبع وإلا فهو حجة عليه بما فيه».

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثالث

نتائج الإستجواب

بعد إجراء استجواب الخصم وكنتيجة له نكون أمام احتمالين: إما أن يحقق غرضه وهو الحصول على إقرار من الخصم المستجوب بالواقعه موضوع النزاع، وإما أن لا يحقق هذا الغرض.

فإذا أدى الإستجواب إلى تحقيق الغرض المقصود منه بأن أجاب الخصم عن الأسئلة الموجهه إليه بإقرار صريح تكون لهذه الإجابة قوة الإقرار القضائي في الإثبات، ولا يجوز العدول عنه أو تجزئته إلا وفق الشروط المقررة، وتنتهي الدعوى إذا كانت متوقفه في الفصل فيها على الإقرار وحده[١].

أما إذا لم يؤدِّ الإستجواب إلى غرضه بالحصول على إقرار من المستجوب، فإن الأمر لا يخلو من اتخاذه إحدى المواقف التالية:

الموقف الاول:- الإنكار التام للوقائع.

وذلك بأن يجيب المستجوب عن الأسئلة الموجهه إليه بإنكار تام لما تتضمنه هذه الأسئلة عن الوقائع محل الدعوى، وبالتالي لا ينتج الإستجواب أي أثر وتبقى الدعوى دون دليل. وفي هذه الحالة يكون لطالب الاستجواب (المدعي) أن يقيم الدليل على ما ادعاه على خصمه بأي دليل آخر وفق القواعد العامة للإثبات[٢]. وله أن يطلب إستجواب خصمه مجدداً حول وقائع لم يشملها الإستجواب الأول، بل أن له أن يوجه اليمين

(١) أبو السعود، المرجع السابق، ص٤٩١، وهرجه، المرجع السابق، ص٧١٤.

(٢) العبودي، المرجع السابق، ص٢٧٣، وأبو السعود، المرجع السابق، ص٤٩١.
وقضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً لذلك: «إذا كانت المحكمة قد استجوبت طرفي الخصومة فيما تقدم به المدين من القرائن للتدليل على كذب الإيصال الصادر منه، فإن محضر هذه الإستجوابات لا يمكن اعتباره لذاته مبدأ ثبوت بالكتابة لأنه يجب لاعتباره كذلك أن يكون قد تضمن قولاً صادراً عمن يراد الإثبات ضده يجعل الحق المراد إثباته بالبينه قريب الاحتمال، فإذا كان الثابت في المحضر أن كلا من الطرفين قد أصرّ إصراراً تاماً على وجهة نظره، الدائن ينكر انكاراً مطلقاً كل ما يدعيه المدين. والمدين مصرٌ على دعواه فإنه لا يمكن اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة» قرار ٥٣ تاريخ ١٩٤٤/٤/٣ مجموعة القواعد القانونية سنة ٢٥ ج١، ص٤٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحاسمه إلى خصمه إذا لم يكن لديه دليل غيرها[1].

الموقف الثاني: التخلف عن حضور الجلسة المحددة للإستجواب أو الامتناع عن الإجابة.

ونفرق هنا بين حالتين:-

الحالة الاولى:-

إذا تخلف الخصم المراد استجوابه عن حضور الجلسة المحددة لذلك لعذر مقبول من قبل المحكمة كالسفر أو المرض. ففي هذه الحالة تؤجل المحكمة الإستجواب إلى جلسة أخرى إذا كان المانع هو السفر، أما إذا كان المانع للحضور هو المرض فتنتقل المحكمة أو أحد قضاتها إلى مكان الخصم المطلوب إستجوابه للقيام بذلك[2]. وذلك عملاً بالمادة (٨٤) من مشروع قانون الإثبات الأردني حيث تنص على أنه: «إذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور للإستجواب فللمحكمة أن تنتدب أحد قضاتها لاستجوابه»، ويطابق هذه المادة نص المادة (١١٠) بينات سوري، والمادة (١١٢) إثبات مصري بإضافة عبارة على نحو ما ذكر على المادتين.

الحالة الثانية:-

إذا تخلف الخصم عن جلسة الإستجواب لعذر غير مقبول. ففي هذه الحالة يترك للقاضي تفسير سلوك المستجوب، فيجوز له اعتبار سلوك المستجوب بالتخلف عن الحضور أنه إقرار من المتخلف بما يدعيه عليه خصمه بشأن الوقائع موضوع الإستجواب وبالتالي إعتبارها ثابتة بهذا الإقرار، أو أن يعتبر الوقائع المراد استجوابه عنها مقبولاً إثباتها بشهادة الشهود في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك. وذلك عملاً بالمادة (٨٥) من

---

(١) مرقس، المرجع السابق، ص١٠٩.

(٢) العبودي، المرجع السابق، ص٢٧٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مشروع قانون الإثبات الأردني[١]. وتعرض لهذه الحالة أيضاً المادة (١١٣) من قانون الإثبات المصري والتي تنص أنه: «إذا تخلف الخصم عن الحضور للإستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك».

ولاشك أن منح القاضي هذه الحرية في إدارة الدعوى تمكنه من أداء دوره بايجابية مؤثرة في حسم الدعوي وإحقاق الحق، وتكون بنفس الوقت جزاءاً رادعاً ضد من يحاولون بأعمالهم هذه عرقلة سير تحقيق العدالة.

أما حالة الامتناع عن الإجابة فنطبق عليها نفس الأحكام السابقة، فإذا كان الامتناع لمبرر غير قانوني جاز للمحكمة أن تعتبر ذلك سبباً لاعتبار الوقائع التي تقرر الاستجواب عنها ثابتة أو أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك[٢]. وأعتقد أنه إذا كان الامتناع لمبرر قانوني كالمرض فإنه يجوز للمحكمة أن تؤجل الإستجواب.

الموقف الثالث:- الإجابات غير الواضحة.

وتكون إجابات المستجوب كذلك إذا كانت غامضه أو ناقصه أو تحتمل إنكاراً لبعض الوقائع وإقراراً بالبعض الآخر. ففي هذه الحالة يكون للمحكمة أن تستنتج ما تراه مناسباً من هذه الإجابات، فلها أن تعتبره مبدأ ثبوت بالكتابة[٣]. ولكن إذا أصر المستجوب على الإنكار وأصر خصمه

(١) وتنص المادة (٨٥) من مشروع قانون الإثبات الاردني أنه: «إذا تخلف الخصم عن الحضور لاستجوابه دون عذر مقبول أو حضر وامتنع عن الإجابة لغير سبب أو مبرر قانوني أو ادعى الجهل أو النسيان جاز للمحكمة أن تتخذ من ذلك مسوغاً لاعتبار الوقائع التي تقرر إستجوابه عنها ثابتة أو أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك».

(٢) تعرضت لهذه الحالة أيضاً المادة (٨٥) من مشروع قانون الإثبات الأردني السابق الإشارة إليها. وهناك رأي ذهب للقول بأنه حتى يفسر تخلف المستجوب وامتناعه الإجابة اعتبار الوقائع موضوع الاستجواب ثابتة تفترض أن يكون الخصم المراد استجوابه قد تم اعلامه مسبقاً بتلك الوقائع واتخذ موقفه بعدم الحضور أو الامتناع عن بينة من ذلك، أما إذا لم يحط بذلك فلا يمكن القول أنه قبل، باتخاذه موقفه بالتخلف أو الامتناع اعتبار تلك الوقائع ثابته. وللتفصيل يمكن مراجعه طعمه واستانبولي، المرجع السابق، ج٣، ص١٨٤٣.

(٣) نقض مدني مصري، ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ مجموعة عمر جزء ١ رقم ١٥١ ص٢٨٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على دعواه فلا يمكن اعتبار محضر الاستجواب مبدأ ثبوت بالكتابة[١].

ويجوز للمحكمة أيضاً أن تعتبر هذه الإجابات إنكاراً تاماً لوقائع الاستجواب وأن تعتبر الوقائع المقر بها ثابتة وما حصل انكاره فيها غير ثابت[٢].

الموقف الرابع:- الإدعاء بالجهل أو النسيان.

إذا ادعى الخصم المراد استجوابه الجهل أو النسيان دون أن يكون قصده من ذلك رفض الإجابة، ففي هذه الحالة لا يكون ذلك منه إقراراً ولا إنكاراً.

وقد تعرضت المادة (٨٥) من مشروع قانون الإثبات الأردني لهذه الحالة حيث قررت أنه إذا ادعى الخصم الجهل أو النسيان جاز للمحكمة أن تعتبر ذلك سبباً لاعتبار الوقائع التي تقرر استجوابه عنها ثابتة أو أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك. وهذا ما قررته المادة (٢٢٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، في حين لم يتعرض لها قانون الإثبات المصري.

ويعلل ذلك أنه نظراً لعدم نفي الخصم المستجوب الأمور موضوع الإستجواب فإن ذلك يقرّب احتمال صحتها، ويعتبر تدوين ذلك في محضر الجلسة مبدأ ثبوت بالكتابة تجيز الإثبات بالشهادة فيما لم يكن يجوز إثباته بها[٣].

وبعد أن تناولنا الإستجواب من جميع جوانبه، ننتقل الآن إلى بحث موضوع أحكام الإقرار في الفصل التالي.

---

(١) نقض مدني مصري قرار ٥٣ في ١٩٤٤/٢/٣ مجموعة القواعد القانونية سنة ٢٥ ج١ ص٤٧، وقد سبقت الإشارة لهذا الحكم.

(٢) النداوي، شرح قانون الإثبات ط٢ ص١٨٩، ومرقس، المرجع السابق، ص١١٢.

(٣) مرقس، المرجع السابق، ص١١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

أحكام الإقرار

إذا توافرت شروط الإقرار فإنه يرتب آثاره المختلفة بحيث يؤدي إلى ثبوت الحق المقر به في ذمة المقر، ويلزم هذا الأخير بإقراره ولا يجوز له الرجوع عنه إلا لخطأ في الواقع؛ لأن الإقرار يعتبر حجة قاطعة على المقر فتصبح الواقعة التي يقر بها الخصم في غير حاجة للإثبات، حيث يتضمن الإقرار نزول المقر عن حقه في مطالبة خصمه بما يدعيه.

أما بالنسبة للمقر له فإنه يلزم بحجية الإقرار الذي لم يرده كاملاً دون أن يحق له تجزئته إلا في أحوال معينة تعتبر استثناءات على قاعدة وحدة الإقرار كحالة استقلال الوقائع المقر بها، وإذا كان ظاهر الحال يكذب الواقعة المضافة أو استحالتها أو التناقض في أقوال المقر وغيرها كما سنرى لاحقاً.

ولكن السؤال الآن هو ما مدى حجية الإقرار من حيث الموضوع والأشخاص سواء صدر أمام القضاء أم خارج القضاء؟. وما مدى إمكانية تجزئة الإقرار؟ ولذلك فإننا سنتناول حجية الإقرار القضائي وغير القضائي، وقاعدة وحدة الإقرار والاستثناءات التي ترد عليها، في فرعين مستقلين:

الفرع الأول: حجية الإقرار.

الفرع الثاني: قاعدة وحدة الإقرار (عدم تجزئته).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الأول

حجية الإقرار

إن الإقرار حجية مطلقة تضعه في مركز الصداره بالنسبة للوسائل ذات القوة المطلقة في الإثبات، فهو يتقدم الكتابة الرسمية وإن تساوى معها قانوناً في المرتبة لأن صدوره أمام القضاء يجعله بلا شك أكثر فعالية من ورقة رسمية أعدت في وقت سابق، ويتقدم اليمين الحاسمه لصدوره عن الملتزم نفسه، في حين تُؤَدَّى اليمين استجابة لطلب الخصم، وهو كما يصفه الرومان بأنه الأكثر اقناعاً والأوفر أثراً في النفس لأن الرجل العاقل له الأهلية الكاملة على نفسه، وبالتالي يكون تصرفه خالياً من أي عيب لأنه لا يعقل أن يقر الشخص على نفسه دون وجه حق بما يضره، ولذلك يعتبر الفقه والقضاء الإقرار سيِّد الأدلة[1].

وهذه الحجية تختلف فيما إذا كان الإقرار قضائياً أم غير قضائي، فالإقرار القضائي يعد حجة كاملة بذاته على المقر وتتناول التشريعات عادة حجيته بالتفصيل وبشيء من التوحيد، أما حالة حجية الإقرار غير القضائي ففيها شيء من الاختلاف، ولذلك سنتناول حجية الإقرار القضائي أولاً وغير القضائي ثانياً وذلك في مبحثين مستقلين.

المبحث الأول

حجية الإقرار القضائي

إن الإقرار القضائي تتوافر له ضمانات الجدية والصدق وهو ما لا يتوافر في الإقرار غير القضائي حيث يصدر أمام قاض وأثناء السير في الدعوى وهذه ظروف تلفت انتباه المقر إلى خطورةما يترتب على أقواله من نتائج ومن ثم فلا تصدر عنه إلا بعد دويه وتفكير[2]. وبالتالي فإن الإقرار الذي يصدر أمام القضاء عندما يصدر مستوفياً شروط صحته فإنه

---

(١) المزغني، المرجع السابق، ص١٦١، والمؤمن، المرجع السابق، ج١، ص١٠٢.

(٢) سرور، المرجع السابق، ص١٧١، والعدوي، المرجع السابق، ص٢١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يعد حجه كاملة بذاته على المقر ولا يكون المقر له بعد ذلك في حاجة إلى تقديم أي دليل آخر، ويعد أيضاً حجة على القاضي بحيث يتعين عليه أن يأخذ به دون أن يكون له أي سلطة في تقديره، وليس للمقر الرجوع عنه أيضاً، وعليه فإننا سنتناول حجية الإقرار القضائي من حيث الموضوع، ومن حيث الأشخاص، ومن حيث عدم جواز الرجوع عنه في ثلاث مطالب رئيسيه.

المطلب الأول

حجية الإقرار القضائي من حيث الموضوع

للإقرار حجية بالنسبة للمقر له إلى أن يثبت العكس، تتمثل بإلزامه بآثار الإقرار الذي لم يرده، فإذا أقر المدعى عليه بالدين مع الوفاء أو التجديد أو الأجل أو الشرط وتمسك المقر له بهذا الإقرار المعدل أو المضاف إليه، أصبحت هذه الواقعه المضافة حجة تجاهه لا تحتاج إثبات من المقر، لأن معنى تمسكه بالإقرار مع الواقعه المضافة إقراره بصحتها دون حاجة إلى تقديم دليل من قبل المقر عليها[1].

أما وبالنسبة للمقر فإننا نبحثها بنقطتين رئيستين: الحجية الكاملة للإقرار القضائي ثم الحالات التي تزول معها هذه الحجية.

أ- الحجية الكاملة للإقرار.

من الطبيعي أن يكون للإقرار الذي يصدر في مجلس القضاء حجية كاملة على المقر، وترجع هذه الحجية إلى أن الشخص المقر إنما يقر على نفسه ويصطنع دليلاً يثبت به حق المقر له. وهذا ما يجعل احتمال صدقه يرجح على احتمال كذبه، وما يبرر ذلك أكثر أن الإقرار هنا صدر أمام القضاء لأن من شأن القاضي أن ينبه المقر إلى معنى كل كلمة يقولها[2]. بحيث لا يقبل منه بعد ذلك إثبات عدم صحة إقراره، وتطبيقاً لذلك قضت

(١) كيلاني، المرجع السابق، ج٣، ط١، ص١٨٧. والعدوي، المرجع السابق، ص٢١١.

(٢) مرقس، المرجع السابق، ص٤٣، والنداوي، شرح قانون الإثبات، ط٢، ص١٧١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

محكمة التمييز الأردنية: «إن إقرار المميز بأنه استأجر من المميز ضدهما نمرة السيارة وهذا الإقرار توافقه مشروحات دائرة السير فيصبح ادعاء المميز بملكية ذات السيارة مردوداً»[1].

أما إذا صدر الإقرار لمصلحة المقر نفسه فإنه لا تكون له مثل هذه الحجية لأن الإقرار ملزماً للمقر وليس المقر له ولا يجوز للمقر أن يصطنع الدليل نفسه[2] كأن يدعي شخص بأن له على آخر مبلغ ألف دينار فيقر المدعى عليه أنه قام بوفاء هذا المبلغ.

وحجية الإقرار أيضاً مقيدة وملزمة للقاضي بحيث يتعين عليه الأخذ بها، فيعتبر ما تم الإقرار به ثابتاً في الدعوى المطروحة عليه دون أن يكون له في ذلك أية سلطة تقديرية؛ لأن الإقرار ليس من الأدلة التي يكون للقاضي سلطة تقدير حجيتها كشهادة الشهود وإنما من الأدلة التي يتقيد القاضي بحجتها كالكتابة[3]. إلا أن للقاضي تقدير هذه الحجية إذا كان المقر به غير مشروع أو حقاً لا يجوز التنازل عنه أو يمنع القانون الإقرار به.

ولذلك فإن القاضي كما يجوز له أن يطرح الدليل الكتابي إذا بدا له ظاهر التزوير أن يطرح الإقرار إذا كان ظاهر الحال يكذبه لأن ترجيح احتمال صدقه على احتمال كذبه لا ينفي أن يكون المقر قد كذب في إقراره إما لضرر يدفعه عن نفسه يراه في تقديره أشد من الضرر الذي يلحقه بسبب الإقرار، وإما لمصلحة تزيد على ما أقر به، وإما لمكسب أدبي يتحمل من أجله الأذى الذي يصيبه بسبب الإقرار[4].

وإذا ثبت للإقرار القضائي حجيته على المقر تبقى له هذه الحجية ولا تزول ولو حكم بسقوط الخصومة التي صدر فيها لأن سقوط الخصومة لا ينفي الواقع المادي من صدور الإقرار أمام القضاء، كما تبقى له هذه

---

(١) تمييز حقوق ٨٥/٢٦٠ ص١٩٠٢ سنة ١٩٨٥.

(٢) السنهوري، المرجع السابق، ج٢، ص٤٩٨، وأبو السعود، المرجع السابق، ص٩٥ وما بعدها.

(٣) العدوي، المرجع السابق، ص٢١١، ومرقس، المرجع السابق، ص٤٣.

(٤) مرقس، المرجع السابق، ص٤٦، وطعمه واستانبولي، المرجع السابق، ج٣، ص١٧١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحجيه مهما انقضى عليه الزمن فهو يبقى ساري المفعول طالما بقى العقد المرتبط به قائماً[١]. وقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً لذلك: «بأن الحكم بسقوط الخصومة لا يترتب عليه سقوط الإقرارات الصادرة من الخصوم، ومن ثم فإنه ليس هناك ما يمنع المحكمة من الأخذ بإقرار صدر في دعوى أخرى قضى بسقوط الخصومة فيها»[٢].

وهذا ما تؤكده المادة (١/٥٠) من قانون البيِّنات الأردني والتي تنص على أنه: «يلزم المرء بإقراره إلا إذا كذب بحكم»، والمادة (١/٧٧) من مشروع قانون الإثبات والتي قررت على أن: «يلتزم المقر بإقراره إلا إذا كذب بحكم». وأكدت ذلك أيضاً التشريعات المقارنة حيث تنص المادة (١/٦٨) من قانون الإثبات العراقي على أن: «المقر يلتزم بإقراره إلا إذا كذب بحكم»، والمادة (١/٩٩) من قانون البيِّنات السوري المطابقة لنص قانون البينات الأردني.

وقد قضت محكمة التمييز تطبيقاً لذلك بأنه: «إذا ذكرت الشركة المدعيه في الإخطار العدلي أن ما تستحقه عن أعمال الحفريات التي قامت بها بناءً على الإتفاق الشفوي هو مبلغ ستة آلاف دينار فإنها تعتبر ملزمة بما جاء بإقرارها الوارد في الإخطار المشار إليه»[٣]. وبالتالي تبقى الشركة ملزمة بالإقرار الذي صدر عنها.

إلا أن ثبوت حجية الإقرار القاطعة على المقر والتي لا يجوز إثبات عكسها لا تمنع من أن يطعن المقر في إقراره؛ بأنه وقع نتيجة غلط أو تغرير أو إكراه أو أنه صدر منه وهو ناقص أهلية أو أنه صوري تواطأ عليه مع خصمه كما لو أوقع دائن حجزاً على أموال مدينه فرفع آخر دعوى استرداد للأموال المحجوزة بحجة أنها ملكه لا ملك المدين واعترف له المدين بذلك للإضرار بحقوق الدائن، فإذا ثبت ذلك بالطرق القانونية بطل الإقرار

---

(١) كيلاني، المرجع السابق، ج٣، ط١، ص١٢٢، وأبو الوفا، المرجع السابق، ص٢١٣.

(٢) نقض مدني مصري، صادر بتاريخ ١٩٦٧/٣/٩ المحاماة ١٨-٥٩٩.

(٣) تمييز حقوق ٧٩/٣٩٥ ص٧٥٦ سنة ١٩٨٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجاز للقاضي أن لا يأخذ به ولا يكون هذا رجوعاً في إقرار موجود بل هو إلغاء لإقرار ظهر بطلانه لأن الإقرار القائم الصحيح يعتبر حجة قاطعة على المقر، ولا يجوز الرجوع عنه ولا إثبات عكسه[١].

وأخيراً فإنه إذا كان الإقرار حجة قاطعة بالواقعة التي تضمنها بالذات فإنه يصلح أيضاً أن يكون مبدأ ثبوت بالكتابة لواقعه متصلة بالواقعة التي تضمنها بالذات، فإذا أقر الزوج بتوكيل زوجته بقبض الفوائد فهذا الإقرار حجة قاطعة بالنسبة إلى واقعه التوكيل بقبض الفوائد ومبدأ ثبوت بالكتابة بالنسبة لواقعه التوكيل بقبض رأس المال[٢].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه: «إذا قام المدعى عليه بتوقيع ورقة على بياض واعطائها للمدعي من أجل توثيقه دينه وقد تم تعبئه هذه الورقة بغياب المدعى عليه فإن إقرار المدعى عليه بتوقيعه على الورقة المشار إليها يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز معه قبول البينة الشخصية من المدعي لإثبات مقدار الدين المطلوب له من المدعى عليه»[٣].

ب- زوال حجية الإقرار.

عملاً بالمادة (١/٥٠) من قانون البينات فإن المقر يلزم بإقراره ولا يجوز له الرجوع عنه حتى ولو قبل قبول المقر له لهذا الإقرار؛ لأن الإقرار لا يتوقف على هذا القبول. ولكن ذلك لا يعني أن المقر يلزم بإقراره على الإطلاق، وفي جميع الأحوال ومهما كانت الظروف، حيث أن هناك حالات تزول معها حجية الإقرار يمكن استخلاصها من نصوص قانون البينات سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذه الحالات منها ما تلازم قيام الإقرار منذ البداية ومنها ما يستجد بعد قيامه، وهذه الحالات هي:

---

(١) السنهوري، الوسيط، ج٢، ص٤٩٩، والنداوي، شرح قانون الإثبات ط٢ ص١٧٣.

(٢) السنهوري، الوسيط، ج٢، ص٥٠١.

(٣) تمييز حقوق ٨٤/١٦٠ ص٥٧٣ سنة ١٩٨٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- إذا ثبت عدم صدور الإقرار عن المقر.

إذا ثبت أن الإقرار لم يصدر عن المقر فلا يكون هناك إقرار ولا تكون هناك حجية لشيء غير موجود. وهذه حالة واضحة لا تحتاج لنص صريح.

وهذه الحالة تختلف عن حالة الرجوع عن الإقرار، فالمقر هنا ينفي صدور الإقرار عنه أصلاً عن طريق الادعاء بالتزوير للوثيقة الرسمية التي دوِّن فيها الإقرار، لأن الإقرار القضائي غالباً ما يدوَّن في محضر الإستجواب أو المحاكمة وهو وثيقة رسمية. وإذا ورد الإقرار في ورقة عادية فإن إثبات عدم صدور الإقرار عنه يكون بالإدعاء بالتزوير أو إنكار التوقيع[١]. أما في حالة الرجوع عن الإقرار فإن الإقرار يكون موجوداً في الأصل ويكون حجة على المقر ولا يستطيع الرجوع عنه إلا لخطأ في الواقع كما سنبين.

٢- إذا كذّب الإقرار بحكم.

فقد نصت المادة (١/٥٠) من قانون البينات أنه: «يلزم المرء بإقراره إلا إذا كذّب بحكم»[٢] والمقصود بذلك أن الإقرار إذا صدر مستوفياً شروطه أمام القضاء فإنه يعتبر حجة على المقر بحيث لا تزول هذه الحجية إلا إذا كذّب الإقرار الصادر بحكم قضائي[٣]. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز: «إذا اعتبرت محكمة الاستئناف المدعى عليه عاجز عن إثبات دفعه من أن سبب الدين غير مشروع، ومن أنه كاذب بإقراره فقد كان عليها أن تفهمه ذلك ليختار توجيه اليمين من عدمه حسب الصيغة التي تقرها»

فإذا اشترى شخصاً من آخر شيئاً ما، ثم ادعى ثالث أن هذا الشيء من حقه، وعند المحاكمة أقر المشتري أن هذا الشيء المبيع كان قد اشتراه من البائع، أثبت المستحق دعواه وحكم له القاضي بذلك، وعليه يستطيع

(١) كيلاني، المرجع السابق، ج٣، ط١، ص١٢٧. وانظر في حجية السندات الرسمية والعادية ص٩١، ٩٢.

(٢) ويطابق هذه المادة في قانون البينات السوري المادة (١/٩٩)، ويقابلها أيضاً المادة (١/٦٨) إثبات عراقي، والمادة (١/٧٧) من مشروع قانون الإثبات الأردني. وسبق الإشارة إلى ذلك في ص٨٦.

(٣) تمييز حقوق ٨١/٩٢ ص١٤٤١ سنة ١٩٨١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المشتري أن يرجع على البائع بثمن المبيع ويسترده منه لأنه إذا كان قد أقر حين المحاكمة بأن ذلك المبيع للبائع وأنكر دعوى المستحق فإن إقراره كُذِّب بحكم القاضي مما يؤدي إلى زوال حجيته.

٣-إذا رد المقر له الإقرار.

نصت على هذه الحالة المادة (١/٤٩) من قانون البينات الأردني: «لا يتوقف الإقرار على قبول المقر له ولكن يرتد برده». ونصت عليها أيضاً المادة (١/٧٤) من مشروع قانون الإثبات والتي تطابق النص السابق. وتناولت هذه الحالة أيضاً التشريعات المقارنة كقانون البينات السوري في المادة (١/٩٨)، وقانون الإثبات العراقي في المادة (١/٦٥) وبتطابق تام مع النص الأردني.

وبالتالي فإذا رد المقر له الإقرار فلا عبرة بذلك الإقرار، كما لو أقر شخص لآخر بدين قدره ألف دينار وردَّ المقر له أنه ليس بدائن للمقر بذلك المبلغ تزول بذلك حجية الإقرار.

ويكون المقر له بالخيار إما أن يتمسك بالإقرار أو أن يرده إذا كان في مجموعة في غير مصلحته، كما لو كان مركباً يضم إلى الواقعة المدعاه واقعة أخرى في مصلحة المقر فإذا أقر المدين بالدين ولكنه ادعى الوفاء به ففي هذه الحالة يكون الإقرار غير قابل للتجزئة فيتعين على المقر له إما أن يتمسك به كاملاً أو يرده كاملاً، بحيث لا يكون باستطاعته أن يرد الجزء الذي في غير مصلحته لأنه ليس حقاً خالصاً له وإنما هو حق للمقر فلا يرتد برد المقر له لأنه إذا كان محل الإقرار مشتركاً بين المقر والمقر له كالإقرار بالبيع أو كان مما لا يرتد بالرد كالنسب والنكاح والطلاق فلا يرتد برد المقر له[1].

وإذا رد المقر له الإقرار فليس له بعد ذلك التمسك به لأن الإقرار يبطل بالرد ولا يعود له وجود إلا أن يكون الإقرار مما لا يرتد بالرد فيجوز

---

(١) عبداللطيف، المرجع السابق، ج٢، ط١، ص٢٤٦، وطعمه واستانبولي، المرجع السابق، ج٣، ط١، ص١٧١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التمسك به بعد رده كالإقرار بالنسب والنكاح والطلاق.

ولا يصح للمقر له أن يرد الإقرار بعد أن يقبله لأن قبول الإقرار من شأنه أن يؤدي إلى جعل المقر به ملكاً خالصاً للمقر له بقبوله وهي ملكية لا تزول بمجرد الرد[1].

ولا يشترط في رد الإقرار من قبل المقر له أن يكون هذا الرد كلياً بل ويصح أن يكون جزئياً وإذا انصب رد المقر له على جزء من المقر به فإنه يزول حكم الإقرار في الجزء المردود ويصح في الجزء غير المردود، إذا كان هذا الجزء حقاً خالصاً للمقر له كما لو أقر شخص بأنه مدين لآخر بألف دينار إلا أن الدائن رد جزءاً من الإقرار وقال أنه دائن للمدين بخمسمائة دينار فقط. وهذا ما نصت عليه المادة (٢/٤٩) من قانون البينات بأنه: «إذا رد المقر له مقداراً من المقر به فلا يبقى حكم للإقرار في المقدار الردود ويصح الإقرار في المقدار الباقي». وهذا ما تناولته المادة (٢/٧٤) من مشروع قانون الإثبات وتناولته التشريعات المقارنة كقانون البينات السوري في المادة (٢/٩٨)، وقانون الإثبات العراقي في المادة (٢/٦٥) وبتطابق مع النص الأردني، إلا أن المشرع العراقي ومشروع قانون الإثبات استعمل كلمة جزء بدلاً من مقدار.

٤- إذا كان ظاهر الحال يكذب الإقرار.

رأينا أنه يشترط لصحة الإقرار ألا يكذب ظاهر الحال الإقرار[2]، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٨) من قانون البينات الأردني حيث ورد فيها أنه: «يشترط ألا يكذب ظاهر الحال الإقرار»، ويقابلها المادة (٧٣) من مشروع قانون الإثبات حيث ورد فيها أنه: «يشترط في الإقرار أن لا يكذبه ظاهر الحال». وهذا ما تناولته المادة (٦٤) من قانون الإثبات العراقي المطابقة لنص المشروع، والمادة (٩٧) من قانون البينات السوري المطابقة لنص

---

(١) طعمه واستانبولي، المرجع السابق، ج٣، ط١، ص١٤١٥، ومرقس، المرجع السابق، ص٢٤.

(٢) لمزيد من التفصيل راجع ص ٥٥ و ٥٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قانون البينات الأردني.

وبالتالي إذا كان ظاهر الحال والواقع يكذب ما ورد في الإقرار فإن ذلك يؤدي إلى زوال حجية الإقرار، فلو أقر شخص ببنوة آخر أكبر منه سناً لا يصح إقراره ولا تقوم له أي حجية.

٥- إذا شاب الإقرار عيب من عيوب الرضا[1].

حتى ينتج الإقرار أثره فيجب أن تكون إرادة المقر غير مشوبه بأي عيب من عيوب الرضا الإكراه والغلط والغبن مع التغرير لأن ما يفسد الرضا يفسد الإقرار، بحيث إذا أثبت المقر أن إقراره كان نتيجة إكراه يكون هذا الاقرار موقوف النفاذ أو اذا كان نتيجة غبن فاحش ناشيء عن تغرير يكون هذا الاقرار غير لازم. أما الغلط كما رأينا فإنه لا يؤدي إلى عدم لزوم الإقرار إلا إذا كان غلط في الواقع لأن الغلط في القانون لا يجيز الرجوع عن الإقرار.

فهذه الحالات جميعاً يكفي أن يتحقق إحداها حتى يبطل الإقرار وتزول حجيته.

المطلب الثاني

حجية الإقرار القضائي من حيث الأشخاص

لما كان الإقرار بحسب نتيجته بمثابة تصرف قانوني فإن أثاره تنصرف فقط إلى المقر وحده وخلفائه الذين تقيدهم تصرفاته، وقد نصت على ذلك المادة (٥١) من قانون البينات التي جاء فيها أن: «الإقرار حجة قاصرة علي المقر»، ويقابلها المادة (٧٦) من مشروع قانون الإثبات والتي تنص على أن: «الإقرار حجة قاطعة وقاصرة على المقر».

وقد تناولت التشريعات المقارنة ذلك، حيث نصّت المادة (٧٦) من قانون الإثبات العراقي على أن: «الإقرار حجة قاطعة وقاصرة على المقر»، وبذلك يكون المشرع العراقي ومشروع قانون الإثبات الأردني قد جمعا

(١) لمزيد من التفصيل راجع ص ٤٢ و ٤٣ و ٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

صفتين للإقرار وهما أن الإقرار حجة قاطعة وأنه حجة قاصرة، في حين أن التشريعات العربية الأخرى لم تجمع بين هاتين الصفتين، فذكر المشرع المصري في المادة (١٠٤) إثبات مصري أن: «الإقرار حجة قاطعة على المقر» والمشرع السوري في المادة (١٠٠) بينات سوري أن الإقرار حجة قاصرة على المقر، وكذلك هو موقف المشرع الأردني كما بينا أعلاه.

ووفقاً لنص المادة (٥١) من قانون البينات الأردني، فقد قضت محكمة التمييز: «أن إقرار صاحب الشركة هو حجة قاصرة عليه عملاً بالمادة (٥١) من قانون البينات ولا يعتبر حجة على المميز ضده»[1]. وهذا يعني أن الإقرار لا يلزم إلا المقر دون أن يمتد أثره إلى غيره، ولذلك جرى القول أن الإقرار حجة قاصرة، بخلاف الشهادة حجة متعدية لأن الشهادة ليست ملزمة بذاتها بل بحكم القاضي.

والعلة في كون الإقرار حجة قاصرة أن الإقرار لا يقيد إلا المقر وخلفاءه ودائنيه ولا يتعداهم إلى المتعاقدين الآخرين معه، غير أن مدى حجيته مختلفة بالنسبة إلى كل واحد من هؤلاء. وهو على كلٍ لا تتعدى حجيتة هؤلاء إلى غيرهم لأن الشخص لا يملك أن يلزم غيره بعمل قانوني من أعمال التصرف إلا إذا كان الغير قد فوضه في ذلك تفويضاً خاصاً[2].

ويترتب على كون الإقرار حجة على المقر أنه إذا أقر أحد الورثة بحق على التركة فإن إقراره لا يتعدى إلى باقي الورثة، وقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً لذلك: «أن إقرار الوارث حجة قاصرة على المقر، فلا يترتب عليه قطع التقادم بالنسبة للورثة الآخرين»[3]. وإذا أقر الشريك على الشيوع فإن ذلك لا يسري على باقي الشركاء وكذلك فإن إقرار الدائن المتضامن أو المدين المتضامن لا يسري بالنسبة لباقي الدائنين أو المدينين المتضامنين.

---

(١) تمييز حقوق ٧٩/٢٣٦ ص٢٢٣٣ سنة ١٩٩٠.

(٢) طعمه واستانبولي، المرجع السابق، ج٣، ط١ ص١٧٣٣، والقضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية، ص٢٢٧.

(٣) نقض مدني مصري صادر بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٠ مجموعة أحكام النقض ١٥-١٠٥٠-١٥٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز: «إذا قضت محكمة الإستئناف بأنه لا يجوز للمؤمن له أن يستوفي التعويض ومبلغ التأمين معاً على البضاعة المضرورة مُستخلصةً ذلك من لائحة دعوى شركة التأمين أو المخالصة، فيكون حكمها حقيقياً بالنقض لأن لائحة الدعوى ليست لها حجية تجاه المؤمن له باعتبار أن لكل منهما شخصية معنوية مستقلة وإقرار أحدهما ليس ملزماً للآخر لاسيما وأن لائحة الدعوى لا تزال من قبيل الإدعاء الذي قد يثبت أو لا يثبت، وأما المخالصة فهي إبراء خاص بالإضرار التي يغطيها التأمين دون بيان أن التأمين يغطي جميع الإضرار بما يشمل الإضرار المدعى بها[1]».

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: «إقرار أحد الشركاء في شركات التضامن أو التوصيه بدين مصلحة الضرائب أو تنازله عن التقادم لا أثر له بالنسبة لباقي الشركاء»[2].

فالإقرار إذن لا يتعدى أثره إلى غير المقر، أما أثره على خلفاء المقر فنبحثه كما يلي:

١- الخلف العام:-

هو من يخلف السلف في ذمته المالية كلها بما فيها من حقوق وما عليها من التزامات وهذا هو الوارث لكل التركه أو في جزء منها باعتبارها مجموعة مالية وهذا هو الوارث لجزء من التركة أو الموصى له بحصه منها[3].

إذن فالخلف العام هو الوارث لأنه يعتبر امتداداً للمورث والموصى له بحصه من التركة لأنه يصبح كالوارث، والدائن العادي أيضاً لأن أموال مدينه بصفه عامة تعتبر رهناً لديه يستطيع أن -يخلفه فيها أو في

(١) تمييز حقوق ١٧/٨٤ ص١٢٤٠ سنة ١٩٨٤.

(٢) نقض مدني مصري، صادر بتاريخ ١٩٧٨/٣/٧؛ مجموعة أحكام النقض.

(٣) سلطان، المرجع السابق، ص١٩٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بعضها، على التفصيل الآتي:

أ- الوارث:-

ويسري إقرار المورث على الورثة باعتبارهم خلفاً عاماً له لأن الوارث والمورث يعتبران بحكم الشخص الواحد، إلا أن الأمر يختلف فيما إذا كان المقر قد توفي بعد الحكم في الدعوى التي صدر فيها الإقرار أم قبل صدور الحكم، ولذلك لابد من التمييز بين حالتين هما[1] :-

الحالة الأولى: إذا توفي المقر بعد الحكم.

في هذه الحالة يكون الإقرار قد وصل إلى غايته وقضت بموجبه المحكمة في حياة المقر فترتبت نتائجه العملية في ذمة المقر قبل وفاته وتخلفت عنه في تركته، وبالتالي يسري الإقرار على الورثة ولا يثبت لهم حق الإعتراض لأنهم لا يرثون إلا ما كان لمورثهم من حقوق، أي أن الإقرار الذي صدر من مورثهم يكون له حجيه قاطعة بالنسبة إليهم.

الحالة الثانية: إذا توفي المقر قبل الحكم.

في هذه الحالة لا يكون الإقرار قد وصل إلى غايته، فلا يكون له حجيه قاطعه في مواجهة الورثه. وبالتالي يكون للورثة الحق في إثبات كذب الإقرار أو غشه بكافة الطرق لأن الغش يفسد كل شيء ولأنه واقعه مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق. ويلحق بهذه الحالة حالة إذا كان المقر قد توفي بعد صدور الحكم ولكن هذا الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية التي لا يقبل بعدها الطعن فيه بأي طريق أي لا يزال الحكم قابلاً للطعن فيه بأي طريق عادي أو غير عادي.

ولكن بما أن الوارث تسري عليه إقرارات المورث كتصرفاته، فيصح أن يطعن في إقرارات المورث بما كان يصح للمورث نفسه أن يطعن به حال حياته، فله أن يثبت أن الإقرار حصل نتيجة أي عيب من عيوب الإرادة أو

(١) مرقس، المرجع السابق، ص٥٢، والعدوي، المرجع السابق، ص٢١٢، والسنهوري، المرجع السابق، ج٢، ص٥٠٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أن الإقرار ينطوي على احتيال على القانون.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: «الأصل في إقرارات المورث أنها تعتبر صحيحه وملزمه لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها، وإذا كان القانون قد أعفى من يضار من الورثة بهذه الإقرارات من الإثبات الكتابي في حالة ما إذا طعنوا فيها بأنها في حقيقتها وصيه قصد منها إيثار بعض الورثة والاحتيال على أحكام الإرث، فليس معنى هذا أن طعنهم فيها يكفي لإهدار حجية هذه الإقرارات بل يجب أن يقيموا الدليل على عدم صحتها بأي طريق من طرق الإثبات، وإذا عجزوا بقيت لهذه الإقرارات حجيتها عليهم[1].

ب/١ الموصى له بحق من التركة:-

وهذا يصبح كالوارث وتطبق عليه نفس الأحكام التي تطبق على الوارث على ما سبق بيانه بالنسبة للوارث.

ج/١ الدائن العادي:-

يختلف الدائن العادي عن الورثة بأن له حقوقاً شخصية خاصة به تتأثر بتصرفات مدينه ومنها إقراراته ويحتج عليه بهذه الإقرارات ولكن يكون له في جميع الأحوال إثبات عكس هذه الإقرارات أو عدم صحتها بكافة طرق الإثبات[2]. إما عن طريق التدخل في الدعوى إذا كانت قائمة لم يصدر بها حكم بعد وفق نص المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني الجديد[3]، أو عن طريق اعتراض الغير وفقاً لنص المادة (٢٠٦) من

---

(١) نقض مدني مصري رقم ٣٤ صادر بتاريخ ١٩٥١/١/١٩، مجموعة أحكام النقض السنة الثانية رقم ١١٣ ص٦٩٣.

(٢) العدوي، المرجع السابق، ص٢١٣، ومرقس، المرجع السابق، ص٥٣.

(٣) هذه المادة أجازت لمن له علاقة في دعوى قائمة بين الطرفين ويتأثر من نتيجة الحكم فيها أن يطلب إدخاله في الدعوى فإذا اقتنعت المحكمة من تأثره فيما ذكر تقرر قبوله.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نفس القانون[١]، أو عن طريق دعوى الصورية[٢]، أو دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائن إذا توافرت شروطها المنصوص عليها في القانون المدني الأردني[٣].

أي أن حجية الإقرار ليست قاطعه بالنسبة لدائني المقر، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه: «إذا أقر الزوج بتاريخ سابق لتاريخ الحجز أن المال المحجوز ليس له فيعتبر هذا الإقرار حجة على المقر ودائنيه»[٤].

ولكن بعض الفقهاء يذهبون في رأي آخر وهو أن الإقرار لا يتعدى أثره إلى الدائن وإنما للمقر وورثته فقط، ووفقاً لهذا الرأي لو أقر المدعى عليه في دعوى استحقاق دار بملكية الدار للمدعي، لم يكن هذا الإقرار حجة على دائنه، ويجوز للدائن أن يتدخل في الدعوى ويثبت بجميع الطرق أن الإقرار غير صحيح، حتى تبقى الدار لمدينه فيستطيع أن ينفذ عليها بالدين[٥]. ويستند أصحاب هذا الرأي إلى حكم لمحكمة النقض المصرية حيث قضت بأن: «الإقرار حجة قاصرة على المقر وورثته من بعده، فلا يجوز إعمال أثره على من عداهم»[٦].

٢- الخلف الخاص:-

هو من يخلف السلف في حق عيني على شيء معين أو في ملكيته شيء معين كالمشتري والموهوب له والموصي له بعين معينه بالذات[٧]، وهنا

(١) يستفاد من نص المادة (٢٠٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن اعتراض الغير هو طريقة غير عادية يتوسل بها شخص ثالث إلى الإعتراض على حكم مامس بحقوقه صدر في غيابه لكونه لم يدع إلى المحاكمة التي صدر بالإستناد إليها ذلك الحكم.

(٢) راجع المادتان (٣٦٨) و (٣٦٩) من القانون المدني الأردني والمتعلقتان بدعوى الصورية.

(٣) راجع المواد من (٣٧٠-٣٧٤) من القانون المدني والمتعلقة بدعوى عدم نفاذ التصرف.

(٤) تمييز حقوق ٧٥/٢٠١ ص٢٦٧ سنة ١٩٦٧.

(٥) السنهوري، الوسيط، ج٢، ص٥٠٢، والأنطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، ص٦٠٧.

(٦) نقض مدني مصري صادر بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٥١ مجموعة القواعد القانونية ج١، رقم ٥٦.

(٧) سلطان، المرجع السابق، ص١٩٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تميز بين حالتين[1]:-

الحالة الأولى: حالة الإقرارات الصادرة من السلف قبل أن يتلقى الخلف الخاص الحق من السلف.

وهذه الحالة هي التي يحتج فيها بالإقرارات الصادرة من السلف على الخلف الخاص، ولكن هذه الحجية ليست قطعية حيث أن للخلف الخاص الحق في إثبات عدم صحتها بكافة طرق الإثبات إذا كان السلف قد تعمد الإضرار بالخلف من الإقرارات، وله كما رأينا سابقاً في حالة الدائن العادي الإثبات عن طريق التدخل في الدعوى إذا كانت قائمة، أو عن طريق اعتراض الغير، أو عن طريق دعوى الصورية، أو عدم نفاذ التصرف إذا توافرت شروطهما.

فإذا اشترى شخصاً من آخر دار، ثم ظهر شخص ثالث يدعي أن هذه الدار تعود ملكيتها له، فأقر البائع أن هذه الدار لهذا الشخص الثالث، فوفقاً للحالة التي نعرضها، إذا كان هذا الإقرار قد صدر من البائع قبل أن يتلقى المشتري حقه ويتسلم الدار فإنه يحتج على المشتري بهذا الإقرار على أنها حجيه ليست قطعية حيث يستطيع المشتري أن يثبت عدم صحتها بكافة الطرق المحددة للإثبات.

الحالة الثانية: حالة الإقرارات الصادرة من السلف بعد تلقي الخلف الخاص الحق منه.

وفي هذه الحالة لا يحتج على الخلف الخاص بالإقرارات الصادرة لأن الخلافة الخاصة يقتصر أثرها على التصرفات السابقة على انتقال الحق إلى الخلف الخاص. ففي المثال السابق لو كان الإقرار قد صدر من البائع بعد تلقي المشتري حقه فإنه لا يحتج على هذا الأخير بهذا الإقرار.

وتطبيقاً لهذه الحالة قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «لا على المحكمة إذا هي أخذت بإقرار زوجة المحجور عليه فقضت بصورية عقد البيع الصادر إليها من زوجها دون أن يتعدى أثر ذلك إلى غيرها من

(١) كيلاني، المرجع السابق، ج٢، ط١، ص١٩٩، مرقس، المرجع السابق، ص٥٤، والسنهوري، المرجع السابق، ج٢، ص٥٠٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المتعاقدين معها الذين تلقوا الحق عنها »[1].

موقف محكمة التمييز الأردنية من هذا الأمر.

ذهبت محكمة التمييز سابقاً إلى القول بأن الإقرار يتعدى أثره إلي الغير (الخلف الخاص) وقررت في ذلك: «أن الإقرار الوارد في السند لا يسري إلا على المقر وأنه لا يتعداه إلى الغير، هو قول لا يستند إلى أساس ذلك لأن هذه القاعدة إنما تنطبق فيما لو كان الغير يدعي ملكيته المال لنفسه فحينئذ لا يسري عليه إقرار غيره »[2].

ولكن المحكمة عدلت في وقت لاحق عن هذا الرأي وذهبت إلى القول أن الإقرار حجة قاصرة على المقر ولا تتعدى حجيته إلى الخلف الخاص، وذلك بقولها: «أن شهادة المالك السابق للعقار المتضمنه أن الساحة المختلف عليها تابعه للمأجور لا تلزم المشتري لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر كما لا تعتبر شهادته بعد خروج المأجور من ملكه إقراراً »[3].

---

(١) نقض مدني مصري صادر بتاريخ ٢٥ أكتوبر ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧-٨٤٧-١٢١.

(٢) تمييز حقوق ٧٥/٢٠١ ص٢٦٧ سنة ١٩٧٦.

(٣) تمييز حقوق ٨٥/٦١٣ ص١٨٧٣ سنة ١٩٨٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

عدم جواز الرجوع عن الإقرار

المبدأ أن المقر ملزم بإقراره لمجرد صدوره عنه بنص المادة (١/٥٠) من قانون البينات الأردني، وهذا ما أكدته محكمة التمييز حين قررت: «أن الإقرار يلزم المقر سواء كان بحضور الحاكم أو خارج مجلس الحكم متى ثبت وقوعه وليس للمقر أن يرجع عن إقراره في الحالين عملاً بالمادة (٢/٥٠) من قانون البينات»[1].

وكنتيجة طبيعية لهذا المبدأ قضت المادة (٢/٥٠) بأنه: «لا يصح الرجوع عن الإقرار إلا لخطأ في الواقع على أن يثبت المقر ذلك»، وقضت بذلك أيضاً المادة (٢/٧٧) من مشروع قانون الإثبات حيث تنص على أنه: «لا يصح الرجوع عن الإقرار إلا لخطأ في الواقع»، ولقد نصت على هذا الحكم أيضاً المادة (٢/٩٩) من قانون البينات السوري، والمادة (٢١٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني بما يطابق نص قانون البينات الأردني. أما قانون الإثبات المصري فلم يرد فيه نص صريح على جواز الرجوع عن الإقرار لا عن غلط في الواقع ولا عن غلط في القانون.

ولقد ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون السوري أن المشرع أقر عدم جواز الرجوع عن الإقرار إلا إذا أثبت المقر أنه أخطأ في الوقائع المادية لأن الخطأ المادي يدل على أن الإقرار مشوب بعيب الرضا فيجوز الرجوع عنه لأن المشرع حينما يلزم المرء بإقراره يستند إلى صدوره عنه بالرضا والاختيار فإذا لم يكن كذلك جاز الرجوع عنه لزوال السبب الموجب للالزام.

وقد قضت محكمة التمييز: «أن دفع المدعيه التعويض للمدعى عليها عن تلف بضاعتها بسبب الحريق يعتبر إقراراً منها بأن الدفع كان وفاءً لعقد التأمين وللسبب المذكور وليس لها أن ترجع عن هذا الإقرار إلا لخطأ

---

(١) تمييز حقوق ٧٩/٢٠٠ ص١٥٥٨ سنة ١٩٧٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في الواقع وأن يثبت ذلك سنداً للمادة (٢/٥٠) من قانون البينات[١].

فإذا ذكر المدعي في لائحة دعواه بأن الحادث وقع بتاريخ معين وظهر في ملف القضية الجزائية بأن الحادث وقع بتاريخ سابق فلا يلزم المدعي بإقراره في لائحة الدعوى المخالف للواقع[٢].

وقد بين المشرع الأردني في المادة (٢/٥٠) الحالة التي يغلب وقوعها في العمل والتي تصلح أن تكون سبباً لابطال الإقرار وهي حالة الخطأ في الواقع، فقد أعطى المشرع للمقر إثبات خطأ إقراره، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز: «أن كون المالك قد تقدم إلى أمانة العاصمة لتقسيط النفقات وأن اعتبر إقرازاً بمقدارها إلا أنه يحق للمقر أن يثبت أنه أقر خطأ عملاً بالفقرة الثانية من المادة (٥٠) بينات وفي حالة خطأ المقر ينتقل عبء الإثبات إليه ليثبت خطأ إقراره»[٣].

وبالتالي فإنه لا تثريب على القاضي إذا أباح الرجوع عن الإقرار إذا وجد خطأ لأن قوة الإقرار تقوم على كونه خبراً يسوقه المقر فيكشف به عن حقيقة الوقائع المدعى بها عليه، فليس للمقر بعد ذلك أن يحجب الحقيقة، والسبب في ذلك أن الخطأ في الوقائع يجعل الإقرار على غير أساس يقوم عليه. فلو أقر وارث بدين استدانه المورث من آخر ثم وجد مخالصه به، فإنه لا يعمل بالإقرار ويمكن الرجوع عنه لأنه اعترف بأمر لم يكن موجوداً في الواقع[٤].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز: «أن القانون لا يسمح بالرجوع عن الغلط في الإقرار إلا في حالة واحدة هي ما إذا كان الغلط في الواقع كأن يقر الشخص بدين على مورثه ثم يظهر أن المورث قد سدد هذا الدين»[٥].

على أنه حتى في هذه الحالة -الخطأ في الواقع- التي يستطيع المقر

(١) تمييز حقوق ٨٥/٢٠٨ ص١٣١٦ سنة ١٩٨٦.

(٢) تمييز حقوق ٦٧/١ ص٥٠٨ سنة ١٩٦٧.

(٣) تمييز حقوق ٧٨/١٠٩ ص٩٩٣ سنة ١٩٧٨.

(٤) نشأت، المرجع السابق، ج٢، ط٦، ص١٩، وعثمان، المرجع السابق، ص٣٤٣.

(٥) تمييز حقوق ٨١/٤٥١ ص٣٥٤ سنة ١٩٨٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بواسطتها الرجوع عن إقراره فإنه يقع على عاتقه أن يثبت للقاضي الخطأ الحاصل، لأن المقر في هذه الحالة يكون مدعياً ويقع عليه عبء إثبات سبب البطلان الذي يجيز له الرجوع عن الإقرار لا باعتبار ذلك رجوعاً عن الإقرار بل نتيجة لوقوع الإقرار باطلاً، أو لإبطاله قضاءً، لأن الإقرار الصحيح يكون ملزماً لا يجوز الرجوع عنه[١]. وهذا ما أكدته محكمة التمييز حين قررت أن: «للمقر أن يقيم البينة لإثبات أن إقراره مبني على خطأ في الواقع»[٢] لأنه عندما يدعي المقر أنه أخطأ في إقراره فإنه ينتقل إليه عبء الإثبات ليثبت خطأ إقراره، حيث أن الرجوع عن الإقرار لا يكون صحيحاً في هذه الحالة إلا إذا أثبت المقر خطأ إقراره، وهذا ما أكدته محكمة التمييز حيث قررت بأنه: «لا يعتبر الرجوع عن الإقرار لخطأ في الواقع صحيحاً ما لم يثبت المقر وجود هذا الخطأ»[٣].

أما في حالة الخطأ في القانون، أي حالة إذا أراد المقر الرجوع عن إقراره بحجة أنه كان يجهل النتيجة القانونية لحكم القانون في الأمر المعترف به فلا يقبل منه ذلك، لأن الجهل بالقانون ليس عذراً وليس من شأنه أن ينال من صدق الإقرار ودلالته على حقيقة الواقعه المقر بها، فمثلاً إذا أقر شخص بدين لا يمكنه أن يعدل عن إقراره بحجة أن الدين قد مضت عليه المده وأنه ما كان يعلم أن ذلك مسقط للدين بحكم القانون[٤].

هذا ويجب التفريق بين الرجوع عن الإقرار وبين الاستثناء منه، فإذا قال المقر عليّ لفلان ألف دينار إلا مائة يعتبر إقراره بتسعمائة دينار فقط، على أنه يشترط بالاستثناء أن يكون المستثنى متصلاً بالمستثنى منه لأن الاستثناء يبطل إذا كان منفصلاً، كما يشترط فيه أن يكون

---

(١) النداوي، المرجع السابق، شرح قانون الإثبات، ط٢، ص١٧٦، وانظر تمييز حقوق ٧٨/١٠٩ ص٩٩٣ لسنة ١٩٧٨ السابق الإشارة إليه.

(٢) تمييز حقوق ٦٣/١٠٨ ص٢٨٨ سنة ١٩٦٣.

(٣) تمييز حقوق ٨١/٦٢٢ ص٩٩ سنة ١٩٨٣.

(٤) طعمه واستانبولي، المرجع السابق، ج٣ ط١ ص١٧٢٥، ونشأت، المرجع السابق ج٢ ط٦ ص٢٠، والشرقاوي، المرجع السابق، ص١٤٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المستثنى بعض المستثنى منه لأن استثناء الكل باطل حيث يعتبر رجوعاً عن الإقرار[١].

المبحث الثاني

حجية الإقرار غير القضائي

اختلفت الآراء حول حجية الإقرار غير القضائي وذهبت في اتجاهين:-

الاتجاه الأول: ذهب هذا الاتجاه إلى أن للإقرار غير القضائي حجية أضعف من الإقرار القضائي.

وهذا الإتجاه يهبط بمدى حجية الإقرار غير القضائي عن مدى حجية الإقرار القضائي، وذلك لأن المقر في حالة الإقرار غير القضائي يكون أقل حيطه، وأقل تبصراً في نتائجه مما لو كان أمام القضاء، ولذلك لا يسري وفقاً لهذا الاتجاه على الإقرار غير القضائي القواعد والأسس التي تحكم الإقرار القضائي، وبالتالي فإنه يترتب على ذلك بأن الإقرار غير القضائي ليس حجة قاطعة ولا هو غير قابل للتجزئة ولا غير قابل للرجوع فيه حتى دون إثبات غلط وقع فيه المقر، بل هو أمر متروك للقاضي يقدره وفقاً لظروف الدعوى وملابساتها، فله أن يجعله حجة قاطعة أو غير قاطعة وله أن لا يجعله قابلاً للرجوع فيه أو يجيز ذلك أو أن يجعله قابلاً للتجزئة أم لا[٢].

وبالتالي فإن مثل هذا الإقرار يترك تقديره لحكمة الموضوع، فلها مع تقدير الظروف التي صدر فيها والأغراض التي حصل من أجلها أن تعتبره دليلاً مكتوباً، أو مبدأ ثبوت بالكتابة، أو مجرد قرينه، كما لها أن لا تأخذ به أصلاً. فإذا هي اعتبرته دليلاً كتابياً كان ذلك في حدود سلطتها

---

(١) الانطاكي، المرجع السابق، ص٦٠٧، والمؤمن، المرجع السابق، ج١ ص١٢٦.

(٢) عبداللطيف، المرجع السابق، ج٢، ط١، ص٢٧٠ و ٢٧١، والسنهوري، الوسيط، ج٢، ص٤٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التقديرية التي لا معقب عليها من محكمة النقض[١].

الاتجاه الثاني: ويذهب هذا الإتجاه إلى أن للإقرار غير القضائي حجية ملزمة كالإقرار القضائي.

وذلك على أساس أن الطبيعة بين الإقرارين واحده، حيث يستمد الإقرار صفة الالزام من كونه بصفة عامة عملاً قانونياً يتم بإرادة منفردة لا من مجرد صدوره أمام القضاء، وتلازمه أيضاً مراعاة عدم التجزئة نتيجة لاتجاه إرادة المقر إلى عدم التجزئة لا لصدوره أمام القضاء، ويجب أن لا يغيّر من ذلك صدوره أمام القضاء أو خارجه، ولو أن صدوره أمام القضاء يسهّل عملياً مهمة القاضي للثقة في جدّية هذا الإقرار ومن ظهور قصد صاحبه في أن يرتبط به وأضعاف احتمال وجود الأسباب المبطلة للإقرار[٢].

ولكن يجب عدم الخلط بين طبيعة الإقرار والثقة فيه، فمجال عدم الثقة فيه يكون قبل أو أثناء إثباته، ولكن بعد إثبات توافر أركانه وشروطه لم يعد مجالاً للتفرقة بين كونه إقرار قضائي أو غير قضائي من ناحية الزام المقر به وإلزام القاضي بمراعاته[٣].

موقف المشرع الأردني من ذلك.

لم يتعرض المشرع الأردني في بيانه لأحكام الإقرار إلا للإقرار القضائي، ولم يبحث في أحكام الإقرار غير القضائي، واكتفى في بحث إثباته فقط في المادة (٥٢) من قانون البينات حيث ورد فيها: «الإقرار في

---

(١) هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية التي تعتبر من أنصار هذا الاتجاه. قرار صادر بتاريخ ١٩٤٥/١٢/٢٧، وقضت أيضاً: «أن الاقوال الصادرة من أحد الخصوم أمام الخبير المنتدب في دعوى غير الدعوى المنظوره هي من قبيل الإقرار غير القضائي، فيجوز تجزئتها والاخذ ببعضها دون بعض» صدر بتاريخ ١٩٤٨/٤/١٥. مجموعة أحكام النقض.

(٢) مرقس، المرجع السابق، ص٨٩، وكيلاني، المرجع السابق، ج٣ ط١، ص٢٢٩.

(٣) كيلاني، المرجع السابق، ج٣، ط١، ص٢٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غير مجلس الحكم لا يقبل إثباته بشهادة الشهود ما لم تسبقه قرائن قوية تدل على وقوعه»، وعليه لا يمكن اثبات الإقرار غير القضائي وفق قانون البينات الأردني بالشهادة إلا إذا وجدت قرائن قوية تدل على وقوعه، وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة التمييز إلى أنه: «تقبل القرينة كمسوّغ لقبول الشهادة على الإقرار الذي يقع خارج مجلس الحكم، وفي هذه الحالة لا تكون القرينة القضائية وحدها هي وسيلة إثبات الإقرار بل تكون هي والشهادة معاً الوسيلة لإثبات ذلك»[1].

أما عن موقف التشريعات المختلفة فقد ذهب بعضها كما ذهب القانون الأردني إلى بحث أحكام الإقرار القضائي والسكوت عن أحكام الإقرار غير القضائي كالقانون المصري، ومن التشريعات ما نصّت صراحة على أن الإقرار غير القضائي يعود تقديره إلى القاضي ومن هذه التشريعات قانون البينات السوري الذي نص صراحة في المادة (١٠٢) منه على أن: «الإقرار غير القضائي واقعة يعود تقديرها للقاضي ويجب إثباتها وفاقاً للقواعد العامة المختصة بالإثبات»، وكذلك نص المادة (٢١٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني ورد فيه «يعود للقاضي تقدير حجية الإقرار غير القضائي ...» وهذا ما أخذ به مشروع قانون الإثبات في المادة (٧٩).

ومن التشريعات ما ذهب إلى أن للإقرار غير القضائي في حالات معينة قوة الإقرار القضائي كالقانون المدني الليبي الذي نص صراحة في المادة (٣٩٨) على أن: «الإقرار الذي يقضي به الخصم أو من يمثله خارج مجلس القضاء يعد إقراراً قضائياً في نفس الدرجة والمفعول، وإذا أفضي الإقرار لشخص ثالث أو وجد الإقرار في وصيه فتترك حرية البت فيه لتقدير القاضي ...».

(١) تمييز حقوق ٧٨/٣٧٧ ص٥٨٦ سنة ١٩٧٩ وقضت المحكمة أيضاً أنه: «يجوز قبول البينه لإثبات إقرار الخصم خارج مجلس الحكم إذا سبقته قرائن قوية تدل على وقوعه» تمييز حقوق ٧٠/٢٣٢ ص٦٤٦ سنة ١٩٧٠م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

* **حجية الإقرار غير القضائي في الإثبات وفقاً للقواعد العامة.**

وهذه المسألة تحكمها القواعد العامة في الإثبات، ونميِّز في ذلك بين كون الإقرار كتابياً أو شفوياً:-

أولا:- إذا كان الإقرار غير القضائي كتابياً كانت حجية هذه الكتابة خاضعة للقواعد العامة التي تحدد حجية السندات الرسمية أو العادية.

فإذا وقع الإقرار غير القضائي في سند رسمي كانت له حجية هذا السند الرسمي الذي يتضمنه. وقد بينت المادة (٧) من قانون البينات حجية هذا السند حيث قررت أن البيانات التي يتضمنها السند الرسمي إذا صدرت عن الموظف في حدود مهمته، أو تصدر من ذوي الشأن في حضوره تثبت لها صفة الرسمية ولا يجوز نقضها إلا عن طريق الطعن بالتزوير، وبالتالي يعتبر هذا السند الرسمي حجة كاملة من حيث صدوره عن المقر بحيث لا يستطيع التنصل من توقيعه عليه إلا عن طريق الطعن بالتزوير.

أما البيانات التي تصدر من ذوي الشأن ويدونها الموظف على مسؤوليته دون أن يكون باستطاعته أن يتأكد من صحتها، فهذه البيانات لا تلحقها صفة الرسمية، والطعن فيها لا يمس أمانة الموظف، كما أنه يمكن إثبات عكسها بطرق الإثبات العادية دون حاجة إلى الطعن بالتزوير.

والمادة (٧) السابقة الذكر لم تقرر فقط حجية السندات الرسمية بالنسبة لذوي الشأن وإنما بالنسبة إلى الغير أيضاً، بحيث لا يستطيع أحد أن يتنصل من البيانات الواردة في هذه السندات مما يلحقها وصف الرسمية إلا عن طريق الطعن بالتزوير، أما إذا كانت البيانات الواردة ليس لها وصف الرسمية لصدورها من ذوي الشأن أو لأنها صادرة عن موظف غير مختص فيمكن إثبات عكسها بطرق الإثبات العادية.

ويعتبر كذلك السند الرسمي حجة كاملة من حيث صحة الإقرار في ذاته على أن للمقر الحق في إثبات أن هذا السند ما هو إلا سند صوري

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

طبقاً للقواعد العامة، بحيث لا يجوز إثبات عكس ما جاء في هذا السند إلا بالكتابة[١].

أما من حيث الأثر القانوني للإقرار غير القضائي الكتابي الوارد في سند رسمي فإنه يخضع للقواعد العامة إذا لم يرد بشأنه نص خاص، فهو بذلك يعتبر حجه كامله على المقر (كما تقدَّم في الإقرار القضائي) وبالتالي فهو غير قابل للرجوع فيه وغير قابل للتجزئة إلا في الحدود المسموح بها، وقد ذهبت محكمة التمييز تطبيقاً لذلك أن: «الإقرار غير القضائي إن كان كتابياً هو كالإقرار القضائي ملزم لصاحبه وكأي سند كتابي آخر متى استوفى شروطه القانونية، ومن حق المحكمة أن تعتبر الإقرار الكتابي الوارد في المصالحة الموقعه من الخصم بينه قانونية وأن تسمح للخصم الآخر بإثبات وجود علاقة بين هذه المصالحه والدين المدعى به»[٢].

أما إذا وقع الإقرار غير القضائي في سند عادي[٣]، كانت له حجية هذا السند العادي الذي تضمنه، وقد بينت المادة (١/١١) من قانون البينات حجيه السند العادي «من احتج عليه بسند عادي وكان لا يريد أن يعترف به وجب عليه أن ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع أو خاتم أو بصمة إصبع وإلا فهو حجة عليه بما فيه».

وتأسيساً على ذلك فإن الإقرار غير القضائي الوارد في سند عادي يعتبر حجة كاملة على المقر لا يستطيع التنصل من هذه الحجيه إلا بإنكار توقيعه على هذا السند[٤]، وقد قضت محكمة النقض المصرية في ذلك: «أن ثبوت الإقرار غير القضائي بورقة عرفيه موقع عليها من المقر يجعله حجة على من صدرت منه تلك الورقة ولا يجوز لهذا الأخير أن يتنصل من هذا

---

(١) عبداللطيف، المرجع السابق، ج٢، ط١، ص٢٧٠، والسنهوري، الوسيط، ج٢، ص٤٧٨.

(٢) تمييز حقوق، ٦٦/٤٤٢ ص٣٠٥ سنة ١٩٦٧.

(٣) وقد عرّفت المادة (١٠) من قانون البينات السند العادي بأنه هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمه إصبعه وليست له صفة السند الرسمي.

(٤) مرقس، المرجع السابق، ص٩٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإقرار الوارد فيها بمحض إرادته إلا بمبرر قانوني»[١].

ويجب أن يكون إنكار التوقيع على السند العادي إنكاراً صريحاً وليس مجرد شك، كما بينت ذلك المادة (١/١١) من قانون البينات، وأكدت ذلك محكمة التمييز حين قررت «أن واضع القانون قد اشترط الإنكار الصريح للتوقيع لا مجرد عدم التسليم بالمستند ومن الواضح أن هنالك فرقاً بين الإنكار الصريح وعدم التسليم كما هو مستفاد من نص المادة (٥٥) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية، فإذا لم ينكر المدعى عليه صراحة ما هو منسوب إليه من توقيعه على الكمبيالات وإنما اكتفى بعدم التسليم فيها والاعتراض على إبرازها فإن هذه الكمبيالات تعتبر حجة عليه عملاً بالمادة (١/١١) من قانون البينات»[٢].

أما عن حجية الإقرار غير القضائي الوارد في سند عادي من حيث صحة الإقرار ذاته ومن حيث أثره القانوني لا فرق في ذلك بينه وبين السند الرسمي، فما قيل سابقاً عن السند الرسمي ينطبق على السند العادي في هذه الناحية.

ثانياً: إذا كان الإقرار غير القضائي شفوياً.

يصح أن يصدر الإقرار غير القضائي شفوياً من المقر أثناء مناقشته خارج القضاء، وإذا وقع الإقرار غير القضائي بهذه الصورة يتم إثباته وفقاً للقواعد العامة، على أنه إذا أمر القاضي بإثباته وأسفر عن ذلك ثبوت صدوره عن المقر خارج القضاء يكون له حجية في الإثبات هي نفس حجية الإقرار المكتوب، بحيث يعتبر دليلاً كاملاً كما هو الشأن في الإقرار القضائي، لأن العدالة تقضي بأنه إذا ثبت الإقرار فلا يهم بعد ذلك أن يكون الإقرار قد صدر كتابةً أو شفاهةً[٣].

---

(١) نقض مدني مصري صدر بتاريخ ٣٠ فبراير سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض.

(٢) تمييز حقوق ٧٨/١٠٠ ص٩٨٥ سنة ١٩٧٨.

(٣) كيلاني، المرجع السابق، ج٣، ط١، ص٢٢٠، وعبداللطيف، المرجع السابق، ج٢، ص٢٧٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبالتالي يكون لهذا الإقرار حجة كاملة من حيث صدوره عن المقر، ولكن لا محل هنا للطعن بالتزوير أو بالانكار لأن هاتين الناحيتين لا محل لهما إلا في الورقة المكتوبة، وله حجية كاملة من حيث صحته إلى أن يثبت من نسب إليه الإقرار عدم صحته، ويخضع من حيث أثره القانوني للقواعد العامة، فهو يخضع لذات القواعد التي يخضع لها الإقرار المكتوب من حيث تجزئته وجواز الرجوع فيه[1].

الفرع الثاني

قاعدة وحدة الإقرار (عدم تجزئته)

أعطى المشرع المقر له الحق في رد الإقرار على المقر وذلك عملاً بالمادة (١/٤٩) من قانون البينات الأردني، ولكن ليس للمقر له أن يتعسف في استعمال هذا الحق وبالتالي الإضرار بالمقر، وهذا يعني أنه ليس للمقر له الأخذ من الإقرار ما ينفعه ورد الجزء الآخر الذي يضره وينفع المقر.

وهذا ما دفع الفقهاء إلى وضع قاعدة (وحدة الإقرار) التي تفيد أن كل أجزاء الإقرار متساوية ووحدة واحده يجب على المقر له إما أن يأخذ بالإقرار كاملاً أو أن يرده كاملاً وذلك لتحقيق العدالة والتوازن بين مصالح المقر والمقر له. والواقع أن هذه القاعدة (وحدة الإقرار) لا محل لها إلا في الأحوال المدنية؛ أما في الأحوال والمسائل الجنائية فلا محل لعدم التجزئة حيث تجوز دائماً تجزئة الإقرار فيها لأن الإقرار ليس حجة بذاته في المسائل الجنائية وإنما يتوقف أثره على إقتناع القاضي الذي له أن يأخذ به كله أو بعضه أو يرفضه كله. إلا أنه ولنفس السبب الذي قرر على أساسه وحدة الإقرار كان دافعاً للخروج على هذه القاعدة بوضع استثناءات يجوز معها تجزئته.

وعليه فإننا سنتناول بالدراسة في هذا الموضع، تقسيم فقهاء القانون للإقرار القضائي عند بحث قاعدة وحدة الإقرار ثم الاستثناءات

---

(١) السنهوري، الوسيط، ج٢، ص٤٨٠، وكيلاني، المرجع السابق، ج٣، ط١، ص٢٢١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التي ترد على هذه القاعدة ويجوز فيها التجزئة، وذلك في مبحثين مستقلين كالآتي:-

المبحث الأول: قاعدة وحدة الإقرار على ضوء أنواعه.

المبحث الثاني: الحالات التي يجوز فيها الخروج على قاعدة وحدة الإقرار.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

قاعدة وحدة الإقرار على ضوء أنواعه

قسّم الفقهاء الإقرار في معرض بحثهم لقاعدة وحدته إلى أنواع ثلاث البسيط والموصوف والمركب.

أولاً: الإقرار البسيط(١)

هو الإقرار الذي يتضمن تسليم المدعى عليه بكل ما يدعيه المدعي دون إضافة أو تعديل سواء أكانت الواقعة بسيطة أو مركبه أو موصوفه(٢). كأن يدعي الدائن أنه أقرض المدعى عليه مبلغ ثلاثة آلاف دينار وأقر المدعى عليه بمبلغ الدين دون أن يضيف على ذلك شيئاً يكون إقراراً بسيطاً بواقعه بسيطه، أما إذا قال المدعي أنه أقرض المدعى عليه مائة دينار مؤجلتين إلى سنتين فأقر المدعى عليه بذلك كان إقراره بسيطاً بواقعه موصوفه، وأما الإقرار البسيط بالواقعه المركبه فمثاله إقرار المدعى عليه بالدين مع الوفاء أو الإبراء.

والمقر له هنا بالخيار إما أن يقبل الإقرار كله جملة وتفصيلاً أو أن يرده كاملاً أيضاً، وإذا قبله كان حجة كامله على المقر، وإذا ردّه يعتبر الإقرار كأن لم يكن، وعليه فإنه في الإقرار البسيط لا محل للبحث في تجزئته لأنه ينطوي على إقرار كامل يتمحّض كله لصالح المقر له، وفي هذه الحالة تظهر قاعدة وحدة الإقرار في أوضح معانيها ولا استثناء عليها ما دام هناك إقرار للمدعي بكل ما يدعيه.

ثانياً: الإقرار الموصوف.

هو الإقرار الذي يعترف فيه المقر بالواقعه المدعى بها عليه ولكنه يقيدها بقيد من شأنه التعديل في آثارها(٣) ونص على الإقرار الموصوف

---

(١) ويسميه البعض بالإقرار الشامل لان هذه العبارة أكثر دلالة على المعنى المقصود، وخشية من أن يظن أن الإقرار البسيط هو القاصر على الوقائع البسيطة دون غيرها من الوقائع المركبة والموصوفة. (راجع في ذلك كيلاني، المرجع السابق، ج٣، ط١، ص١٣٨).

(٢) العبودي، المرجع السابق، ص٢٥٨، وعثمان، المرجع السابق، ص٣٧٤.

(٣) العبودي، المرجع السابق، ص٢٥٨، والعدوي، المرجع السابق، ص٢١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني في المادة (١/٢١٣) على أنه: «يُسمّى الإقرار موصوفاً عندما يقتصر على الواقعة التي صرح بها الخصم الآخر إلا أنه تفسد نتائجه القانونية بما يشمل عليه من البيانات الإضافية».

فالإقرار هنا سمي بالموصوف لأنه يدخل وصفاً لم يكن قد وجد في طلب المدعي. شريطة أن يكون هذا الوصف مقترناً بالمدعى به وقت نشوئه لا أن يكون هذا الوصف حادثاً جدّ بعده.

فإذا أقر المدعى عليه بالدين إلا أنه علقه على شرط لم يتحقق أو أجل لم يحل بعد فالإقرار هنا موصوف بالشرط الذي لم يتحقق أو الأجل الذي لم يحل بعد، فإذا ادعى المدعي أنه أقرض المدعى عليه ألف دينار مؤجله إلى سنتين فأقر المدعى عليه بالألف دينار ولكن مؤجله إلى أربع سنوات لا إلى سنتين، وبالتالي لم يحل الأجل ويسمى هذا الإقرار موصوفاً لأن المدعى عليه لم يقر بالمدعى به جملة وتفصيلاً وكذا الأمر إذا ادعى المدعي بأن له دين على المدعى عليه وفائدته فأقر المدعى عليه بالدين دون فائدته.

وفي حالة الإقرار الموصوف تظهر مصلحة المقر في التمسك بقاعدة وحدة الإقرار وعدم تجزئته[1]، لأن الوصف المضاف بالتأكيد يكون لصالحه، وفي المقابل تظهر مصلحة المقرله بالتمسك بقاعدة تجزئة الإقرار والتمسك في الاعتراف بالواقعه المدعى بها، لأن الوصف المضاف يكون في غير صالحه وبالتالي من مصلحته استبعاده.

لذلك لابد من تحقيق العدالة والتوازن بين طرفي الإقرار المقر والمقر له لأنه لولا الإقرار لما استطاع المقر له أن يثبت حقه، ولكون أن هذا الإقرار يصدر عن المقر وبمحض رغبته وإرادته فليس من العدل في شيء

---

(١) مرقس، المرجع السابق، ص٥٧، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية «إذا كان مفهوم الإقرار الصادر من المدعى عليه (صاحب البناء) أنه اشترط عدم دفع أجر عن الرسوم التي يقوم بها المدعي (مهندس) إلا إذا قبلها هو وأجرى البناء على أساسها، فإنه يكون من الإقرارات الموصوفة التي لا تقبل التجزئة متعيناً الأخذ به كله أو تركه كله، فإذا كان المدعي لا يسلم بالقيد الوارد في الإقرار فلا يقبل منه أن يستند إلى الإقرار فيما عدا هذا القيد، بل يكون عليه أن يثبت دعواه من طريق آخر لأن تجزئة الإقرار والأخذ بشق منه وإلزام المدعى عليه بدفع الأجر مع طرح القيد الوارد فيه مخالف لقواعد الإثبات» نقض ١٩٤٠/٥/٣٠ طعن ١٧ س١٠ق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إلحاق الضرر به بسبب إقرار كان باستطاعته عدم الإدلاء به، وهو الذي أوصل المقر له بإقراره إلى إثبات حقه في وقت قد يفتقر به المقر له إلى دليل يثبت حقه، وليس من المنطق تصديق المقر في الجزء الأهم من إقراره وهو المدعى به وعدم تصديقه في بعض هذا الإقرار وهو إضافة الأجل أو الشرط على المدعى به[١].

ولهذه الأسباب فقد كان إتفاق الفقهاء على أن الإقرار الموصوف لا يتجزأ على صاحبه فإما أن يأخذه كاملاً مع الوصف أو أن يرده كاملاً.

وقاعدة عدم التجزئة في هذه الحالة أو كقاعدة عامة تؤدي إلى تجنب نقل عبء الإثبات من المقر له إلى المقر لأن المقر له لا يستطيع أن يأخذ من الإقرار ما ينفعه ويترك ما يضره، مما يؤدي إلى اهتزاز مركز المقر في الإثبات، لأنه لو قلنا بجواز تجزئة هذا الإقرار لأدى ذلك وبدون سبب قانوني إلى نقل عبء الإثبات من المدعى الذي لم يقم باثبات أي جزء من دعواه إلى المدعى عليه، ويترتب على ذلك أن لا يقوى شخص على الإقرار بالحقيقة ونكون بذلك قد دفعنا الناس إلى الكذب والبطلان وهذا ما يتنافى مع العدل والقانون[٢].

فإذا أخذ المقر له بالإقرار الموصوف كله أصبحت الواقعة الأصلية المدعى بها ثابتة في ذمة المقر بشكل كامل لعدم المنازعة، وأصبح تبعاً لذلك الوصف الذي ألحقه المقر بالواقعه الأصلية ثابتاً في ذمة المقر له الذي لا يستطيع التخلص من نتائجه إلا بإثبات عدم صحة الإقرار وفقاً للقواعد العامة[٣].

وبمفهوم المخالفة فإنه إذا ردّ المقر له الإقرار، فإنه يقع عليه عبء إثبات الواقعه الأصلية التي يدعيها طبقاً للقواعد العامة، طالما أنه رد الإقرار كما لو لم يكن هناك إقرار، وعلى المقر المدعى عليه إثبات الوصف

---

(١) كيلاني، المرجع السابق، ج٣، ط١، ص١٤١.

(٢) النداوي، شرح قانون الإثبات، ط٢، ص١٧٩، والنداوي، دور الحاكم المدني، ص٣٢١.

(٣) مرقس، المرجع السابق، ص٥٨، وطعمه واستانبولي، المرجع السابق، ج٣، ط١، ص١٧٤٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الذي ألحقه بالواقعه الأصلية.

ولكن ما هو الحكم لو أن الوصف المضاف على الواقعة الأصلية كان لصالح المقر له؟ نعتقد أن الأمر يختلف في هذه الحالة النادرة الوقوع، فالمقر له يبقى أمام خيارين إما أن يأخذ بالإقرار مع الوصف المضاف وإما أن يأخذ بالإقرار بالواقعه الأصلية ورد الإقرار بالوصف المضاف، لأن هذا الوصف المضاف يكون محققاً الفائدة له وبنفس الوقت لا يضار من رده المقر بل إن الرد يكون من مصلحته، وإن كان الغالب أن لا يرد المقر له مثل هذا الوصف الذي جاء لصالحه. ومثال ذلك أن يدعي المدعي بأن له على آخر ألف دينار مؤجلاً إلى ثلاث سنوات، فيقر المدعى عليه بالدين ولكن مؤجلاً إلى سنتين.

وأخيراً فإنه ليس هناك ما يمنع من أن يقوم المقر له باتخاذ الإقرار وسيلة لإثبات ما يدعيه، ثم يقيم هو الدليل على عدم صحة ما لحق الإقرار من وصف، فإذا أقر المدين بالدين ولكنه ادعى أنه مضاف إلى أجل، جاز للدائن أن يستبقي الإقرار بالدين ليثبت به حقه ثم يقيم الدليل على أن هذا الدين الذي أقر به المدين لم يكن مضافاً إلى أجل[1]. وفي ذلك ورد نص المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني حيث ورد فيه: «إن الإقرار الموصوف يفيد الثبوت التام فيما يختص بالواقعة الأصلية. أما البيانات الإضافية فتعد ثابتة إلى أن يثبت عكسها».

ثالثاً: الإقرار المركب.

هو الإقرار بالواقعة المدعى بها دون تعديل، ولكنه يضاف إليها واقعة أخرى تكون قد طرأت بعد قيام الواقعة الأصلية، ومن مقتضاها أن تنشئ دفعاً لصالح المقر ضد ما يدعيه خصمه، وبالتالي يكون من شأن الواقعه المضافة أن تؤثر على النتائج القانونية للواقعه الأصلية[2]. وقد تناولت

---

(١) عبداللطيف، المرجع السابق، ج٢، ط١، ص٢٦٣؛ ومطر، المرجع السابق، ص١٨٩.

(٢) مطر، المرجع السابق، ص١٩٠، وأبو الوفا، المرجع السابق، ص٢١٦، والشرقاوي، المرجع السابق، ص١٤٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المادة (٢١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني تعريف الإقرار المركب حيث نصت «يسمى الإقرار مركباً عندما يكون منصباً في وقت واحد على الواقعه الأصلية وعلى واقعه أخرى ...».

وبذلك يشترك الإقرار المركب مع الإقرار الموصوف في أن كل منهما يشتمل على واقعه أصلية وواقعه أخرى مرتبطه بها، ولكن الفرق بينهما أنه في الإقرار الموصوف الواقعه المرتبطة بالأصلية تقترن بها منذ قيامها، أما في الإقرار المركب فالواقعه المرتبطة تقترن بالواقعه الأصلية بعد نشوئها وليس منذ نشوئها.

ويشترط في الإقرار المركب أن يتم الإقرار بالواقعتين الأصلية والمرتبطة بها في وقت واحد، إذ لو أقر أولاً بالواقعه الأصلية ثم أضاف إليها في وقت لاحق واقعه أخرى من شأنها التأثير على نتائجها القانونية، فإن الإقرار الأول يعتبر إقراراً بسيطاً حقيقياً بالواقعه الأصلية ولا يعتبر إقراراً مركباً، أما تقريره في الوقت اللاحق فلا يعد إقراراً أصلاً وإنما مجرد ادعاء بواقعه جديدة تحتاج إلى إثبات، كما لو أقر المدعى عليه بالدين ثم ادعى في إحدى جلسات المحاكمة بالوفاء[1].

مثال الإقرار المركب الإقرار بالدين مع الوفاء أو الإبراء أو التجديد أو المقاصة. فالدين هو الواقعه الأصلية والوفاء وغيرها مما ذكر هي الواقعه المضافة.

والأصل في الإقرار المركب أنه أيضاً لا يتجزأ على صاحبه، فلا يجوز للدائن المقر له إلا أن يأخذ بالإقرار كله أو أن يطرحه كله، فإذا أخذ به بأكمله برئت ذمة المدين من الدين ويخسر الدائن دعواه، أما إذا رد المقر له الإقرار فإن عليه أن يثبت الدين (الواقعه الأصلية) وعلى المقر إثبات الواقعه التي يضيفها بإقراره[2].

وهناك خيار آخر أمام المقر له (الدائن) في التمسك بالواقعه الأصلية

---

(١) مرقس، المرجع السابق، هامش(٢)، ص٥٩، وكيلاني، المرجع السابق، ج٣، ط١، ص١٥٢.

(٢) طعمه واستانبولي، ج٣، ط١، ص١٧٤٤، والسنهوري، المرجع السابق، ج٢، ص٥٠٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المعترف بها، ثم يقوم بإثبات عدم صحة الواقعة التي يدعيها المقر (المدين) وذلك طبقاً للقواعد العامة في الإثبات، فيستطيع الدائن أن يأخذ بإقرار المدين بالدين على أن يتحمل عبء إثبات عدم صحة ما يدعيه المدين من انقضاء الدين بالوفاء أو بغيره من أسباب الانقضاء[١].

ولكن إذا كان الأصل أو القاعدة العامة في الإقرار المركب أنه لا يتجزأ فإنه يفهم من ذلك ضمناً بأن هناك حالات يتجزأ فيها لأسباب تتعلق بالعدالة وتحقيق التوازن بين المقر والمقر له، ولذلك ظهر عدة معايير يسترشد فيها لبيان متى يصح تجزئة الإقرار من عدمه ومن أهمها:-

المعيار الأول:-

ذهب بعض الفقهاء إلى أن قاعدة وحدة الإقرار تطبق في جميع أنواع الإقرار دون استثناء، فالإقرار بسيطاً كان أم موصوفاً أم مركباً فهو غير قابل للتجزئة. ويعلل الفقهاء هذا الرأي أن الإقرار عمل قانوني يقصد المقر منه ثبوت الدين في ذمته واعفاء خصمه من إقامة الدليل عليه، وإن من يقر بالدين مع المقاصة أو التجديد فإن إرادته لا تتجه إلى اعتبار الدين ثابتاً في ذمته وإنما تتجه إلى براءة ذمته من الدين أي انكار المديونية وقت المطالبة[٢].

المعيار الثاني:-

يذهب أنصار هذا الرأي إلى التفريق بين حالتين: الأولى إذا كانت الواقعه المضافة إلى الواقعه الأصلية مرتبطه بها ارتباطاً وثيقاً بحيث أن الواقعه المضافة تستلزم حتماً سبق وجود الواقعه الأصلية، ففي هذه الحالة لا يكون الإقرار قابلاً للتجزئة، كإقرار المدين بالدين مع الوفاء أو التجديد أو الإبراء. والثانية إذا كانت الواقعه المضافة مستقلة تمام الإستقلال عن

(١) عبداللطيف، المرجع السابق، ج٢، ط١، ص٢٦٥، والدناصوري وعكاز، المرجع السابق، ط٣، ص٥٣٠.

(٢) كيلاني، المرجع السابق، ج٣، ط١، ص١٥٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأصلية ولا يستلزم وجودها حتماً وجود الواقعه الأصلية فيكون الإقرار قابلاً للتجزئة كالإقرار بالدين مع وجود المقاصة[١].

وبهذا المعيار أخذ قانون الإثبات المصري في المادة (١٠٤)، وقانون الإثبات العراقي في المادة (٦٩) وقانون البينات السوري في المادة (١٠١)، وتنص هذه المواد على أنه: «لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعه منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى».

موقف المشرع والقضاء الأردني.

جاء قانون البينات الأردني خالياً من نص صريح يحسم هذا الموضوع، إلا أن محكمة التمييز الأردنية قد تعرضت لهذه المسألة في قرار لها جاء فيه: «أن الإقرار حجة على المقر، وليس في مواد أدلة الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني أو قانون البينات ما يفيد أن المشرع قد أخذ بمبدأ عدم تجزئة الإقرار»[٢]

وهذا يعني أن محكمة التمييز تذهب إلى جواز تجزئة الإقرار معللة ذلك بسبب غياب النص التشريعي الذي ينص على عدم جواز التجزئة.

وتذهب محكمة التمييز إلى أن الإقرار المركب لا يتجزأ إلا إذا كان يتضمن عدة وقائع ليس بينها ارتباطاً من حيث طبيعتها، فلا يستدعي وجود أحدهما وجود الأخرى، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز أنه: «إذا أقرت المدعى عليها بقبض المبلغ المدعى به من المدعيين ثم ادعت أن ذلك كان استيفاء لدين مطلوب لها منهما، فهي مكلفة باثبات هذا الدين لتبرئة ذمتها من المبلغ الذي قبضته»[٣] وهذا أمر طبيعي لعدم وجود ارتباط بين واقع الدينين.

---

(١) انظر تفصيل هذا المعيار السنهوري، المرجع السابق، ج٢، من ص ٥٠٨-٥١٠، وعثمان، المرجع السابق، ص٣٨٨ و ٣٨٩.

(٢) تمييز حقوق ٧٩/١٢٣ ص١٤٠٠ سنة ١٩٧٩.

(٣) تمييز حقوق ٧١/٤٦ ص٦٢٢ سنة ١٩٧٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومما تقدم نستنتج من أن المحكمة تميل للأخذ بالمعيار الثاني الذي سبق الإشارة إليه. وهذا ما أخذ به مشروع قانون الإثبات الأردني في المادة (٧٨) حين قررت أنه: «لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعه منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى».

المبحث الثاني

الحالات التي يجوز فيها الخروج على قاعدة وحدة الإقرار

رأينا أن الأصل في الإقرار أنه يعتبر وحدة واحده غير قابل للتجزئة إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكانت الواقعة المضافة مستقله عن الواقعه الأصلية، ومع ذلك فهناك أحوال أخرى يبدو فيها أن الإقرار يتجزأ خلافاً للقاعدة العامة ولكنه في الواقع إنما يتجزأ لتخلف شرط من شروط عدم التجزئة، وتعتبر هذه الحالات استثناءات ترد على قاعدة وحدة الإقرار وهي:-

أولاً: حالة استقلال الوقائع المقر بها.

إذا كان المقر قد أقر بوقائع مستقلة في إقرارات متعددة فإنه لا يؤخذ بقاعدة عدم التجزئة لأن كل إقرار من هذه الإقرارات يعتبر وحده قائمة بذاتها ومستقلاً عن الآخر، وبالتالي يجوز للمقر له التمسك بإحدى هذه الإقرارات دون البعض الآخر ولا يشترط أن يأخذ المقر له بها جميعاً، إلا أنه لا يجوز تجزئة الإقرار الواحد لأنه يعتبر وحده واحده غير قابلة للتجزئة بمفردها(١).

ومثال ذلك تقديم الوكيل كشف حساب عن وكالته، فإن كل بند من بنود هذا الحساب يعتبر إقراراً قائماً بذاته، فيجوز للموكل أن يسلم ببعض البنود دون الأخرى وليس للوكيل التمسك بقاعدة عدم التجزئة.

ويضاف إلى هذه الحالة، الحالة الأصلية التي تنص عليها القوانين

(١) العدوي، المرجع السابق، ص٢١٦، الدناصوري وعكاز، المرجع السابق، ط٣، ص٥٢٩، وطعمه واستانبولي، المرجع السابق، ج٣، ط١، ص١٧٤٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

صراحة والتي تم الإشارة إليها سابقاً وهي حالة استقلال الواقعه المضافة عن الأصلية في الإقرار المركب.

وقد قضت محكمة التمييز تطبيقاً لذلك: «إذا أقرت المدعى عليها بقبض المبلغ المدعى به من المدعيين ثم ادعت أن ذلك كان استيفاءً لدين مطلوب لها منهما، فهي مكلفة باثبات هذا الدين لتبرئة ذمتها من المبلغ الذي قبضته»[١].

ثانياً: إذا تمسك المقر له بأقوال المقر لا باعتبارها دليلاً كاملاً على صحة ما ادعاه بل باعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة.

وتكون هذه الحالة إذا وجد المقر له أن من مصلحته رد الإقرار مما يؤدي إلى زوال أثره وبالتالي يكون عليه إثبات دعواه بالطرق المقررة دون أن يمنع ذلك من اعتبار الإقرار الذي رده مبدأ ثبوت بالكتابة لصالحه متى كان من شأنه أن يجعل الواقعه الأصلية المدعى بها قريبة الإحتمال. وفي هذه الحالة أيضاً يجب على المقر أن يثبت الواقعه الإضافية التي يدعيها وفقاً للقواعد العامة وليس له أن يتمسك بعدم تجزئة الإقرار ويعفي نفسه من الإثبات[٢].

كما أنه لا يجوز للمقر أن يتمسك بقاعدة عدم تجزئة الإقرار إلا إذا كان المدعي قد استند إلى الإقرار باعتباره الدليل الوحيد في الدعوى وليس من دليل غيره، فإذا كانت الواقعه المدعى بها ثابتة بدليل آخر وكان هذا الدليل كاملاً فلا حاجة للمدعي أن يتمسك بالإقرار، إلا إذا كان دليله ناقصاً فيحق له التمسك بالإقرار باعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة، ولا يجوز للمقر أن يتمسك في هذه الحالة بقاعدة عدم التجزئة للإقرار لأن المقر له إنما يستعمل حقه في الإثبات وفقاً للقواعد العامة[٣].

---

(١) تمييز حقوق ٧١/٤٦ ص٦٢٢ سنة ١٩٧٢.

(٢) طعمه واستانبولي، المرجع السابق، ج٣، ط١، ص١٧٤٧، وكيلاني، المرجع السابق، ج٣، ط١، ص١٧٧.

(٣) كيلاني، المرجع السابق، ج٣، ط١، ص١٧٤ وما بعدها، وعبداللطيف، المرجع السابق، ج٢، ط١، ص٢٦٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإذا كان الإقرار مركباً وتضمن واقعه ضاره بالمقر وأخرى مفيده له وأثبت المدعي الواقعه الضارة بالمقر المفيدة له دون الأخذ بالإقرار، فلا يجوز للمقر أن يتمسك بعدم تجزئة الإقرار لاعتبار الواقعه الأخرى ثابتة به وذلك لأن المدعي لا يعتبر الإقرار دليله فلا يصح أن يحتج عليه به[١].

وقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً لذلك أنه: «من المقرر وعلى ما جرى به قضاء النقض عدم تجزئة الإقرار الموصوف أو المركب المتخذ كدليل في الدعوى محله ألا يكون فيها دليل غيره، أما إذا وجد دليل آخر أو أريد اتخاذ الإقرار كمقدمة دليل كتابي فإنه من الجائز تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض الآخر واعتبار ما اجتزئ منه مبدأ ثبوت بالكتابة»[٢].

ثالثاً: إذا استطاع المقر له أن يثبت كذب الإقرار فيما يتعلق بالواقعه المضافة.

إن الإقرار دليل من الأدلة، وجميع الأدلة فيما عدا القرائن القانونية القاطعة يجوز نقضها باثبات العكس وفقاً للقواعد العامة، فلمن يقع عليه عبء الإثبات أن يقيم الدليل على أن شقاً من الإقرار غير صحيح رغم التسليم بوحدة الإقرار، فإذا وُفّق إلى إقامة الدليل سقطت حجية هذا الشق ويظل الشق الآخر قائماً بوصفه إقراراً يسيطاً قاطع الحجة[٣].

فإذا استطاع المقر له أن يثبت كذب الإقرار بالواقعة المضافة للواقعه الأصلية وفقاً للقواعد العامة، جاز للمقر له التمسك بالواقعة الأصلية فقط دون المضافة، وفي هذه الحالة لا يكون المقر له قد ترك الشق الذي لا يفيده من الإقرار وإنما اعتبره ثابتاً بالإقرار ثبوتاً قابلاً لاثبات العكس ولهذا قام باثبات عكسه[٤].

---

(١) مرقس، المرجع السابق، ص٧٥.

(٢) نقض مدني مصري صدر في ١٩٨٢/١٢/٢٨ مجموعة أحكام النقض.

(٣) المذكرة الايضاحية للقانون المدني المصري.

(٤) مرقس، المرجع السابق، ص٧٣، وطعمه واستانبولي، المرجع السابق، ج٣، ط١، ص١٧٤٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكذلك الحال إذا كُذِّب الإقرار بالواقعة المضافة بحكم قضائي، فتبقى الواقعه الأصلية ويزول أثر الواقعه المضافة، والسبب في إجازت التجزئة هنا أن المرء وفق قانون البينات يلزم بإقراره ما لم يكذب بحكم فإنه يزول أثره[١].

رابعاً: إذا كان ظاهر الحال يكذب الواقعه المضافة أو أنها مستحيلة أو التناقض في أقوال المقر.

إذا كانت الواقعه المضافة يكذبها ظاهر الحال، أو كانت مستحيلة بطبيعتها أو بحكم القانون، فإنه يجوز للقاضي تجزئة الإقرار لأن من شروط الإقرار ألا يكذبه ظاهر الحال، وبالتالي فبما أن الإقرار بالواقعه المضافة يكذبه ظاهر الحال ففي هذه الحالة يزول أثره ولا يعتبر إقراراً[٢] ومثال ذلك أن يدعي المدعى عليه أنه قبض المبلغ لينفقه على والدة المدعي بناءً على رغبة المدعي نفسه ثم يتبين أن والدة المدعي متوفاه قبل استلام المبلغ، في هذه الحالة تستبعد الواقعة المضافة.

وقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً لهذه الحاله أن «كل إقرار تكذِّبه الأوراق الرسمية أو يكذبه الظاهر يكون غير مقبول، وطبق ذلك على إقرار الزوجية مع وجود اشهار طلاق رسمي يكذبها في ذلك»[٣].

كما تصح التجزئة أيضاً إذا كان هناك تناقض في أقوال المقر يحمل على الاعتقاد بأن الواقعه المضافة لا وجود لها، كما إذا ادعى شخص على آخر ديناً فقال المدعى عليه أنه هبه ثم أقر بأنه دين وادعى أنه وفاه[٤].

---

(١) حيث تنص المادة (١/٥٠) من قانون البينات الأردني أنه: «يلزم المقر باقراره إلا إذا كذب بحكم».

(٢) عبداللطيف، المرجع السابق، ج٢، ط١، ص٢٦٦.

(٣) نقض مدني مصري صادر في ٢٣ مايو ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض.

(٤) نشأت، المرجع السابق، ط٦، ص٣٢، والدناصوري وعكاز، المرجع السابق، ط٣، ص٥٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاتمة

الإقرار كما رأينا هو وسيلة من الوسائل التي تؤدي إلى إعفاء المدعي من إثبات إدعائه، حيث تصبح الواقعه التي ورد عليها مسلماً بها غير متنازع عليها بين الخصوم، ويمكن أن يقع أمام القضاء ويسمى بالإقرار القضائي، أو خارج مجلس القضاء أو أمامه ولكن في غير الدعوى المنظورة ويسمى بالإقرار غير القضائي.

وعلى الرغم من أن القول السائد أن الإقرار سيد الأدلة إلا أنه يجب عدم الأخذ بهذا القول على إطلاقه، حيث تبين مع الزمن أن الإقرار يجب أن لا يكون الدليل الحاسم كلياً للدعوى، لأن المقر قد تدفعه عدة أسباب لاصدار إقراره، فقد يقر الشخص عن آخر ليجعله بعيداً عن المنازعة مع الآخرين لصلة قربى تربط بينهما، أو يقر تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي، أو أن يكون المقر قد قبض مبلغاً من المال لقاء إقراره وغير ذلك من الأمور المفسدة للإقرار، وهذا ما يؤدي بالنهاية إلى أن يبقى المستول الحقيقي بعيداً عن وجه العدالة.

وختاماً فإنني أضع في نهاية بحثي أهم التوصيات والملاحظات المتعلقة بموضوع الإقرار في قانون البينات الأردني لعام ١٩٥٢ والتي آمل أخذها بعين الإعتبار لتلافي النواقص والعيوب الواردة في القانون من خلال مشروع قانون الإثبات الأردني، والذي أتمنى أن يخرج إلى حيِّز الوجود، لأنه يعتبر صورة متقدمة ومتطورة مقارنة بالقانون الحالي، وسنشير إلى نصوص هذا المشروع لتعزيز ملاحظاتنا وتوصياتنا التي نشير إليها الآن.

١- لم يبيِّن قانون البينات الأردني الشروط الواجب توافرها في المقر به، وذلك على عكس ما فعلت بعض التشريعات العربية كقانون الإثبات العراقي الذي نص على ذلك صراحة. إلا أن مشروع قانون الإثبات الأردني تلافى هذا النقص وبين صراحة الشروط في المادة (٧٢) حيث تنص: «يشترط في المقر به أن يكون معلوماً ومعيناً أو

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قابلاً للتعيين، فلا يصح أن يكون المقر به مجهولاً جهالة فاحشة أما الجهالة اليسيرة فلا تكون مانعة من صحة الإقرار».

٢- لم يبين فيما إذا كان يشترط توافر القصد في الإقرار أم لا، وحتى لم يتعرض لذلك مشروع قانون الإثبات، ونتمنى أن يتخذ المشرع الأردني موقفه بهذا الشأن.

٣- لم يتعرض للشروط الواجب توافرها في صيغة الإقرار شأنه كالقوانين العربية الأخرى، ونأمل من المشرع بيان هذه الشروط.

٤- بيّن قانون البينات الأردني في المادة (٥١) منه أن الإقرار حجة قاصرة، ونرى أن الأدق أن يكون نص القانون أن الإقرار حجة قاطعة وقاصرة على المقر، لأن هاتين الصفتين للإقرار تتميز إحداهما عن الأخرى، ولا يغني النص على إحداهما عن النص على الثانية. إلا أن مشروع قانون الإثبات الأردني تدارك ذلك ونص في المادة (٧٦) على أن: «الإقرار حجة قاطعه وقاصرة على المقر».

٥- لم يتناول أحكام الإقرار غير القضائي كما تناول الإقرار القضائي، واكتفى بايراد نص بكيفية إثباته في المادة (٥٢). إلا أن مشروع قانون الإثبات أورد في المادة (٧٩) منه أن: «الإقرار غير القضائي واقعه يعود تقديرها للقاضي ويجب إثباته وفقاً للقواعد العامة في الإثبات»، ونتمنى أخذ ذلك بعين الاعتبار عند إقرار المشروع.

٦- لم يتعرض إلى مسألة تجزئة الإقرار، فلم ينص على جوازها أو عدم جوازها أسوة بالقوانين العربية الأخرى كالمصري والسوري والتي ورد فيها نص صريح بذلك بأنه: «لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعه منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى». في حين تلافى مشروع قانون الإثبات هذا النقص وأورد في المادة (٧٨) نصاً مطابقاً للنص السابق. ونتمنى إقرار ذلك.

٧- لم يتعرض للإستجواب كوسيلة هامة للحصول على الإقرار أسوة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالقوانين العربية الأخرى كالمصري والسوري والتي فصّلت هذه الوسيلة وبيّنتها من حيث من يملك توجيه الإستجواب ولمن يوجه، وسلطة المحكمة في ذلك ونتائجه المختلفة، إلا أن مشروع قانون الإثبات الجديد تلافى هذا النقص ونظّم الإستجواب في مواده من (٨٠-٨٥). ونتمنى إقرار ذلك.

٨- ورد في تعريف الإقرار غير القضائي أن الإقرار يعتبر كذلك إذا كان في مجلس القضاء في غير الدعوى التي أقيمت بالواقعة المقر بها. فإننا نرى أن إلحاق هذه الحالة بالإقرار غير القضائي غير دقيق، والسبب في ذلك أنه لو عدنا إلى تعريف الإقرار القضائي لوجدنا أنه ينطبق على هذه الحالة التي نعرضها.

٩- لم يتعرض إلى موضوع إقرار الموظفين الحكوميين عن الوقائع التي لها صلة بالوظائف التي يشغلونها، كما هو الحال في قانون الإثبات العراقي حيث ينص في المادة (٦١) أنه: «لا يجوز إقرار الموظف المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان مأذوناً بذلك». إلا أن مشروع قانون الإثبات تعرض لهذه الحالة في المادة (٢/١٨) وبنص مطابق للنص العراقي.

١٠- لم يتعرض للحالة التي يكون فيها الإقرار غير القضائي مسجلاً على شريط جهاز تسجيل كما فعل قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني. حتى أن المشروع لم يتعرض لها لذلك نتمنى أن يأخذ المشرع هذه الحالة بعين الاعتبار.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قائمة المراجع

١- ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٦٩٨.

٢- المزغني، رضا، **أحكام الإثبات**، سنة ١٩٨٥.

٣- العبودي، عباس، **أحكام قانون الإثبات المدني العراقي - دراسة مقارنة مع التشريعات العربية والأجنبية ومعززة بالأحكام القضائية العراقية والمصرية**، ١٩٩١.

٤- النداوي، آدم وهيب، **شرح قانون الإثبات (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)**، الطبعة الثانية، بغداد، ١٩٨٦.

٥- نشأت، أحمد، **رسالة الإثبات في التعهدات (الإقرار واليمين والقرائن بما في ذلك قوة الشيء المحكوم به والمعاينة)**، دار الفكر العربي، القاهرة، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ١٩٥٥.

٦- كيلاني، أنس، **موسوعة الإثبات في القضايا المدنية والتجارية والشرعية**، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ١٩٨٢.

٧- عبداللطيف، محمد، **قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ١٩٧٢.

٨- السنهوري، عبدالرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد -نظرية الالتزام بوجه عام -الإثبات- آثار الالتزام**، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٣.

٩- المؤمن، حسين، **نظرية الإثبات -القواعد العامة والإقرار واليمين مدنياً وجنائياً وشرعاً وقانوناً**، طبع بدار الكتاب العربي بمصر- الجزء الأول، سنة ١٩٤٨.

١٠- مرقس، سليمان، **من طرق الإثبات -الإقرار واليمين وإجراءاتهما في تقنيات البلاد العربية**، ١٩٧٠.

١١- أبو الوفا، أحمد، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون الإثبات المصري رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٨**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٢- الشرقاوي، جميل، **الإثبات في المواد المدنية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.

١٣- العدوي، جلال علي، **مبادئ الإثبات في المسائل المدنية والتجارية**.

١٤- الدناصوري، عزالدين وعكاز، حامد، **التعليق على قانون الإثبات**، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣.

١٥- سرور، محمد شكري، **موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٦.

١٦- هرجه، مصطفى مجدي، **قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء أحدث الآراء وأحكام النقض والصيغ القانونية**، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ١٩٩٤.

١٧- القضاه، مفلح عواد، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن**، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ١٩٨٨، الطبعة الثانية ١٩٩٢.

١٨- عثمان، قيس عبدالستار، **الإقرار واستجواب الخصوم**، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٧٩.

١٩- سلطان، أنور، **مصادر الالتزام -الموجز في النظرية العامة للالتزام- دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣.

٢٠- الصراف، عباس وحزبون، جورج، **المدخل إلى علم القانون**، عمان ١٩٨٥.

٢١- الناهي، صلاح الدين، **الوجيز في مبادئ الإثبات والبينات -دراسة تحليلية لنظرية الإثبات في الشريعة الإسلامية وقوانين الإثبات والبينات العربية عامة والقوانين العراقية والأردنية خاصة**.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢٢- التجكاتي، محمد الحبيب، **النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي**، دار الشئون الثقافية العامة، بغداد، دار النشر المغربية.

٢٣- طعمه، شفيق واستانبولي، أديب، **تقنين البينات في المواد المدنية والتجارية (نصوص قانونية-أعمال تحضيرية-آراء فقهية-اجتهادات قضائية)**، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.

٢٤- القضاه، مفلح عواد، **البينات في المواد المدنية والتجارية (دراسة مقارنة)** المطابع التعاونية، عمان، ١٩٩٤.

٢٥- السنهوري، عبدالرزاق أحمد، **الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري**، المجمع العلمي العربي الإسلامي، منشورات محمد الدّايه، بيروت.

٢٦- النداوي، آدم وهيب، **دور الحاكم المدني في الإثبات: دراسة مقارنة** رسالة ماجستير، الدار العربية للطباعة والنشر، بغداد، الطبعة الأولى ١٩٧٦.

٢٧- أبو السعود، رمضان، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، الدار الجامعية، مصر ١٩٩٣.

٢٨- مطر، محمد يحيى، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٧.

٢٩- الأنطاكي، رزق الله، **أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية** ١٤٠٨-١٩٨٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

* **الأبحاث:**

١- صالح، صالح عباس، قاضي محكمة بداءة جلولاء، الأستاذ المشرف الدكتور سعدون العامري، **الإقرار**، العراق، ١٩٨٥.

* **القوانين:**

١- **قانون البينات الأردني. رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢.**

٢- **قانون الإثبات المصري. رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٨.**

٣- **قانون البينات السوري. رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٤٧.**

٤- **قانون الإثبات العراقي. رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.**

٥- **قانون أصول المحاكمات المدنية البناني رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٤ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧.**

٦- **القانون المدني الأردني (المؤقت) رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.**

٧- **مشروع قانون الإثبات الأردني.**

٨- **مجلة الأحكام العدلية.**

٤٨٢٣٩٩

* **الأحكام القضائية:**

١- **المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في موضوع الإقرار منذ عام ١٩٥٢ حتى الآن، منشورات نقابة المحامين.**

٢- **قانون البينات الأردني معلقاً على مواده بأحكام محكمة التمييز الأردنية منذ ١٩٥٢ وحتى ١٩٨٩، إعداد الحقوقيون جمال مدغمش وآخرون.**

٣- **مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في خمسين عاماً من سنة ١٩٣١ وحتى ١٩٨١، ج١، إعداد المستشار أنور طلبه من ص٦١٠ وما بعدها.**

٤- **حكم لمحكمة التمييز العراقية رقم ٥٧/٨٥٦ سنة ١٩٥٧، مشار له في بحث القاضي صالح عباس، الإقرار، ص٣١، سنة ١٩٨٥.**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ABSTRACT

The Confession in the Jordanian law of Evidence : A Comparative Study

by .

Yusuf Mohammed Gassim Obeidat

Supervisor

D. Awadh AL-Zu'bi

The Jordanian law of evidence discusses confession as a means of proof, and defined it in article 44 as "in forming a person of the right he owes to someone else". Hence, confession is recognized as a right revealing and not a right instituting report. It is a legal action for it is the tendency of the human-well to creat a legal effect. confession is one-sided done by the person who confesses not conditioned by the acceptence of the other party. It is an absolute evidence. It might come as avoluntery or implied confession that can be infearect from mere silence.

Confession is divided into : Judicial confession which must be before a court of law while the case related to confession is in process, and it has to come aut from the defandant or his bailiff; Extra judicial confession which is not conditioned to be before a court of law, or in a legal proceedings not related to the case of confession.

The Persson who confesses should be eligable for confession, sane and involued in the case related to his confession. As for the beneficiary of the confession (the plaintif); it is required that he be present and not accuse the person who canfesses of lying.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

The place of confession shouldn't be unknown, legal, related to legally disputed matter and shouldn't be in contradiction with pervious confession. In confession, It is not acondition to mention the reasons for or the previous causes that led to confession. It is also not a condition for the confession to be accepted by the plaintif.

If the above mentioned conditions are fulfilled, then the effect of the confession is effective. Then we are able to distinguish between Judicial and extra. Judicial confession. Judicial confession leads to right. admitted becoming evident, absolute and binding to the person who confesses. As for the arguement for the extra judicial confession, the Jordanian legislator did not touch on this issue.

confession may not be partitioned. The plaintit has either to accept it as a whole or deny it as a whole. He may never choose what is benefitial to him and reject what is harmful. However, there are cases where partition is possible such as making use of the events in the confession. Confession in accordance with the partitioning rule can be divided into : a) simple confession; b) described confession; and c) complex confession.

Interrogation is the questioning by the court or one of the adveraries to the other about acertain event to obtain a confession. The Jordanian law of evidence did not touch on interrogation. However, It is in the bell for the Jordanian law of proof.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit